



مَجَلَّةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى
لِلْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العدد (٦٨)

محرم ١٤٣٨هـ / أكتوبر ٢٠١٦م

رقم الإيداع ٢٥٥/١٤٣٣ تاريخ ١٥/٩/١٤٣٣هـ / ردمد ٤٦٤٣-١٦٥٨

قواعد النشر

١- تُقبل الأعمال المقدمة للنشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية حسب المواصفات التالية:

- أ. يقدم صاحب البحث أربع نسخ ورقية، ونسخة واحدة على أسطوانة ممغنطة (CD).
- ب. يطبع البحث على برنامج Microsoft Word بالخط العربي التقليدي Traditional Arabic بنط ١٦ بمسافتين على وجه واحد، مقاس A4 (٢١ X ٢٩,٧ سم)، بما لا يزيد حجم البحث عن أربعين صفحة، بما فيها المراجع والملاحق والجداول.
- ج. ترقيم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال وقائمة المراجع، وتطبع الجداول والصور والأشكال واللوحات على صفحات مستقلة، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن، وتكون الهوامش مكتوبة بطريقة آلية وليست يدوية.
- د. يرفق ملخصان بالعربية والإنجليزية لجميع الأبحاث، بما لا يزيد عن ٢٠٠ كلمة.
- هـ. يكتب المؤلف اسمه وجهة عمله على ورقة مستقلة، مع إرفاق نسخة موجزة من سيرته الذاتية، وتعد خطي موقع من الباحث/ الباحثين بعدم نشر البحث، أو تقديمه للنشر لدى جهات أخرى.
- و. تُرفق أصول الأشكال مرسومة باستخدام أحد برامج الحاسب الآلي ذات العلاقة على أسطوانة ممغنطة (CD).

٢- يشار إلى جميع المصادر ضمن البحث بالإشارة إلى اسم المؤلف الأخير وسنة النشر والصفحة عند الاقتباس المباشر مثلاً (أبو زيد، ١٤٢٥هـ، ص ١٧). وإذا كان هناك مؤلفان، فيذكر الاسم الأخير لهما مثلاً (القحطاني والعدناني، ١٤٢٦هـ، ص ٥٣). أما إذا كان هناك أكثر من مؤلفين للمصدر الواحد فيشار إليهم هكذا (القرشي وآخرون، ١٤٢٧هـ، ص ١١٢) وفي حالة الإشارة إلى مصدرين لمؤلفين مختلفين فيشار إليهما هكذا (المكي، ١٤١١هـ؛ المدني، ١٤٠٩هـ)، وفي حالة وجود مصدرين لكاتب واحد في سنة واحدة، فتتم الإشارة إليهما هكذا (المحمدي، ١٤٢٠هـ أ، ١٤٢٠هـ ب).

٤- تعرض المصادر والمراجع في نهاية البحث، على أن ترتب هجائياً، حسب اسم العائلة للمؤلف، ثم الأسماء الأولى أو اختصاراتها، متبوعاً باسم الكتاب أو المقال، ثم رقم الطبعة فاسم الناشر (في حالة الكتاب) أو المجلة (في حالة المقالة)، ثم مكان النشر (في حالة الكتاب) وتاريخ النشر. أما في حالة المقال فيضاف رقم المجلة، أو السنة، والعدد، وأرقام الصفحات.

٥- يمنح الباحث عشر مستلآت من بحثه، مع نسخة من العدد الذي يظهر فيه عمله. كما تمنح نسخة واحدة من العدد هدية لكاتب المراجعة العلمية، أو التقرير، أو ملخص الرسالة الجامعية. **المراسلات:** ترسل جميع الأعمال والاستفسارات مباشرة إلى رئيس تحرير مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. ص. ب ٧١٥، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

البريد الإلكتروني: E-mail: jll@uqu.edu.edu.sa

حقوق الطبع: تُعبّر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل المؤلفون مسؤولية صحة المعلومات ودقة الاستنتاجات. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

التبادل والإهداء: توجه الطلبات إلى رئيس تحرير المجلة، جامعة أم القرى، ص. ب ٧١٥، مكة المكرمة. **الاشتراك السنوي:** خمسة وسبعون ريالاً سعودياً أو عشرون دولاراً أمريكياً، بما في ذلك أجور البريد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة الإشراف والتحرير

المشرف العام

معالي مدير الجامعة

د. بكري بن معتوق عساس

نائب المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

د. ثامر بن حمدان الحربي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف بن علي الثقفي

هيئة التحرير

عضواً	أ.د. عبدالله بن سعيد الغامدي
عضواً	أ.د. عبدالله بن مصلح الثمالي
عضواً	أ.د. لطف الله بن ملا خوجة
عضواً	أ.د. غالب بن محمد الحامضي
عضواً	أ.د. أحمد بن قوشتي مخلوف
عضواً	د. محمد بن عبدالله الصواط
عضواً	أ.د. أفنان بنت محمد التلمساني
عضواً	أ.د. وفاء بنت عبدالله المزروع

المحتويات

أولاً: الكتاب والسنة:

- قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره
عبدالله عبدالرحمن الرومي ١١ - ٦١
- علوم القرآن من خلال مقدمة تفسير الطبري وتطبيقاته في تفسيره سورة
الرعد أنموذجاً
سلمى داود إبراهيم بن داود ٦٣ - ١٣٣

ثانياً: الحديث:

- صور من الفساد المالي بيّنتها السنّة النبويّة
د. محمد عودة أحمد الحوري ١٣٥ - ١٩١

ثالثاً: التفسير والحديث:

- الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار الحجة على الخصم
د. عبدالله محمد سعيد الخولاني ١٩٣ - ٢٧٨

رابعاً: الفقه وأصوله:

- حقوق الطفل اليتيم بين رعاية الشريعة الإسلامية إياها وإقرار المواثيق
الدولية لها دراسة فقهية مقارنة
غادة محمد العقلا ٢٧٩ - ٣٥٦

خامساً: التاريخ والحضارة الإسلامية:

- طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية

د. خالد عبدالله آل زيد ٣٥٧-٣٨٣

أولاً: الكتاب والسنة

قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره

عبدالله عبدالرحمن الرومي

استاذ مشارك بجامعة الملك سعود
كلية التربية - قسم الدراسات القرآنية

قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره عبدالله عبدالرحمن الرومي

ملخص البحث:

العنوان: "قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره".

فكرة البحث: كانت فكرته نتيجة لعدد من المعطيات من القراءة لتفسير ابن عطية، وتعامله مع الأقوال المختلفة في التفسير، من حيث ذكره لها وموازنته بينها وترجيحاته لم يراه راجحاً منها ومناقشته لغيره من المفسرين، وتفسير ابن عطية بما يمثله من مدرسة الأندلس، ومدرسة الرأي؛ مع ميزة مناقشاته لابن جرير الطبري واستدراكاته عليه، وما يثريه هذا الخلاف في تحليل المسائل، وتنازع القواعد، مما أثار مزيداً من البحث حول "قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره".

معالجة الموضوع: بعد أن تم تحديد الموضوع وفكرته؛ كانت المعالجة من خلال الجمع للمادة العلمية، في موضوع قواعد الترجيح، حيث أن قواعد الترجيح تتنوع منها ما يتعلق بالنص القرآني، ومنها ما يتعلق بالسنة، أو بالآثار، أو بالقرآن، ومنها المتعلق بلغة العرب، وعمل الباحث يقتصر على قاعدة الترجيح المتعلقة بالسياق، وما تدعو الحاجة إليه من استحضار لقواعد أخرى في مجال التنازع أو التعاضد، ثم جمع المادة العلمية في تفسير ابن عطية، والوصف والتحليل والمقارنة والتعليل للوصول إلى النتائج.

أهمية البحث وأسباب اختياره، منها:

١. أهمية دراسة قاعدة السياق عند ابن عطية من حيث أثرها، ومن حيث تفاوتها في القوة والأثر وبخاصة عند وجود تنازع بينها وبين قاعدة أخرى.

٢. قيمة هذا الموضوع التفسيرية، إذ هو متعلق بمعرفة الراجح في تفسير القرآن، وهو المقصود من التفسير بل هو لبه وثمرته.
٣. القيمة العلمية لكتاب "المحرر الوجيز" حيث أفاد منه كثير من المفسرين الذين جاءوا بعد ابن عطية.
٤. أن الباحث لم يجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

أهداف البحث:

١. الكشف عن قاعدة السياق في تفسير ابن عطية وبيان مدى عنايته بها.
٢. بيان أثر قاعدة السياق عند ابن عطية في تفسيره في الدلالة على أرجح الأقوال.
٣. معرفة الناحية النقدية عند ابن عطية في مناقشته الأقوال المرجوحة.
٤. إيضاح منهج ابن عطية في ترجيحه عند تنازع أو تعاضد قواعد الترجيح المثال الواحد.

أهم النتائج:

- أن ابن عطية نثر في تفسيره مجموعة من القواعد الترجيحية في التفسير.
- أن قاعدة السياق كانت حاضرة عند ابن عطية في تفسيره بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية.
- مع استحضار ابن عطية منازعة المثال الواحد قواعد الترجيح، لم يكن غافلاً عن تعاضد المثال الواحد مجموعة من القواعد، فقد استخدم التعاضد للدلالة على أصح الأقوال.
- تبين منهج ابن عطية في ترجيحه عند تنازع قاعدة السياق مع قواعد الترجيح المثال الواحد، فإذا زاحمت قاعدة السياق قاعدة أخرى أقوى منها، قدم الأقوى.

التوصيات:

١. دراسة كل قاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين على حده في ضوء ما كتبه المفسرون دراسة استقرائية لبيان الأكثر استعمالاً لها وعناية بها.
٢. التوجه إلى الأقوال في التفسير وتقويمها في ضوء قاعدة السياق وما ينازعها بغية تنقية كتب التفسير مما علق بها.
٣. دراسة موازنة لقواعد الترجيح بين المفسرين.

The title " The Rule of the Context of Qur'an , and its effect in Ibn Attaya's Interpretation "

Abstract

The importance of the research and reasons of choosing it:

- 1- The importance of studying the rule e of the text Ibn Attaya's Interpretation to show its effect , and to show its variation in strength and effect especially when there is a fight between it and another rule.
- 2- This subject has a big interpretation value as it's connected to knowing the chosen opinion in interpreting Qur'an , and it's what meant by " Interpretation " , and its core and fruit.
- 3- The scientific value for the book " Al Muharar Al Wajeeze " as many of the interpretators who came after Ibn Attaya got benefits from it.
- 4- The researcher didn't find another researcher studied this subject in a separate study.

Aims of the research:

- 1- Declaring the rule of the context in Ibn Attaya's Interpretation and his caring of it.
- 2- Declaring the effect of the rule of the context in Ibn Attaya's Interpretation in clarifying the most chosen opinion.
- 3- Knowing the critical view of Ibn Attaya in his discussion of the most chosen opinions.
- 4- Clarifying Ibn Attaya's curriculum in choosing in case of contrast between the choosing rules.

The most important results:

- Ibn Attaya stated in his interpretation a group of weighting and choosing rules in his interpretation.

- The Rule of Context was stated in Ibn Attaya's Interpretation among different sayings in interpreting the Verse (Aya) .
- When discussing the contrast of the weighting and choosing rules in the same example , Ibn Attaya wasn't ignorant of the effect of the same example on a group of rules , as he used this effect to indicate the most correct opinion.
- Ibn Attaya curriculum in his weighting and choosing in case of contrast between the Rule of Context with other weighting rules in the same example. If happened a contrast between the Rule of Context with another stronger rule , he chooses the stronger.

Recommendations:

- 1- Studying every weighting and choosing rule of the interpretators alone in the light of what the interpretators wrote in an inductive method to show the most used and his caring of it.
- 2- Discussing and evaluating the sayings of the interpretators in the light of the rule of context and what contrasts it in order to purify the interpretation books of what was in it.
- 3- Weighted study to the choosing rules among the interpretators.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تنوعت قواعد الترجيح عند المفسرين باعتبارات كثيرة، وكلها تراعي قاعدة السياق القرآني، فهو المقصود بهذه القواعد حتى يفهم على وجهه^(١)، وليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سبق له^(٢)، فهو الفيصل عند تنازع قواعد الترجيح المثال الواحد، هذا هو الأصل.

بيد أن طائفة من المفسرين تجاوزت السياق ودلالته، حيث أهمتها أغراضها فأصبحت تفسره كيفما ترى أو يحلو لها، بعيداً عن الضوابط والقرائن جاهلة بها أو متجاهلة لها، فحصلت جناية على فهم النص القرآني^(٣).

ومن هنا يجب على المختصين إبراز ما يحول دون العبث بالتفسير، من قواعد ومعالم ليعرف الصواب في التفسير من غيره، ومن أهم ما يجب إبرازه من القواعد: قاعدة السياق.

وقد انتقد شيخ الإسلام (ت ٧٢٨هـ) من أهمل السياق في تفسيره، فقال في المختلف في تفسيره فيما يعلم بالاستدلال لا بالنقل:

"فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين:

أحدهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

والآخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام"^(٤).

وقد تفاوتت عناية المفسرين بقاعدة السياق، خاصة في مجال الإشارة إليها أو التأصيل لها، وكان لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢) عناية بها، مما دعا إلى هذه الدراسة: السياق القرآني وأثره عند ابن عطية في تفسيره.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. امتلأت أكثر كتب التفسير بالأقوال الراجحة والمرجوحة دون تحقيق في الغالب وذلك في ضوء أن دلالات كثير من الآيات ظنية، وحيث إن بعض المفسرين سعى إلى الترجيح، ومنهم ابن عطية في تفسيره فقد دعت الحاجة إلى معرفة طرائق ترجيحه والتي منها: السياق.

٢. أهمية دراسة قاعدة السياق عند ابن عطية من حيث أثرها، ومن حيث تفاوتها في القوة وبخاصة عند وجود تنازع بينها وبين قاعدة أخرى.

٣. قيمة هذا الموضوع التفسيرية، إذ هو متعلق بمعرفة الراجح في تفسير القرآن، وهو المقصود من التفسير بل هو لبه وثمرته.

٤. أن هذا الموضوع معتمد على السبر والمقارنة، مما يكسب الباحث ملكة علمية في مجال التفسير.

٥. المكانة العلمية المعروفة التي اشتهر بها ابن عطية بين العلماء.

٦. القيمة العلمية لكتاب "المحرر الوجيز" حيث أفاد منه كثير من المفسرين الذين جاءوا بعد ابن عطية.

٧. أن الباحث لم يجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

أهداف البحث:

١. الكشف عن قاعدة السياق في تفسير ابن عطية وبيان مدى عنايته بها.
٢. بيان أثر قاعدة السياق عند ابن عطية في تفسيره في الدلالة على أرجح الأقوال.
٣. معرفة الناحية النقدية عند ابن عطية في مناقشته الأقوال المرجوحة.
٤. إيضاح منهج ابن عطية في ترجيحه عند تنازع أو تعاضد قواعد الترجيح المثال الواحد.
٥. بيان صلة قاعدة السياق عند ابن عطية في بيان الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية.

حدود البحث:

قواعد الترجيح تتنوع منها ما يتعلق بالنص القرآني، ومنها ما يتعلق بالسنة، أو بالأثر، أو بالقرآن، ومنها المتعلق بلغة العرب.

وعمل الباحث يقتصر على قاعدة الترجيح المتعلقة بالسياق عند ابن عطية في تفسيره، وما تدعو الحاجة إليه من استحضار لقواعد أخرى في مجال التنازع أو التعاضد.

منهج البحث:

سوف يتبع المنهج الاستقرائي من خلال الجمع والوصف والتحليل والمقارنة والتعليل للوصول إلى النتائج.

مخطط البحث: وقد اقتضت طبيعة الدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف وكتابته.

المبحث الثاني: التعريف بمفردة "قاعدة".

المبحث الثالث: بيان المفهوم لقاعدة السياق القرآني: "القول المبني على مراعاة السباق واللحاق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها".

المبحث الرابع: قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: مكانة قاعدة السياق القرآني عند ابن عطية.
- المطلب الثاني: الترجيح بالنص على قاعدة السياق القرآني عند ابن عطية.
- المطلب الثالث: الترجيح بمضمون قاعدة السياق القرآني دون النص عليها عند ابن عطية.
- المطلب الرابع: تعاضد أو تنازع قاعدة السياق القرآني، مع قواعد الترجيح الأخرى عند ابن عطية.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: للمراجع والموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بالمصنف وكتابه.

المصنف: أبو محمد، عبدالحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، وكان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية، قوي المشاركة ذكياً فطناً مدركاً، من أوعية العلم.

مولده: سنة ثمانين وأربع مئة (٤٨٠هـ)، اعتنى به والده، وطلب العلم، وكان يتوقد ذكاء، ولي القضاء في سنة تسع وعشرين وخمس مئة.

كان واسع المعرفة قوي الأدب متفنناً في العلوم أخذ الناس عنه، توفي سنة اثنتين وأربعين وخمس مئة (٥٤٢هـ)، رحمه الله تعالى^(٥).

كتابه: اسم التفسير ومكانته: المشهور أن اسمه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" والذي يظهر أنه لم يضع الاسم الذي اشتهر به تفسيره، مما يدل على ذلك ما جاء في "تاريخ قضاة الأندلس":

"وألف كتابه المسمى ب (الوجيز في التفسير)؛ فجاء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف^(٦) وفي (نفع الطيب): "وألف كتابه (الوجيز في التفسير) فأحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار^(٧)."

وأشار ابن عطية في مقدمة كتابه التفسير إلى قريب من الاسم فقال: "ففرغت إلى تعليق ما يتخيل لي في المناظرة من علم التفسير وترتيب المعاني وقصدت فيه أن يكون جامعاً وجيزاً محرراً^(٨)."

ومما يدل على مكانة التفسير العلمية قول الصفدي (ت ٧٦٤هـ):

"لو لم يكن له إلا تفسيره لكفى^(٩)."

وقد اثنى على كتابه التفسير: أبو حيان (٧٤٥هـ)، فقال: هو أجل من صنف في علم التفسير وأفضل من تعرض للتنقيح فيه والتحجير، وقيل: كتاب بن عطية أقل واجمع واخلف، وكتاب الزمخشري (٥٣٨هـ): أخص وأغوص^(١٠).

المبحث الثاني: التعريف بمفردة "قاعدة"

القاعدة في اللغة:

القاف والعين والذال تفيد معنى الاستقرار والثبات^(١١). وقواعد البيت أساسه،^(١٢) والواحدة منها قاعدة.^(١٣) واستعملت القاعدة مجازاً في الأمور المعنوية فيقال: بنى أمره على قاعدة وقواعد وقاعدة أمرك واهية^(١٤). وتطلق القاعدة بمعنى الأمر الضابط.^(١٥) فالقاعدة في اللغة العربية وردت بعدة معان، منها:

١. القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسها.
 ٢. قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البيت.
 ٣. استعملت مجازاً في القاعدة المعنوية، فيقال: بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية.
 ٤. قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج منها.
 ٥. القاعدة بمعنى الضابط والأمر الكلي ينطبق على جزئيات.
- القاعدة اصطلاحاً: القاعدة في الاصطلاح لها معنيان:

الأول: معنى عام مشترك بين سائر العلوم، وذلك إذا لم يضاف للقاعدة وصف يقيدها بمجال معين.

الثاني: معنى خاص مقيد بما توصف به من علم^(١٦). فالقاعدة اصطلاحاً: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته^(١٧).

المبحث الثالث: بيان المفهوم لقاعدة السياق القرآني: "القول المبني على مراعاة السباق واللاحق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها".

معنى القاعدة:

تَرُدُّ - أحياناً - أقوال مختلفة في تفسير الآية، فمن المفسرين من يحمل معنى الآية على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، فيجعلها معترضة في السياق، فيتم العمل هنا بقاعدة السياق القرآني: "القول المبني على مراعاة السباق واللاحق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها".

فتحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها عملاً بقاعدة السياق الذي يعين أحد المحتملين^(١٨) ما لم توجد حجة تمنع هذا التفسير، والحجة المانعة كورود النص النبوي في تفسير الآية^(١٩).

ألفاظ مرادفة للسياق:

هناك من عبّر بألفاظ مرادفة للفظ السياق، مثل: المساق^(٢٠)، المقام^(٢١)، النظم^(٢٢)، مقتضى، مقتضى الحال، التأليف، النظم القرآني^(٢٢).

معنى ألفاظ قاعدة السياق:

- السياق: ما سبق الكلام لأجله^(٢٣)، وقرينة السياق هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه^(٢٤).
- سياق الكلام: تتابعه و أسلوبه الذي يجري عليه^(٢٥).
- السباق: قال ابن فارس: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم^(٢٦) والسباق: ما قبل الشيء^(٢٧).

- اللحاق: قال ابن فارس: اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره^(٢٨). واللاحق مصدر لحق يلحق لحاقا، واللحق بالتحريك شيء يلحق بالأول، واللحق كل شيء لحق شيئا أو لحق به^(٢٩).

تلخيص مفهوم السياق:

يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في النقاط الثلاث:

الأولى: أن السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم من إيراد الكلام.

الثانية: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها.

الثالثة: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر أو التحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام يمكن أن يضيء دلالة القدر منه موضع التحليل أو يجعل منها وجهاً استدلالياً^(٣٠).

ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه^(٣١).

وقد اعتنى ابن عطية بقاعدة السياق وينظر إليها نظرة فاحصة يميز بها بين

المعاني في تفسير الآيات القرآنية، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِنَّةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾

النساء: ٩١

قال ابن عطية: "لما وصف الله تعالى فيما تقدم صفة المحقين في المتاركة المجدين في

إلقاء السلم، نبه على طائفة مخادعة مبطله مبطنة، كانوا يريدون الإقامة في مواضعهم

مع أهلهم، يقولون لهم نحن معكم وعلى دينكم، ويقولون أيضاً للمسلمين إذا وفدوا وأرسلوا نحن معكم وعلى دينكم خبثة منهم وخديعة....

وهذه الآية حض على قتل هؤلاء المخادعين إذا لم يرجعوا عن حالهم إلى حال الآخرين المعتزلين الملقين للسلم"

ثم قال ابن عطية: "وتأمل فصاحة الكلام في أن سياقه في الصيغة المتقدمة قبل هذه سياق إيجاب الاعتزال وإيجاب إلقاء السلم ونفي المقاتلة، إذ كانوا محقين في ذلك معتقدين له.

وسياقه في هذه الصيغة المتأخرة سياق نفي الاعتزال ونفي إلقاء السلم إذ كانوا مبطلين فيه مخادعين، والحكم سواء على السياقين، لأن الذين لم يجعل الله عليهم سبيلاً لو لم يعتزلوا لكان حكمهم حكم هؤلاء الذين جعل عليهم سلطان مبین وكذلك هؤلاء الذين عليهم السلطان إذ لم يعتزلوا، لو اعتزلوا لكان حكمهم حكم الذين لا سبيل عليهم، ولكنهم بهذه العبارة تحت القتل إن لم يعتزلوا^(٣٢).

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ

لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَفُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يونس: ٥٤

قال ابن عطية: "هذا إخبار للكفار في سياق إخبارهم بأن ذلك الوعد حق"^(٣٣).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "ومن الوجوه التي يفرق بها بين التأويل الصحيح والباطل: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ، فإن الله سبحانه أنزل كلامه بياناً وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بياناً ولا هدى"^(٣٤).

وقال ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): "ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن لأن بذلك يتبين مقصود الكلام" (٣٥).

وذكر السيوطي (٩١١هـ) أن من العلوم المترتبة في الاجتهاد: المعاني المفهومة من السياق (٣٦).

وحذر الشاطبي (٥٩٠هـ) من تفريق النظر في السياق، وأنه يؤدي إلى غير المراد، فقال:

"فلا يحيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض" (٣٧).

ويرى ابن عطية أن التحدي وقع بالسياق، والذي يسميه أحيانا: النظم، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ۚ وَادْعُوا مَنِ اسْتَلَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يونس: ٣٨

قال ابن عطية: "والتحدي في هذه الآية وقع بجهتي الإعجاز اللتين في القرآن:

أحدهما: النظم والرصف والإيجاز والجزالة كل ذلك في التعريف بالحقائق.

والأخرى: المعاني من الغيب لما مضى ولما يستقبل وحين تحداهم بعشر مفتريات إنما تحداهم بالنظم وحده.

قال ابن عطية: "هكذا قول جماعة من المتكلمين، وفيه عندي نظر، وكيف يجيء التحدي بمماثلة في الغيوب رداً على قولهم: (افتراه).

وما وقع التحدي في الآيتين هذه وآية العشر السور إلا بالنظم والرصف والإيجاز في التعريف بالحقائق وما ألزموا قط إتيانا بغيب " ثم قال: " وأما التحدي بالنظم فبين أيضاً أن البشر مقصر عن نظم القرآن، إذ الله عز وجل قد أحاط بكل شيء علماً، فإذا قدر الله اللفظة في القرآن، علم بالإحاطة اللفظة التي هي أليق بها في جميع كلام العرب في المعنى المقصود، حتى كمل القرآن على هذا النظام^(٣٨).

وقال: " وتحصيل المعاني وتركيب الكثير منها في اللفظ القليل فأما مثل قوله تعالى: (مدهامتان) وقوله: (ثم نظر) فلا يصح التحدي بالإتيان بمثله، لكن بانتظامه واتصاله يقع العجز عنه^(٣٩).

وكذلك كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ الإسراء: ٨٨

قال ابن عطية:

"سبب هذه الآية: أن جماعة من قريش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا محمد جئتنا بأية غريبة غير هذا القرآن فإننا نقدر على المجيء بمثل هذا، فنزلت هذه الآية المصروفة بالتعجيز المعلمة بان جميع الخلائق لو تعاونوا إنسا وجنا على ذلك لم يقدروا عليه، والعجز في معارضة القرآن إنما وقع في النظم والرصف لمعانيه، وعله ذلك: الإحاطة التي لا يتصف بها إلا الله عز وجل والبشر مقصر ضرورة بالجهل والنسيان والغفلة وأنواع النقص، فإذا نظم كلمة خفي عنه للعلل التي ذكرنا أليق الكلام بها في المعنى^(٤٠).

وكذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ الطور: ٣٤
قال ابن عطية: "عجزهم تعالى بقوله) فليأتوا بحديث مثله) والمماثلة المطلوبة منهم هي
في: النظم والرصف والإيجاز"^(٤١).

حدود السياق:

يفرق البعض كمياً بين نوعين من السياقات:

الأول: السياق الصغير، ويقصد به الجوار المباشر للفظ قبله أو بعده.

الثاني: السياق الكبير، ويقصد به ما هو أكبر من الجوار المباشر للفظ، كاجملة أو
الفقرة أو الخطاب جملة^(٤٢).

فيكون السياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض
أساسي واحد، كما أنه يقتصر على آية واحدة، ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في
السورة كلها، بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه، وقد يطلق على القران بأجمعه،
ويضاف إليه، بمعنى أن هناك: سياق آية، وسياق النص، وسياق السورة، والسياق
القرآني، فهذه دوائر متداخلة متكافئة حول إيضاح المعنى، ولذا فإن من واجب المفسر
أن لا يغفل عن هذا الارتباط وهذه الأبعاد، وعليه أن يعلم أن بتر السياق الخاص عن
سائر السياقات، من شأنه أن يؤدي إلى الميل عن سنن الصواب في التفسير^(٤٣).

الحجة التي يجب إعمالها عند منازعتها لدلالة السياق:

الحجة التي يجب إعمالها عند منازعتها لدلالة السياق فهي ما نص عليه الطبري

(٣١٠هـ):

أولاً: خبر صحيح متصل السند.

ثانياً: إجماع أهل التأويل^(٤٤).

المبحث الرابع: قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مكانة قاعدة السياق القرآني عند ابن عطية.

اعتنى ابن عطية بقواعد الترجيح عند المفسرين، وفي ضوء ترجيحاته تم استخراج قواعد متعلقة بالقراءات، وقواعد متعلقة باللغة، وغير ذلك^(٤٥).

ومن قواعد الترجيح التي اعتنى بها ابن عطية في تفسيره: قاعدة السياق القرآني، فكان السياق محط نظر وعناية عنده، لا يكاد يغفل عنه وعن دلالاته.

ومن المواضع التي يستشعر ابن عطية فيها فخامة النظم، ما جاء في تفسيره لقوله

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ آل عمران: ١٠٩

قال ابن عطية: ولما كان للذهن أن يقف هنا في الوجه الذي به خص الله قوماً بعمل يرحمهم من أجله، وآخرين بعمل يعذبهم عليه، ذكر تعالى: الحجة القاطعة في ملكه جميع المخلوقات، وأن الحق لا يعترض عليه، وذلك في قوله (ولله ما في السموات وما في الأرض) الآية وقال (ما)، ولم يقل: من، من حيث هي جمل وأجناس. . قال ابن عطية: والآية في فخامة النظم^(٤٦).

وللسياق عند ابن عطية حضور في اختلاف القراءات فيبين الأشبه والأقرب من

القراءات باعتبار نظم الكلام وسرده، كما في الموضع التالي عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١

قال ابن عطية في قوله تعالى: " (الأرحام).. وقرأ حمزة وجماعة من العلماء (والأرحام) بالخفض، عطفًا على الضمير، والمعنى عندهم: أنها يتساءل بها، كما يقول الرجل أسألك بالله وبالرحام، هكذا فسرها الحسن وإبراهيم النخعي ومجاهد، وهذه القراءة عند رؤساء نحويي البصرة لا تجوز لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمرة مخفوض. قال الزجاج عن المازني، لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان محل كل واحد منهما محل صاحبه فكما لا يجوز مررت بزيدوك، فكذلك لا يجوز مررت بك وزيد، وأما سيبويه فهي عنده قبيحة لا تجوز إلا في الشعر".

قال ابن عطية: "ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان:

أحدهما: أن ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرق في معنى الكلام وغض من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة .

والوجه الثاني: أن في ذكرها على ذلك تقريرًا للتساؤل بها، والقسم بجرمتها، والحديث الصحيح يرد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت^(٤٧)).

وقالت طائفة إنما خفض والأرحام، على جهة القسم من الله، على ما اختص به لا إله إلا هو من القسم بمخلوقاته، ويكون المقسم عليه فيما بعد من قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١.

قال ابن عطية: وهذا كلام يأباه نظم الكلام وسرده^(٤٨).

ومن المواضع التي تبين اعتناء ابن عطية بقاعدة السياق القرآني: بيانه ما يؤيد القراءة بدلالة السياق ، ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ

مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿البقرة: ١٠﴾، قال ابن عطية: "واختلف المتأولون في معنى قوله ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ فقيل: هو دعاء عليهم، وقيل: هو خبر أن الله قد فعل بهم ذلك وهذه الزيادة هي بما ينزل من الوحي ويظهر من البراهين فهي على هؤلاء المنافقين عمى وكلما كذبوا زاد المرض.

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: يُكْذِبُونَ، بضم الياء وتشديد الذال، وقرأ الباقر بفتح الياء وتخفيف الذال.

فالقراءة بالثقل يؤيدها قوله تعالى قبل: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ فهذا إخبار بأنهم يكذبون.

والقراءة بالتخفيف يؤيدها: أن سياق الآيات إنما هي إخبار بكذبهم والتوعد بالعذاب الأليم متوجه على التكذيب وعلى الكذب في مثل هذه النازلة إذ هو منطوق على الكفر^(٤٩).

ويعمل ابن عطية بدلالة السياق في الدلالة على المحذوف، كما في تفسيره لقوله

تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿الزمر: ٩﴾

قال ابن عطية: "وقرأ ابن كثير ونافع وحزمة: (أمن) بتخفيف الميم.. وقرأ عاصم وأبو عمرو وابن عامر والكسائي والحسن والأعرج وقتادة وأبو جعفر: (أمن) بتشديد الميم، فأما القراءة الأولى فلها وجهان:

أحدهما: وهو الأظهر، أن الألف تقرير واستفهام، وكأنه يقول أهذا القانت

خير أم هذا المذكور الذي يتمتع بكفره قليلا وهو من أصحاب النار، وفي الكلام حذف يدل

عليه سياق الآيات مع قوله آخرًا ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥٠).

ومن اهتمام ابن عطية بدلالة السياق، نقله نبذة مما قال العلماء في إعجاز القرآن، وذكر اختلافهم في المعجز، وقرر أن النظم - الذي هو السياق - من الإعجاز، فقال: "اختلف الناس في إعجاز القرآن بم هو:

فقال قوم: إن التحدي وقع بالكلام القديم الذي هو صفة الذات وإن العرب كلفت في ذلك ما لا يطاق وفيه وقع عجزها.

وقال قوم: إن التحدي وقع بما في كتاب الله تعالى من الأنباء الصادقة والغيوب المسرودة.

قال ابن عطية: "وهذان القولان إنما يرى العجز فيهما من قد تقررت الشريعة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم في نفسه.

وأما من هو في ظلمة كفره وإنما يتحدى فيما يبين له بينه وبين نفسه عجزه عنه وأن البشر لا يأتي بمثله ويتحقق مجيئه من قبل المتحدي وكفار العرب لم يمكنهم قط أن ينكروا أن رصف القرآن ونظمه وفصاحته متلقى من قبل محمد صلى الله عليه وسلم فإذا تحديت إلى ذلك وعجزت فيه علم كل فصيح ضرورة أن هذا نبي يأتي بما ليس في قدرة البشر الإتيان به إلا أن يخص الله تعالى من يشاء من عباده.

وهذا هو القول الذي عليه الجمهور والحقاق، وهو الصحيح في نفسه أن التحدي إنما وقع بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه.

ووجه إعجازه: أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علما وأحاط بالكلام كله علما، فإذا ترتبت اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة أن بشرا لم يكن قط محيطا.

فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة، وبهذا النظر يبطل قول من قال: إن العرب كان من قدرتها أن تأتي بمثل القرآن، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك وعجزوا عنه^(٥١).

ومن المواضع التي ذكر ابن عطية فيها أن التحدي وقع في السياق القرآني، والذي يسميه بالنظم القرآني، ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ هود: ١٣ قال ابن عطية:

"ووقع التحدي في هذه الآية ﴿بِعَشْرِ﴾ لأنه قيدها بالافتراء، فوسع عليهم في القدر لتقوم الحجة غاية القيام، إذ قد عجزهم في غير هذه الآية ﴿بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ﴾ دون تقييد، فهذه مماثلة تامة في غيوب القرآن ومعانيه الحجة ونظمه ووعده ووعيدته، وعجزوا في هذه الآية، بل قيل لهم عارضوا القدر منه بعشر أمثاله في التقدير والغرض واحد واجعلوه مفترى لا يبقى لكم إلا نظمها فهذه غاية التوسعة^(٥٢).

ويذكر ابن عطية تفسير جمهور المفسرين الدال على إعجاز النظم، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الرَّحَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران: ٩٢ قال ابن عطية: "ذهب بعض الناس إلى أن يصل معاني هذه الآيات بعضها ببعض من حيث أخبر تعالى أنه لا يقبل من المواني على الكفر ﴿مَلَأَ الْأَرْضَ ذَهَبًا﴾ آل عمران: ٩١

وقد بان أنه يقبل من المؤمن القليل والكثير، فحضر على الإنفاق من المحبوب المرغوب فيه، ثم ذكر تقرب إسرائيل عليه السلام بتحريم ما كان يحب على نفسه،

ليدل تعالى على أن جميع التقربات تدخل بالمعنى في جملة الإنفاق من المحبوب. ثم قال: وفسر جمهور المفسرين هذه الآيات على أنها معان منحازة نظمتها الفصاحة المعجزة أجمل نظم^(٥٣).

ويرد ابن عطية على المخالف محتجاً بالسياق وأنه الأبرع في النظم، كما في

تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْعَمَّ﴾ آل عمران: ١

قال ابن عطية: "قد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الحروف التي في أوائل السور في أول سورة البقرة... وذهب الجرجاني في النظم إلى أن أحسن الأقوال هنا أن يكون (آلم) إشارة إلى حروف المعجم، كأنه يقول هذه الحروف كتابك أو نحو هذا، ويدل قوله ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ على ما ترك ذكره مما هو خبر عن الحروف، قال: وذلك في نظمه مثل قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ الزمر: ٢٢، وترك الجواب لدلالة قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِم مِّن ذَكَرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ الزمر: ٢٢، تقديره كمن قسا قلبه.. قال القاضي رحمه الله يحسن في هذا القول أن يكون (نزل) خبر قوله (الله) حتى يرتبط الكلام إلى هذا المعنى."

ثم عقب على ذلك ابن عطية فقال: "وهذا الذي ذكره القاضي الجرجاني فيه نظر، لأن مثله ليست صحيحة الشبه بالمعنى الذي نحا إليه، وما قاله في الآية محتمل. ثم قال ابن عطية: ولكن الأبرع في نظم الآية أن يكون (آلم) لا يضم ما بعدها إلى نفسها في المعنى وأن يكون ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ آل عمران: ٢ كلاماً مبتدأ^(٥٤).

المبحث الرابع: قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره، وفيه مطالب:

المطلب الثاني: الترجيح بالنص على قاعدة السياق القرآني عند ابن عطية.

إن مما يبين صلة هذه القاعدة عند ابن عطية في بيان الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية، إكثاره من الاحتكام إلى السياق للخروج من الاختلافات في التفسير، فنجده يرجح بقاعدة السياق القرآني وينص عليها كما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ الحجر: ٢٤.

قال ابن عطية أخبر تعالى بإحاطة علمه بمن تقدم من الأمم وبمن تأخر في الزمن من لدن أهبط آدم إلى الأرض إلى يوم القيامة.. ثم قال:

بهذا سياق معنى الآية، وهو قول جمهور المفسرين.

وقال الحسن: "معنى قوله ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ﴾ أي: في الطاعة والبدار إلى

الإيمان والخيرات، و﴿الْمُسْتَخْرِينَ﴾ بالمعاصي."

قال ابن عطية: "وإن كان اللفظ يتناول كل تقدم وتأخر على جميع وجوهه، فليس يطرّد سياق معنى الآية إلا كما قدمنا^(٥٥)."

ففي الآية السابقة نجد أن ابن عطية يرجح بقاعدة المبحث هنا ناصاً عليها.

ومن المواضع التي رجح فيها ابن عطية بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية، ونص على قاعدة المبحث، وسمى السياق فيه بالنظم، الذي هو أساس قاعدة السياق

هنا، ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢.

قال ابن عطية: "الخطاب بهذه الآية يعم جميع المؤمنين، والمقصود به وقت نزولها الأوس والخزرج.. في قوله ﴿حَقُّ تَقَاتِهِ﴾ فقالت فرقة: نزلت الآية على عموم لفظها وألزمت الأمة أن تتقي الله غاية التقوى حتى لا يقع إخلال في شيء من الأشياء ثم إن الله نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ التغابن: ١٦، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٢٨٦.

وقالت جماعة من أهل العلم: لا نسخ في شيء من هذا، وهذه الآيات متفقات فمعنى هذه: اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم وذلك أن ﴿حَقُّ تَقَاتِهِ﴾ هو بحسب أوامره ونواهيته وقد جعل تعالى الدين يسرا". قال ابن عطية:

"وهذا هو القول الصحيح، وألا يعصي ابن آدم جملة لا في صغيرة ولا في كبيرة وألا يفتّر في العبادة أمر متعذر في جملة البشر، ولو كلف الله هذا لكان تكليف ما لا يطاق ولم يلتزم ذلك أحد في تأويل هذه الآية،.. وبقوله تعالى ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ معناه: دوموا على الإسلام حتى يوافيكم الموت وأنتم عليه، هكذا هو وجه الأمر في المعنى. ثم قال ابن عطية: وجاءت العبارة على هذا النظم الرائق الوجيز^(٥٦).

ويُضعف ابن عطية بمقتضى قاعدة السياق كما في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ

الْثَمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢٦٦﴾ قال ابن عطية: "حكى الطبري عن السدي أن هذه الآية: مثل آخر لنفقة الرياء، ورجح هو هذا القول، وحكى عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٦٤﴾، قال ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال ﴿أَيُّدُّ أَحَدَكُمْ﴾ الآية".

ثم قال ابن عطية: "وهذا أبين من الذي رجح الطبري، وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء، هذا هو مقتضى سياق الكلام" (٥٧).

ويظهر أثر القاعدة عند ابن عطية في بيان الحكم الفقهي المتعلق بالآية الكريمة، وإن خالف مذهبه المالكي، فيرجح بقاعدة المبحث وينص عليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ءَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ءَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿النساء: ٦﴾

قال ابن عطية: "هذه مخاطبة للجميع، والمعنى يخلص التلبس بهذا الأمر للأوصياء، والابتلاء: الاختبار، و ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ معناه: بلغوا مبلغ الرجال بحلم وحيض أو ما يوازيه، ومعناه: جربوا عقولهم وقرائحهم وتصرفهم، و ﴿ءَانَسْتُمْ﴾ معناه: علمتم وشعرتم وخبرتم.

ومالك رحمه الله يرى الشرطين: البلوغ والرشد المختبر، وحينئذ يدفع المال، وأبو حنيفة يرى أن يدفع المال بالشرط الواحد ما لم يحتفظ له سفه".

ثم قال ابن عطية: "والتمثيل عندي في دفع المال بنوازل الشرطين غير صحيح، وذلك أن البلوغ لم تسقه الآية سياق الشرط ولكنه حالة الغالب على بني آدم" (٥٨).

ومما يبين صلة قاعدة المبحث هنا عند ابن عطية في بيان الراجح من الأقوال، اكتفاءه بالترجيح في ضوء دلالتها، فلا يذكر دليلاً لأصح الأقوال عنده إلا دلالة السياق كما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دَرَأَسَتِهِم لَغَفْلِينَ ﴾ الأنعام: ١٥٦ ، قال ابن عطية:

"و ﴿ أَنْ ﴾ من قوله ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ في موضع نصب، والعامل فيه (أنزلناه) والتقدير: وهذا كتاب أنزلناه كراهية أن ثم قال ابن عطية:
"وهذا أصح الأقوال وأضبطها للمعنى المقصود.

وقيل العامل في (أن) قوله (واتقوا) فكأنه قال: واتقوا أن تقولوا.. ثم قال ابن عطية: وفي التأويل الأول يتسق نظم الآية (٥٩).

يتبين مما سبق صلة قاعدة السياق القرآني "القول المبني على مراعاة السباق واللحاق أولى من غيره ما لم توجد حجة يجب إعمالها عند ابن عطية في بيان الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية، فيرجح بها ناصاً عليها، أكثر من الاحتكام إلى السياق للخروج من الاختلافات في التفسير.

المبحث الرابع: قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره، وفيه مطالب:

المطلب الثالث: الترجيح بمضمون قاعدة السياق القرآني دون النص عليها

رجح ابن عطية بمضمون قاعدة المبحث بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية دون أن ينص عليها وإنما اكتفى بالإشارة إليها، في مواضع من تفسيره، منها ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ البقرة: ٤٥ قال ابن عطية: واختلف المتأولون في قوله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ على أي شيء يعود الضمير؟

ف قيل على (الصلاة) وقيل على الاستعانة التي يقتضيها قوله ﴿وَأَسْتَعِينُوا﴾ وقيل على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة .
وقالت فرقة على إجابة محمد صلى الله عليه وسلم .
ثم قال ابن عطية رحمه الله: وفي هذا ضعف لأنه لا دليل له من الآية عليه^(٦٠) .
ف نرى ابن عطية في المثال السابق يضعف أحد الأقوال في تفسير الآية، وهو ترجيح ضمني للقول الآخر، بمضمون قاعدة السياق القرآني.

ومن المواضع التي رجح ابن عطية فيها بمقتضى ومضمون قاعدة المبحث ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة: ٢٥٩ .

قال ابن عطية: واختلف في القرية أيما هي؟

فحكى النقاش أن قوماً قالوا هي المؤتفكة. وقال ابن زيد: إن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله (موتوا) مر عليهم رجل وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال ﴿أَنْ يُّجِيءَ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ ... قال ابن عطية: وهذا القول من ابن زيد مناقض لألفاظ الآية إذ الآية إنما تضمنت قرية خاوية لا أنيس فيها والإشارة بهذه إنما هي إلى القرية وإحيائها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان^(٦١).

ومن ترجيح ابن عطية بمضمون قاعدة المبحث ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ٤٢.

قال ابن عطية: قال الطبري العامل في (إذ) قوله (سميع) فهو عطف على قوله

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ وقال كثير من النحاة العامل في ﴿إِذْ﴾ في هذه الآية فعل مضمرة تقديره: "واذكر". قال ابن عطية:

وهذا هو الراجح، لأن هذه الآيات كلها إنما هي إخبارات بغيب تدل على نبوة

محمد صلى الله عليه وسلم مقصد ذكرها هو الأظهر في حفظ رونق الكلام^(٦٢).

ومن ترجيح ابن عطية بمضمون قاعدة المبحث ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَنْ

كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ هود: ١٥ - ١٦

قال ابن عطية: وقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية، قالت فرقة: ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص في الكفرة، هذا قول قتادة والضحاك، وقال مجاهد: هي في الكفرة، وفي أهل الرياء من المؤمنين. . فأما من ذهب إلى أنها في الكفرة فمعنى قوله ﴿يُرِيدُ﴾ يقصد ويعتمد أي هي وجهه ومقصده لا مقصد له غيرها.

فالمعنى من كان يريد بأعماله الدنيا فقط إذ لا يعتقد آخرة فإن الله يجازيه على حسن أعماله في الدنيا بالنعم والحواس وغير ذلك، فمنهم مضيق عليه ومنهم موسع له، ثم حكم عليهم بأنهم لا يحصل لهم يوم القيامة إلا بالنار ولا تكون لهم حال سواها. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ هود: ١٦.

قال ابن عطية: فاستقام هذا المعنى على لفظ الآية، وهو عندي أرجح التأويلات بحسب تقدم ذكر الكفار المناقضين في القرآن^(٦٣).

ومن ترجيح ابن عطية بمضمون القاعدة ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ (١٠) ففَنَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴿ القمر: ١٠ - ١١.

المبحث الرابع: قاعدة السياق القرآني وأثرها عند ابن عطية في تفسيره، وفيه مطالب:

المطلب الرابع: تعاضد أو تنازع قاعدة السياق القرآني مع قواعد الترجيح الأخرى.

التعاضد يعني: الكثرة، ولا شك أن الكثرة في الأدلة تُعد من جملة المرجحات^(٦٤). ويدل التعاضد على غلبة الظن وقوته، وغلبة الظن يُعد ضابطاً لترجيح المرجحات بعضها على بعض^(٦٥)، وقد تعاضدت قاعدة السياق عند ابن عطية مع قواعد أخرى من قواعد الترجيح عند المفسرين، مما يدل على استحضار ابن عطية مسألة تعاضد القواعد.

ومن المواضع التي تعاضدت فيه قاعدة السياق عند ابن عطية مع قاعدة أخرى ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ أَسْتَصِرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال: ٧٢.

قال ابن عطية: "﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قال كثير من المفسرين: هذه الموالاة هي المؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي، وعليه فسر الطبري الآية."

ثم قال ابن عطية: "وهذا الذي قالوا لازم، من دلالة اللفظ^(٦٦)."

من خلال ما تقدم رجح ابن عطية القول بالمعاونة بقاعدة متعلقة باستعمال العرب، وهي: "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر^(٦٧)" وتعاضدها هنا قاعدة السياق.

وقد استدلل الطبري على أن الراجح: المؤازرة والنصرة، بقاعدة السياق فقال: "هذه الآية تنبئ عن صحة ما قلنا أن معنى قول الله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في هذه الآية وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إنما هو النصرة والمعونة دون الميراث، لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخير عما لهم عنده، دون من لم يهاجر، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَكُمُ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ولو كان مرادا بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم لم يكن عقب ذلك إلا الحث على مضي الميراث على ما أمر^(٦٨).

ومن مواضع تعاضد القواعد عند ابن عطية في الدلالة على الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية، ما ذكره من تعاضد السياق مع قاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"^(٦٩)، وقد اعتمد هذه القاعدة كثير من المفسرين^(٧٠)، كابن العربي (٥٤٣هـ)^(٧١)، والزنجشيري (٥٣٨هـ)^(٧٢).

كما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ﴾ الأعراف: ١٦٤.

قال ابن عطية: "قال جمهور المفسرين: إن بني إسرائيل افتقرت ثلاث فرق:

فرقة عصت وصادت، وفرقة نهت وجاهرت وتكلمت واعتزلت، وفرقة اعتزلت ولم تعص ولم تنه، وإن هذه الفرقة لما رأت مجاهرة الناهية وطغيان العاصية وعتوها قالت للناهية ﴿لِمَ تَعِطُونَ قَوْمًا﴾ يريدون العاصية ﴿اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ﴾ على غلبة الظن وما عهد من فعل الله حينئذ بالأمم العاصية، فقالت الناهية: موعظتنا معذرة إلى الله، ثم اختلف بعد هذا، فقالت فرقة: إن الطائفة التي لم تعص ولم تنه هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهي، قاله ابن عباس، وقال أيضا: ما أدري ما

فعل بهم، وقالت فرقة: بل نجت مع الناهية، لأنها لم تعص ولا رضيت، قاله عكرمة والحسن وغيرهما.

وقال ابن الكلبي فيما أسند عنه الطبري: إن بني إسرائيل لم تفترق إلا فرقتين: فرقة عصت وجاهرت، وفرقة نهت وغيرت واعتزلت، وقالت للعاصية: إن الله يهلكهم ويعذبهم، فقالت أمة من العاصين للناهين على جهة الاستهزاء: لم تعظون قوما قد علمتم أن الله مهلكهم أو معذبهم". ثم قال ابن عطية:
"والقول الأول أصوب وتؤيده الضمائر"^(٧٣).

وكما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ فصلت: ١٤

"وقوله ﴿مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: قد تقدموا في الزمن واتصلت نذارتهم إلى أعمار عاد وثمود، وبهذا الاتصال قامت الحجة، وقوله ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: جاءهم رسول بعد اكتمال اعمارهم وبعد تقدم وجودهم في الزمن، فلذلك قال ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ وجاء من مجموع العبارة إقامة الحجة عليهم في أن الرسالة والندارة عمتهم خيرا ومباشرة، ولا يتوجه أن يجعل ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ عبارة عما أتى بعدهم في الزمن، لأن ذلك لا يلحقهم منه تقصير، وأما الطبري فقال: الضمير في قوله ﴿وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ عائد على الرسل، والضمير في قوله ﴿مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ على الأمم وتابعه الثعلبي، قال ابن عطية: وهذا غير قوي لأنه يفرق الضمائر ويشعب المعنى"^(٧٤).

ومن المواضع التي تعاضدت قاعدة السياق فيها مع قاعدة إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"^(٧٥) في الدلالة على أصح

الأقوال، ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ۗ ﴾ (٨) ﴿ وَكَوَجَعَلْنَاهُ مَلَكَاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ (٩).
الأنعام: ٨ - ٩.

قال ابن عطية:

"وقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مَلَكٌ ۖ ﴾ الآية حكاية عن تشطط من العرب بأن طلب أن ينزل ملك يصدق محمداً في نبوءته، ويعلم عن الله عز وجل أنه حق، فرد الله تعالى عليهم بقوله ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاً لَفُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ ، وقال مجاهد: معناه لقامت القيامة".

ثم قال ابن عطية: "وهذا ضعيف".

وقال قتادة والسدي وابن عباس رضي الله عنه: في الكلام حذف، تقديره: ولو أنزلنا ملكاً فكذبوا به لقضي الأمر بعدابهم ولم ينظروا حسبما سلف في كل أمة اقترحت بآية وكذبت بعد أن ظهرت إليها".

ثم قال ابن عطية: "وهذا قول حسن".

وقالت فرقة ﴿ لَقَضِيَ الْأَمْرُ ﴾ أي: لما توا من هول رؤية الملك في صورته".

ثم يستدل ابن عطية بما يؤيد هذا التأويل بقاعدة السياق فيقول: "ويؤيد هذا التأويل ما بعده من قوله ﴿ وَكَوَجَعَلْنَاهُ مَلَكَاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ الأنعام: ٩".

فإن أهل التأويل مجمعون أن ذلك لأنهم لم يكونوا يطبقون رؤية الملك في صورته فالأولى في قوله ﴿لَقَضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي ماتوا من هول رؤيته.

﴿يُنظَرُونَ﴾ معناه: يؤخرون، والنظرة: التأخير، وقوله عز وجل ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ﴾ الآية، المعنى: أنا لو جعلناه ملكا لجعلناه ولا بد في خلق رجل لأنهم لا طاقة لهم على رؤية الملك في صورته، وقاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن زيد.

ثم يستدل ابن عطية بقاعدة أخرى تتعارض مع قاعدة السياق، وهي قاعدة "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه" فقال:

"ومما يؤيد هذا المعنى: الحديث الوارد عن الرجلين اللذين صعدا على الجبل يوم بدر ليريا ما يكون في حرب النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين فسمعا حس الملائكة وقائلا يقول في السماء أقدم حيزوم فمات أحدهما لهول ذلك، فكيف برؤية ملك في خلقته ولا يعارض هذا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل وغيره في صورهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي قوة غير هذه كلها صلى الله عليه وسلم" (٧٦).

تبين مما سبق استحضار ابن عطية ما يعضد قاعدة السياق من قاعدة "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه" في الدلالة على الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير الآية.

ومن تعاضد قاعدة السياق عند ابن عطية مع قاعدة "إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه" ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ

سَطَّعَهُ، فَتَازَرَهُ، فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ، يُعْجِبُ الزَّرْعَ لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ الفتح: ٢٩ .

قال ابن عطية: " وقوله ﴿ سِيْمَاهُمْ ﴾ معناه: علامتهم.

واختلف الناس في تعيين هذه السيماء، فقال مالك بن أنس: كانت جباههم متربة من كثرة السجود في التراب كان يبقى على المسح أثره، وقاله عكرمة، وقال أبو العالية: يسجدون على التراب لا على الأثواب. وقال ابن عباس وخالد الحنفي وعطية: هو وعد بحالهم يوم القيامة من ان الله تعالى يجعل لهم نورا ﴿ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾. قال ابن عطية: كما يجعل غرة من أثر الوضوء.. الحديث، ويؤيد هذا التأويل اتصال القول بقوله ﴿ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ كأنه قال: علامتهم في تحصيلهم الرضوان يوم القيامة ﴿ سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾^(٧٧).

وقد تتنازع قاعدة السياق المثال الواحد، مع قاعدة أخرى من قواعد الترجيح عند المفسرين، فما موقف ابن عطية من ذلك؟

تبين في ترجيح ابن عطية عند تنازع قواعد الترجيح المثال الواحد، أنه إذا زاحمت قاعدة قاعدة أخرى أقوى منها كما في قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ

كُلُّ مَرَضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا

هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ الحج: ٢ والتي فيها تنازع حديث صحيح مع السياق، فغالب مفسري السلف على تقديم القوية مطلقاً كصنيع الطبري^(٧٨)، حيث قدم في معنى الآية السابقة دلالة قاعدة "إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"^(٧٩) على قاعدة السياق، وكذا ابن عطية، حيث قدم في معنى الآية

السابقة السياق ووجه الحديث، فقال ابن عطية في تفسير الآية: فقال الجمهور: هي في الدنيا، والضمير في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد عندهم على الزلزلة، وقوى قولهم إن الرضاع والحمل إنما هو في الدنيا. وقالت فرقة الزلزلة: في القيامة، واحتجت بحديث أنس المذكور آنفاً، إذ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية، ثم قال: إنه اليوم الذي يقول الله تعالى فيه لآدم أخرج بعث النار.

قال ابن عطية: "وهذا الحديث لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الآية المتضمنة ابتداء أمر الساعة ثم قصد في تذكيره وتخويفه إلى فصل من فصول يوم القيامة فنص ذكره وهذا من الفصاحة^(٨٠)."

الختام

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- أن ابن عطية نثر في تفسيره مجموعة من القواعد الترجيحية في التفسير.
- أن قاعدة السياق كانت حاضرة عند ابن عطية في تفسيره بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية.
- مع استحضار ابن عطية منازعة المثال الواحد قواعد الترجيح، لم يكن غافلاً عن تعاضد المثال الواحد مجموعة من القواعد، فقد استخدم التعاضد للدلالة على أصح الأقوال.
- يسهم موضوع الدراسة في تقويم بعض أقوال ابن عطية في التفسير في ضوء قاعدة السياق القرآني، حيث إن أكثر ترجيحاته في ضوء قاعدة السياق القرآني هي محل صواب.
- تبين منهج ابن عطية في ترجيحه عند تنازع قاعدة السياق مع قواعد الترجيح المثال الواحد، فإذا زاحمت قاعدة السياق قاعدة أخرى أقوى منها، قدم الأقوى.
- أدى البحث في دراسة قاعدة السياق القرآني عند ابن عطية إلى دراسة قواعد أخرى ذات صلة بالآثار واللغة من حيث تعاضدها أو تنازعها.
- ظهرت عناية ابن عطية بقاعدة السياق القرآني، تارة بالتأصيل لها، وتارة بالإشارة إليها، وتبين أثر هذه القواعد عنده في الدلالة على أصح الأقوال.
- ظهرت قيمة هذا الموضوع التفسيرية حيث يتم من خلاله تنقية ما في كتب التفسير مما لحق بها من أقوال شاذة أو دخيلة.
- يتضح أثر قاعدة السياق القرآني في ترجيحات ابن عطية الفقهية واستعماله لها، وإن كانت لغير مذهبه الفقهي المالكي، مما يدل على تجرده في استعمال هذه القواعد.

التوصيات:

١. دراسة كل قاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين على حده في ضوء ما كتبه المفسرون دراسة استقرائية لبيان الأكثر استعمالاً لها وعناية بها.
٢. التوجه إلى الأقوال في التفسير وتقويمها في ضوء قاعدة السياق وما ينازعها بغية تنقية كتب التفسير مما علق بها.
٣. دراسة موازنة لقواعد الترجيح بين المفسرين.
٤. دراسة أثر المقررات السابقة على قاعدة السياق سواء ما كان منها عقدياً أم فقهيّاً أم غير ذلك.

الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي / ١ / ٦٨.
- (٢) البرهان في علوم القرآن / ١ / ٣١٧ .
- (٣) انظر ما أشار إليه ابن جزري في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل" ص ٨، من بعض الجنايات على النص القرآني، كتوغل الباطنية وحمل القرآن على ما لا يقتضيه، وانظر: الفتاوى لابن تيمية / ١٣ / ٣٢٩.
- (٤) الفتاوى / ١٣ / ٣٥٥، ٣٥٦.
- (٥) سير أعلام النبلاء / ١٩ / ٥٨٨.
- (٦) تاريخ قضاة الأندلس جزء ١ صفحة ١٠٩.
- (٧) نفح الطيب جزء ٢ صفحة ٥٢٦.
- (٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جزء ١ صفحة ٣٤.
- (٩) الوافي بالوفيات جزء ١٨ صفحة ٤١.
- (١٠) كشف الظنون جزء ٢ صفحة ١٦١٣.
- (١١) معجم مقاييس اللغة / ٥ / ١٠٨.
- (١٢) مختار الصحاح (قعد) ص ٢٢٧.
- (١٣) غريب الحديث لأبي عبيد / ٣ / ١٠٤.
- (١٤) تاج العروس مادة قعد / ٩ / ٦٠ .
- (١٥) المصباح المنير مادة قعد / ٢ / ٥١٠.
- (١٦) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، ص ٤١٦.
- (١٧) المصباح المنير / ٢ / ٥١٠.
- (١٨) البحر المحيط في أصول الفقه / ٤ / ١٦٧.

- (١٩) قواعد الترجيح عند المفسرين ١ / ١٢٥ .
- (٢٠) كما يستعمله الشاطبي في الموافقات ٣ / ٤١٣ .
- (٢١) بلغة السالك ٢ / ١٤٧ .
- (٢٢) دلالة السياق، عبد الوهاب أبو صفية ص ٨٦، ط ١، ١٤٠٩ هـ الأردن.
- (٢٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ٣٢٠ .
- (٢٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ٣٠ .
- (٢٥) المعجم الوسيط ١ / ٤٦٥ .
- (٢٦) مقاييس اللغة، باب السين والباء وما يثلاثهما، ٣ / ١٢٩ .
- (٢٧) الكلبيات ص ٥٠٨ .
- (٢٨) مقاييس اللغة، باب اللام والجيم، ٥ / ٢٣٨ .
- (٢٩) لسان العرب، مادة (لحق) ١٠ / ٣٢٧، تاج العروس، مادة (لحق) ٢٦ / ٣٥٢، تهذيب اللغة، باب الحاء والميم، ٤ / ٣٦ .
- (٣٠) دلالة السياق، ردة الله الطلحي ص ٥١ .
- (٣١) إحكام الأحكام ٢ / ١٨٧ .
- (٣٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جزء ٢ صفحة ٩١ .
- (٣٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جزء ٣ صفحة ١٢٥ .
- (٣٤) الصواعق المرسله ١ / ٢٠١، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ١ / ٢١٥ .
- (٣٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٢ / ٣٦٧ .
- (٣٦) تفسير الاجتهاد ١ / ٤٨ .
- (٣٧) الموافقات ٣ / ٤١٣ .
- (٣٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣ / ١٢٠ .

- (٣٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣ / ١٢١ .
- (٤٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣ / ٤٨٣ .
- (٤١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥ / ١٩٢ .
- (٤٢) دلالة السياق، ردة الله الطلحي ص ٥٤ .
- (٤٣) دلالة السياق لأبي صفية ص ٨٨ .
- (٤٤) تفسير الطبري ٧ / ٢٦٨ .
- (٤٥) انظر: ترجيحات ابن عطية في تفسيره، رسالة دكتوراه، أعدها: عبد العزيز الخليفة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٢١هـ .
- (٤٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١ / ٤٨٨ .
- (٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب لا تحلفوا بأبائكم ٦ / ٢٤٤٩ بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يلحف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .
- (٤٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢ / ٥ .
- (٤٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١ / ٩٢ .
- (٥٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ / ٥٢٢ .
- (٥١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١ / ٥٢ .
- (٥٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣ / ١٥٥ .
- (٥٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١ / ٤٧١ .
- (٥٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١ / ٣٩٦ .
- (٥٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣ / ٣٥٨ .
- (٥٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١ / ٤٨٣ .

- (٥٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ١ / ٣٦٠.
- (٥٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٢ / ١٠.
- (٥٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٢ / ٣٦٥.
- (٦٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ١ / ١٣٧.
- (٦١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ١ / ٣٤٧.
- (٦٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ١ / ٤٣٣.
- (٦٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٣ / ١٥٦.
- (٦٤) التمهيد للأسنوي ص ٣٨٩.
- (٦٥) قال الشنقيطي في أضواء البيان / ٥ / ٢٤: والمرجحات يرجح بعضها على بعض وضابط ذلك عند الأصوليين هو قوة الظن.
- (٦٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٢ / ٥٥٥.
- (٦٧) انظر لهذه القاعدة: جامع البيان / ٣ / ٢٢٦، ٤ / ٢٢٣، إعراب القرآن للنحاس / ٥ / ١٣٢، قواعد الترجيح عند المفسرين / ٢ / ٣٦٩
- (٦٨) جامع البيان / ١٠ / ٥٧.
- (٦٩) قواعد الترجيح / ٢ / ٦١٣.
- (٧٠) ومن غير المفسرين من ذكر ما يدل على اعتماده هذه القاعدة، كالفقهاء، قال في: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج / ١ / ٣٢٦: والأصل عدم تشتيت الضمائر وقال في موضع آخر / ٤ / ١٠٦: لا تخلو عن شيء لما فيها من تشتيت الضمائر. وفي حاشية ابن عابدين / ٢ / ٤٠٢ قال: وهو الأولى لتتفق الأفعال وتتظم الضمائر في سلك واحد. ومن المحدثين، قال ابن حجر في فتح الباري / ١ / ٣٣١: فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل. وانظر: طريق المهجرتين وباب السعادتين ص ٣٠٦، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٢٢٦.

- (٧١) أحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٤١٣ .
- (٧٢) الكشف / ٣ / ٦٤ .
- (٧٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٢ / ٤٦٨ .
- (٧٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٥ / ٨ .
- (٧٥) انظر: جامع البيان / ٤ / ٢٨٦، المحرر الوجيز / ١ / ٣٦٥، قواعد الترجيح / ١ / ٢٠٦ .
- (٧٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٢ / ٢٦٩ .
- (٧٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٥ / ١٤١ .
- (٧٨) تفسير الطبري / ١٧ / ١٠٩ .
- (٧٩) قواعد الترجيح / ١ / ١٩١ .
- (٨٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ٤ / ١٠٦ .

المراجع

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، اسم المؤلف: تقي الدين أبي الفتح، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- أحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: الطيب السنوسي أحمد، ط دار التدمرية.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- إعراب القرآن، اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. زهير غازي زاهد .
- البحر المحيط في أصول الفقه، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، اسم المؤلف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

- تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تاريخ قضاة الاندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، اسم المؤلف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- ترجيحات ابن عطية في تفسيره، رسالة دكتوراه، أعدها: عبد العزيز الخليفة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٢١هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ابن جزي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، اسم المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أمين الشبراوي.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥
- الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- حاشية العطار على جمع الجوامع، اسم المؤلف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، اسم المؤلف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - .
- دلالة السياق، ردة الله الطلحي ص ١٠٥ ط ١، ط أم القرى ١٤٢٣هـ.
- دلالة السياق، عبدالوهاب أبو صافية، ط ١، ١٤٠٩هـ الأردن.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- شرح العقيدة الطحاوية، اسم المؤلف: ابن أبي العز الحنفي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١، الطبعة: الرابعة.
- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
- طريق المهجرتين وباب السعادتين، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
- غريب الحديث، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: حسين الحربي، ط دار القاسم، الرياض، ١، ١٤١٧هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المعجم الوسيط، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

- معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- الموافقات، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار النشر: دار ابن عفان - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، اسم المؤلف: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ، تحقيق: د. إحسان عباس.
- الوافي بالوفيات، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

علوم القرآن من خلال مقدمة تفسير الطبري وتطبيقاته في تفسيره سورة الرعد أنموذجاً

الباحثة

سلمى داود إبراهيم بن داود

علوم القرآن من خلال مقدمة تفسير الطبري وتطبيقاته في تفسيره سورة الرعد أنموذجاً سلمى داود إبراهيم بن داود

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى استقراء مقدمة تفسير الطبري، وتفسيره لسورة الرعد، والتثوير والتنقيب عن علوم القرآن واستخراجها تأصيلاً لها، وترتكز هذه الدراسة على جانين: الأول: في بيان علوم القرآن التي ذكرها الطبري في مقدمة تفسيره. الثاني: بيان علوم القرآن المتضمنة في تفسير الطبري، وكانت سورة الرعد أنموذجاً لذلك. والمنهج الذي اتبعته الدراسة هو المنهج الاستقرائي التطبيقي، ووزعت المادة العلمية في البحث إلى: مقدمة، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: معالم عامة في سيرة الطبري، وتفسيره، وعلوم القرآن.

المبحث الثاني: مقدمة تفسير الطبري، ومنهجه فيها، والقضايا التي تطرق إليها.

المبحث الثالث: موضوعات علوم العربية، وعلوم القرآن المذكورة في المقدمات العشر.

المبحث الرابع: تطبيقات من تفسير الطبري على موضوعات علوم القرآن – سورة الرعد أنموذجاً –

المبحث الخامس: المقدمة ما لها، وما عليها، والقيم التربوية المستفادة منها.

وفي الختام توصلت الدراسة إلى نتائج تمخضت عن توصيات هي:

١. العناية بمقدمات التفاسير، واستخراج أنواع العلوم، والفنون، ومنها علوم القرآن.

٢. الاستفادة من جهود السلف، لتأصيل هذا العلم.

Summary Of The Research

This research aims to extrapolate the introduction of Al-Tabari Interpretation, and the interpretation of Surat Ar-Ra'd. Exploration, and searching about the science of the Holy Quran for rooting this science. This study is based on two aspects: the first aspect: clarifying Sciences of the Holy Quran mentioned by Al-Tabari in the introduction of his interpretation. The second aspect: clarifying Sciences of the Holy Quran contained in Al-Tabari interpretation, and Surat Ar-Ra'd was a small model of this. The approach that the study followed is the inductive, and applied approach. The scientific material of the search was distributed to: an introduction and five topics. The first topic: General landmarks in the biography of al-Tabari, his interpretation, and sciences of the Holy Quran .

The Second Topic: Introduction to the interpretation of Al-Tabari, The approach followed by him, and the issues which he dealt with .

The Third Topic: Issues of Arabic sciences and sciences of the Holy Quran which mentioned in the Ten introductions .

The Forth Topic: Applications of Al-Tabari interpretations on topics of sciences of the Holy Quran - Surat Ar-Ra'd is a small model.

The Fifth Topic: The Introduction, Educational Values Learned from them .

In The Conclusion, the study concluded findings which resulted in the following recommendations :

1. To concern about introductions of the interpretations, and extract types of sciences and arts, including the sciences of the Holy Quran .
2. Take advantage of predecessor's efforts for rooting this science.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فإن القرآن الكريم كلام الله - عز وجل - أنزله على قلب نبينا محمد - صلى
الله عليه وسلم - ليكون من المنذرين.

وما زال العلماء منذ نزوله يتعاقبون على دراسته، ويعكفون على النهل من
معينه، والتزود من هدايته، ولعلماء التفسير أوفر الحظ والنصيب، حيث صرفوا
همهم لتدبر كتاب الله، وفهم مراده - عز وجل - فكانت المؤلفات العظيمة في
التفسير على اختلاف مناهج أصحابها، ومن أعظم تلك المؤلفات تفسير الطبري
المسمى بـ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

فهو من أقوم التفاسير، وأشهرها، وهو المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا
بالتفسير النقلي، والعقلي، نظراً لما فيه من الأقوال المأثورة مما روي عن النبي - صلى
الله عليه وسلم -، أو عن الصحابة والتابعين، وأتباعهم - رضي الله عنهم -^(١)، ولما
فيه من الاستنباط، وتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض.

وجاء تفسير الطبري في عصر كان الحديث النبوي هو العلم البارز والمشتهر
الذي جمع المعارف الدينية (التفسير والتاريخ، والتشريع، ...)، وكانت جميع أنواع
العلوم هي جزء منه، أو باب من أبوابه. فأفرد الطبري التفسير عن الحديث، ورسم
لنا منهجاً في التفسير القرآني. ومن الجدير بالذكر: أنه ليس بدعاً في ذلك وقد سبقه
إلى هذا المنهج عدد من المفسرين الذين فسروا القرآن سورة سورة غير أنه لم يتيسر
للأمة الوقوف عليها إلا من خلال أقوال متناثرة ولا أدل على ذلك من تفسير الطبري
الذي ضم عدداً كبيراً من التفاسير قبله، وضم عدداً من علوم القرآن في مقدمته.

ولعظم شأن مقدمة تفسير الطبري، حيث أجمع الباحثون في الشرق والغرب الحكم على عظيم قيمتها، وقيمة تفسيره، وانفقوا على أنه مرجع لا غنى عنه لطالب التفسير. لذا رأيت أن أقف على استخراج ما حوته مقدمة تفسيره من علوم تتعلق بكتاب الله تعالى، والمصطلح عليها حالياً بعلوم القرآن، وكتب التفسير هي المجال الرحب لاستخراج هذه العلوم، وتطبيقاتها، لأنها ماثورة فيها، فعلمائنا السابقون - رحمهم الله تعالى - كانوا على علم ودراية بالعلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى، على تفاوت فيما بينهم، مع اشتراكهم في الحد الأدنى، الذي فسروا وصنفوا به تفاسيرهم، لأنها الوسيلة إلى فهم القرآن، لكنهم لم يفرّدوا تلك العلوم بالتأليف لأن الحاجة لم تكن ملحة في عصرهم إلى إفرادها بذلك، بحكم الواقع الذي كان يعيشه المجتمع المسلم آنذاك.

ونظراً لتأصيل علوم القرآن، ورغبة في عموم النفع، وإسهاماً في التنقيب، والتثوير، وجمع للعلوم من بطون مقدمات التفاسير، وخاصة مقدمة تفسير الطبري المشتملة على نفائس العلم، كتبت هذا البحث وقد أسميته هذا البحث بـ (علوم القرآن من خلال مقدمة تفسير الطبري، وتطبيقاته في تفسيره، سورة الرعد أمّوذجاً).

وقد صدر البحث بمقدمة، وخمسة مباحث تحتوي على معالم عامة في سيرة الطبري، وتعريف عام بتفسيره ومنهجه فيه، وخلاصة ما اشتملت عليه مقدمته من موضوعات علوم القرآن، ومزايا المقدمة، والمآخذ عليها. والمباحث هي:

المبحث الأول: معالم عامة في سيرة الطبري، وتفسيره، وعلوم القرآن. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالطبري.

المطلب الثاني: تعريف عام بتفسير الطبري.

المطلب الثالث: تعريف علوم القرآن.

المبحث الثاني: مقدمة تفسير الطبري، ومنهجه فيها، والقضايا التي تطرق إليها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضايا التي تطرق إليها الطبري في مقدمته.

المطلب الثاني: منهج الطبري الذي ذكره في مقدمته.

المبحث الثالث: موضوعات علوم العربية، وعلوم القرآن المذكورة في المقدمات العشر. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوعات متعلقة بعربية القرآن الكريم.

المطلب الثاني: موضوعات علوم القرآن.

المبحث الرابع: تطبيقات من تفسير الطبري على موضوعات علوم القرآن - سورة الرعد أنموذجاً.

المبحث الخامس: المقدمة ما لها، وما عليها، والقيم التربوية المستفادة منها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهم مزايا المقدمة.

المطلب الثاني: المقدمة ما عليها.

المطلب الثالث: القيم التربوية المستفادة من المقدمة.

وختم البحث بذكر أهم النتائج، ودُيِّل بفهارس خادمة له.

منهج البحث:

١. استقرأت مقدمة الطبري، واستخرجت علوم القرآن منها.
٢. استقرئت تفسير الطبري لسورة الرعد لاشتمالها على أكثر علوم القرآن، واستخرجت علوم القرآن التي اشار إليها في تفسيره للسورة. وجعلتها أمودجاً تطبيقياً لعلوم القرآن من تفسيره.
٣. بينت الموضوعات التي اشتملت عليها المقدمة وهي تنقسم إلى قسمين: موضوعات تتعلق بعربية القرآن، وأخرى بعلوم القرآن. ثم لخصت رأي الطبري فيها.
٤. اكتفيت بذكر مثلاً واحداً لكل علم من علوم القرآن المذكور في سورة الرعد. ومن الله أستلهم الرشد، وأستهديه إلى سواء السبيل، وأفتقر إلى ما عنده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مؤلف علمي عني باستخراج علوم القرآن من مقدمة تفسير بعينه، ولم أجد أحداً كتب عن علوم القرآن عند الطبري من خلال مقدمته وتفسيره، مما دعاني أكتب في هذا الموضوع من باب سد ثلمة، وإضافة في الدراسات القرآنية، وقد وقفت على مؤلفات عديدة في مقدمة تفسير الطبري، وأخرى في منهجه في التفسير. وهناك بعض الرسائل العلمية التي كتبت في علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير كلها منها:

١. علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير للدكتور/ محمد صفاء شيخ إبراهيم حقي، رسالة دكتوراه.
٢. علوم القرآن من خلال مقدمات كتب التفسير، للباحثة/ أليفة أحادوسن - كلية الآداب - المغرب.

المبحث الأول: معالم عامة في سيرة الطبري، وتفسيره، وعلوم القرآن. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالطبري^(٢).

إن الأمة الإسلامية زخرت بعلماء كثيرين في كل عصر ومصر، وإن من العلماء الذين شُهد لهم بالعلم النافع والعمل الصالح إمام المفسرين أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري، الذي لا يذكر علماء الإسلام الكبار إلا وذكر في عدادهم ولا يستشهد بأقوال العلماء في المسائل والاختلاف فيها إلا ويرد ذكره ضمنهم.

مولده ونشأته:

ولد الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري بأمل طبرستان، سنة أربع وعشرين ومئتين (٢٢٤هـ)، واستوطن بغداد إلى حين وفاته بها، وبها نشر علمه، وأملى معظم كتبه.

ونشأ في بيت علم وبيئة دينية حيث اهتم أبوه بتعليمه منذ الصغر، ويسر له أسباب التلقي، في حله وترحاله، فجمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره، واشتهر بالحلم، والتواضع، وعزة النفس، والجرأة في الحق، والشجاعة في الإفصاح عن ما يعتقد.

ولقد كانت همة الطبري عالية، فتلقى العلم عن كثير من أعيان علماء عصره شرقاً وغرباً، ذلك العصر الذي يعتبر من أزهى عصور العلم والمعرفة (القرن الثالث، والرابع الهجريان) حيث استقرت المذاهب الفقهية الأربعة، ووضعت الكتب الصحاح في الحديث، واستقرت القراءات، وأخذت العلوم اللغوية في النضوج، وبدأت مؤلفات السير والمغازي، فتميز عصره بالتدوين، والتأليف، والتصنيف في العلوم الشرعية، والعربية، والمادية.

فمن العلماء الذين أخذ عنهم: الشيخ/ محمد بن حميد الرازي، والشيخ/ سفيان بن وكيع، وأحمد بن يحيى ابن ثعلب إمام نحاة الكوفة في عصره، ويونس بن عبد الأعلى الصديفي الذي أخذ عنه قراءة حمزة، وقراءة ورش، وخلق كثير من علماء الشام، ومصر، والعراق، والمغرب.

وتتلمذ عليه خلق كثير من أبرزهم: القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف (٣٥٠هـ)، وهو من أجل أصحاب الطبري، ومن أكثر من كتب عنه، وجمع أخباره، وله كتاب في غريب القرآن، وجامع الفقه، والوقوف، ومنهم: القاضي أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني المعروف بابن طرار، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرعاني، وله كتاب "الذيل على تاريخ الأمم للطبري".

مصنفاته:

كان الإمام الطبري - رحمه الله - شغوفاً بالعلم، لا يترك علماً يمكنه تحصيله إلا سعى له، وأعد له العدة، فعاش ما يقرب من ستة وثمانين عاماً، ينتقل بين المدن والعواصم ينهل من علومها، فكان ذلك نتاجاً مترجماً في مؤلفاته المتنوعة فمنها غير تفسيره الذائع الشهرة:

تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، واختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، المعروف باختلاف الفقهاء، والقراءات وتنزيل القرآن، وغيرها كثير.

وفاته:

عاش الطبري ما يزيد عن ثمانين سنة، أمضاها في تحصيل العلم، والمدارسة، والتفقه في الدين وتعليمه حتى الزواج شغل عنه بمتعة التعلم، والتعليم، وقد بُورك له في تلك السنين، فتضاعفت لتبقى ذكراه خالدة في التاريخ، وقد توفي - رحمه الله تعالى - ببغداد يوم ست وعشرون شوال، سنة ثلاثمائة وعشر للهجرة، وقد حضر وقت موته جماعة فأوصاهم، وأكثر من التشهد، ورثاه خلق كثير.

المطلب الثاني: تعريف عام بتفسير الطبري.

يُعد تفسير الطبري المسمى بـ (جامع البيان عن بيان آي التأويل)، ومقدمته من أنفس ما كتب في هذا الفن، وقد تضمن تفسيره: بيان معاني الآيات، وجملة من علوم نفيسة أخرى، كعلوم القرآن، والعربية، والتاريخ، وغيرها، كما تضمنت قواعد وأسس تلك العلوم، وذكر الروايات بأسانيدھا، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما التفاسير التي في أيدي العامة فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين"^(٣)، وقال الإمام النووي: "أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثله، وعدّه السيوطي من أجلّ التفاسير لتمييز منهجه، ولهذا استعاره ابن خزيمة من ابن خالويه وأبقاه عنده عدة سنوات ثم قال مقولته: ما رأيت على أديم الأرض أعلم من ابن جرير"^(٤).

وتعود أهمية هذا التفسير إلى كونه قائماً على المأثور من الأقوال مما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو عن الصحابة، والتابعين - رضي الله عنهم -، إضافة إلى ما توصل إليه بإعمال الفكر، وإدامة النظر في النصوص، حتى فاق في مقدمته من جاء بعده، بل عُدد مرجعاً يستند إليه المفسرون والمصنفون في علوم القرآن.

ويمكن حصر أهم خصائص تفسير الطبري في النقاط التالية:

١. تناوله جميع الآيات، والسور بالتفسير وفق ترتيبها في المصحف، ومنهجه في تفسيرها: تجزئة الآية المراد تفسيرها، إلى جمل، ثم ذكر المعنى الإجمالي لكل جملة على حدة، مع بيان الخلاف إن وجد.

٢. اعتماده على المأثور (عن الصحابة والتابعين وأتباعهم) - رضي الله عنه - متبعاً طريقة الإسناد الدقيقة في عرض الروايات، دون ترتيب زمني أو غيره لسرد أقوالهم.

٣. عدم تعقبه بتصحيح، أو تضعيف الأسانيد في الأعم الأغلب، وأحياناً يقف من السند موقف الناقد البصير^(٥).

٤. إيراده الطرق العديدة لإفادة المعنى الشرعي، أو اللغوي، أو غيرها.

٥. الاهتمام بالإعراب، وبيانه.

٦. عنايته بذكر القراءات، وتعليلها، وإنزالها على المعاني المختلفة، ومعالجته لها من حيث الإسناد، والمعنى، وله فيها منهج علمي بين^(٦).

٧. كثرة إيراده للإسرائيليات، مع تباين موقفه منها بين مقرر ومؤيد، ومستنكر، ورافض لها.

٨. عنايته بنقد المعنى، وتوجيهه النقد والترجيح بين الأقوال المختلفة فيه، فيجيز ما يراه الأقرب إلى الصواب معللاً اختياره بحجج عقلية، أو عقلية.

٩. نقله عن مفسرين كثر قبله، مما جعل تفسيره وثيقة مهمة ضمت عدداً كبيراً من التفاسير لم يتيسر الوقوف عليها إلا من خلال نقول في هذا التفسير^(٧).

١٠. استخدامه للمنطق العلمي في تأصيل المسائل، وتقريرها.

١١. عنايته بالحجج العقلية والحجج العقلية في تفسيره.

المطلب الثالث: تعريف علوم القرآن.

علوم القرآن مركب مضاف من علوم، وقرآن، فالعلوم: جمع علم وهو نقيض الجهل^(٨). وللعلماء فيه عدة تعاريف منها: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، و: إدراك صورة الشيء في العقل، و: المسائل المضبوطة بجهة واحدة^(٩).

القرآن: هو كلام الله تعالى المنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - المتعبد بتلاوته^(١٠).

علوم القرآن: تحتل إضافة العلوم إلى القرآن احتمالين: الأول: أن يراد بها علوم (المعلومات) التي تنطوي تحت ألفاظ القرآن، فأى معلومة نصّ عليها أو أشار إليها فهي من علومه، أي من معلوماته^(١١).

الثاني: أن يراد به العلم المعروف، الذي ألفت له المؤلفات في علوم القرآن، فعرف بأنه: مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، ونحو ذلك^(١٢).

المبحث الثاني: مقدمة تفسير الطبري، ومنهجه فيها، والقضايا التي تطرق إليها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضايا التي تطرق إليها الطبري في مقدمته.

مقدمة الطبري ليست مجرد مقدمة يُعرف فيها المفسر بمنهجه في التفسير، وإنما عبارة عن علوم متنوعة في فنون عديدة، كتبت بلطائف أدبية، تستقطب العقل وتمتع الفكر، وتهتف إلى الإقناع، والإمتاع معاً، وكان لحصيلته العلمية أثر واضح في توسعه في مقدمة التفسير، والتي حوت على عشر مقدمات قدمها بين يدي تفسيره، ووجد منها منطلقاً فسيحاً رحباً للحديث عن علوم القرآن، وموضوعات متفرقة كالتالي:

أولاً: البدء بالبسملة، وذكر زمن تأليف الكتاب.

استفتح الطبري مقدمته بالبسملة، ثم شرع في بيان زمن التأليف، حيث قال: "قرئ على أبي جعفر محمد بن جرير الطبري في سنة ست وثلاث مئة" مما يدلنا على أنه ألف تفسيره هذا قبل وفاته بسنوات يسيرة، لأنه توفي سنة (٣١٠هـ)، وقرئ عليه سنة

(٣٠٦هـ)، كما دلّ ذلك على أنه لم يُقدم على التفسير إلا بعد نضوج الفكر، وتحصيل العلوم، والتزود بوسائل العلم عامة، وطرائق التفسير خاصة، وقد مرّ هذا التفسير بثلاث مراحل: الأولى: مرحلة الإملاء الأولى، وكانت سنة سبعين ومئتين (٢٧٠هـ)، والمرحلة الثانية: كانت من سنة ثلاث وثمانين ومئتين إلى سنة تسعين (٢٨٣-٢٩٠هـ)، ثم المرحلة الثالثة: في سنة (٣٠٦هـ)^(١٣).

ثانياً: خطبة المقدمة:

استهل الطبري مقدمة تفسيره بخطبة إنشائية بليغة، ظهر فيها تعمقه في العلوم العربية، والنكات البلاغية، أثنى فيها على الله تعالى بما هو أهله، وحمده وشكره على فضله، ونزهه عن الند والمثل سبحانه، وبيّن أهمية إرسال الرسل عامة، والرسول - صلى الله عليه وسلم - خاصة وما فضل به من النبوات، والمعجزات، وما خص الله تعالى به أمته من الفضيلة والشرف بحفظ كتاب ربها - عز وجل -، ومعجزة نبينا عليه أفضل الصلاة، وأتم السلام التي جعلها دليلاً على حقيقة نبوته - صلى الله عليه وسلم -، ثم بين فضل العناية بكتاب الله تعالى من حفظه، والعلم بمحدوده، ليؤكد أن أحق ما صُرفت إليه الهمم هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، واستشهد في هذه الخطبة بالآيات القرآنية، واستخدم تركيب (أما بعد) مما جعل مقدمته لطيفة أدبية، وتركيبية إبداعية، تستقطب العقل، وتمتع الفكر.

وتُعد هذه الخطبة موضوعاً دينياً متكاملًا يُذكر البشر بأساسيات التدين، وهي نموذج للفكر الإسلامي عن الدين والرسول، والقرآن. ثم سرد عدداً من علوم التفسير والتي اندرجت فيما بعد في علوم القرآن، فعلم القرآن أوسع وأشمل من علوم التفسير^(١٤).

ثالثاً: سبب التأليف:

بعد أن فرغ من مقدمته الإنشائية شرع في بيان سبب تأليفه، حيث قال: "ونحن في شرح تأويله وبيان ما فيه من معانيه منشئون - إن شاء الله - ذلك كتاباً مستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه، جامعاً ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافياً"^(١٥). ثم ذكر منهجه في الروايات المذكورة، كما سيأتي بيانه.

مما سبق يتضح أنه ألف تفسيره من أجل سد حاجة الناس، وهذا السبب يدعيه غالب من يكتب في التفسير. وبين مقصده، ومن أهم فوائده معرفة مقصد المؤلف من تأليفه ترك بعض المآخذ عليه، فلا يستدرك عليه ما ليس من مقصده، وقد وفى - رحمه الله تعالى - لما ذكره في مقدمته، فتفسيره بالفعل احتوى على ما تضمنته كثير من كتب علوم القرآن، ولا سيما كتب العربية.

المطلب الثاني: منهج الطبري الذي ذكره في مقدمته.

لم يكن الطبري يؤلف تفسيره لمجرد الهوى أو التشهي، بل كان يسير على منهج الرأي المحمود، وكان سيره على منهج واضح وخطة مقننة، حيث بدأ تفسيره بمقدمة مستفيضة لكتابه، تحتوي علوم القرآن عامة، وأصول التفسير خاصة ليلزم بها نفسه، ويرسم الطريق لمن يأتي بعده، محاولة منه - رحمه الله تعالى - لإيجاد الفهم السليم، والكشف عن مراد الله تعالى وجني الثمار من تدبره، وفهمه، وفسره.

ووضح منهجه بذكر الروايات، وبيان موضوعات التفسير، والمقدمات العشر:

أولاً: منهج الطبري في التعامل مع الروايات:

قبل سرده للمقدمات بين منهجه في التعامل مع الروايات، حيث قال: "نخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه، واختلافها فيما

اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، أخصر ما أمكن من الاختصار فيه". ويمكن تلخيص منهجه في الروايات كالتالي:

١. يلخص المعنى العام للآية المأخوذ غالباً من الروايات المأثورة، ثم يعقب عليه بذكرها، ويقدر إجماع الأمة، ويعطيه درجة كبيرة، و مستوعبا لجميع الروايات التي بلغته سواء كانت متفقة أو مختلفة. (ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه).

٢. يشير إلى علل الأقوال، ويوجهها بذكر الأقوال الأخرى التي قيلت في معنى الآية ويتبعها بذكر الروايات التي تؤيد كل قول، (واختلافها فيما اختلفت فيه منه. ومُبيِّنو علل كل مذهب من مذاهبهم).

٣. يرجح بين هذه الأقوال، ويُبيِّن الصحيح من الضعيف منها، مبيِّنا سبب ترجيحه^(١٦)، (وموضِّحو الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه).

ويقبل الرواية كما ذكر في مقدمته إذا ثبتت بإحدى الطرق الثلاثة:

- أ - إما من جهة النقل المستفيض، وهو ما يعرف بالمتواتر.
- ب - وإما من جهة نقل العدول الأثبات، وهو ما صح من النقل غير المتواتر.
- ج - وإما من وجه الدلالة المنصوبة على صحته، وهو ما يعرب بالعربية عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن.

ثانياً: موضوعات التفسير:

سرد الطبري أربعة عشر موضوعاً من موضوعات علوم التفسير في نهاية مقدمته الإنشائية عند الدعاء، فقال: "اللهم فوفقنا لإصابة القول في محكمه، ومتشابهه، وحلاله، وحرامه، وعامه، وخاصه، ومجمله، ومفسره، وناسخه ومنسوخه، وظاهره، وباطنه، وتأويل آية، وتفسير مشكله"^(١٧).

ثالثاً: المقدمات العشر:

ذكر الطبري عدداً من المقدمات بين يدي تفسيره بلغت عشر مقدمات، حسب تقسيمه، يطول في بعضها النفس طويلاً ملحوظاً حتى أنه يفصل بين إيراد السؤال وجوابه الصفحات، ويقصر في البعض الآخر، لكنه أدمج بينها وأدخلها تحت مسمى واحد ربما لوحدة الموضوع، وقد سوت هذه المقدمات مائة وأربع صفحات^(١٨). وربط كل مقدمة بالتي قبلها، ووصلها بالتي تليها، وعلى المتقدم بنى المتأخر، وخاصة إذا كان مقرراً لفكرة، أو منتصراً للرأي سعى لإثبات ذلك منطقياً متدرجاً من المسلمات إلى الجزئيات المختلف فيها، جاعلاً كل جزئية نتيجة للتي قبلها، حتى إذا ما انتهى صرح بمبراده، كما في المقدمة الأولى له، وكثيراً ما يلخص المسألة بعد فرطها، كما في المقدمة الخامسة.

وهذه المقدمات هي:

١. القول في البيان عن اتفاق معاني أي القرآن، ومعاني منطلق من نزل بلسانه القرآن من وجه البيان، والدلالة على أن ذلك من الله - عز وجل - هو الحكمة البالغة مع الإبانة عن فضل المعنى الذي به باين القرآن سائر الكلام.
٢. القول في البيان عن الأحرف التي اتفقت فيها ألفاظ العرب وألفاظ غيرها من بعض أجناس الأمم.

٣. القول في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب.
٤. معنى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "أنزل القرآن من سبعة أبواب الجنة"، وذكر الأخبار الواردة في ذلك.
٥. القول في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن.
٦. ذكر بعض الأخبار التي رويت بالنهاي عن القول في تأويل القول بالرأي.
٧. ذكر بعض الأخبار التي رويت في الحض على العلم بتفسير القرآن، ومن كان يفسره من الصحابة.
٨. ذكر الأخبار التي غلط في تأويلها منكر القول في تأويل القرآن.
٩. ذكر الأخبار عن بعض السلف فيمن كان من قدماء المفسرين محموداً علمه بالتفسير، ومن كان منهم مذموماً علمه به.
١٠. القول في تأويل أسماء القرآن، وسورة، وآية.

البحث الثالث: موضوعات علوم العربية، وعلوم القرآن المذكورة في المقدمات

العشر. وفيه مطلبان:

تمهيد: يعدُّ الطبري - رحمه الله تعالى - من أوائل من كتب في علوم القرآن من خلال المواطن اليسيرة المذكورة في المقدمة، فشأنه في ذلك شأن من ألف في التفسير في ذلك القرن، إذ لم تكن موضوعات علوم القرآن الغرض الأولي، والمباشر من تأليفهم، تبعاً لمتطلبات واقعهم، وعصرهم آنذاك، ولذا تطرق إليها الطبري - رحمه الله - من خلال مقدمته، في أولها عندما قال: "اللهم فوفقنا لإصابة القول في محكمه، ومتشابهه، وحلاله، وحرامه، وعامه، وخاصه، ومجمله، ومفسره، وناسخه ومنسوخه، وظاهره، وباطنه، وتأويل آيه، وتفسير مشكله"، وفي وسطها في المقدمات العشر، ومن

خلال استقراء مقدمة الطبري يمكن تقسيم الموضوعات المبيّنة في هذه المقدمات إلى قسمين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موضوعات متعلقة بعربية القرآن الكريم. والمطلب الثاني: موضوعات علوم القرآن، وأصول التفسير. وموضوعات القسم الأول يدخل في القسم الثاني باعتبار لغة القرآن الكريم، ودراسته تُعدُّ من موضوعات علوم القرآن لتعلقه به، وقد قال الشاطبي^(١٩): "العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام: قسم هو كأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، وكالمعين على معرفة مراد الله تعالى منه كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها، وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه - إلى أن قال فيما هو وسيلة لفهم القرآن - ما هو وسيلة بالحقيقة، فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها مُعينة على فهم القرآن"^(٢٠).

المطلب الأول: موضوعات متعلقة بعربية القرآن الكريم:

تحدث الطبري في هذا القسم عن كون القرآن نزل باللسان العربي وفي كلامه استنباط عقلي على أن التحدي الأول للعرب هو كون القرآن نزل بلسانهم.

• فذكر أن القرآن الكريم نزل باللسان العربي كما دلَّ على ذلك الدليل وأما الدليل العقلي المستنبط من كلامه فقد بين - رحمه الله تعالى - أن من نعم الله تعالى على عباده ما منحهم من فضله بتمكينهم التعبير عما في نفوسهم بالبيان بألسنتهم، ثم إن الناس يتفاوتون في البيان فهم فيه على طبقات ودرجات.

وأفضلهم أبينهم عن نفسه، أنه فضل أهل البيان على أهل البكم والمستعجم اللسان، ولما كان العرب من أبين الناس وأبلغهم فقد أنزل الله تعالى القرآن بلسانهم

ومع ذلك عجزوا عن الإتيان بمثله، بل عجزوا عن الرد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلسانهم مع أن القرآن عابهم وعاب دينهم وعاداتهم وأصنامهم بلسانهم العربي الذي برعوا فيه بلاغة وفصاحة وبيانا، ولكنهم عجزوا عن الرد بلسانهم مع كونهم أبلغ الناس وأفصحهم فحاربوه وعادوه وطردهوه، فكان التحدي الأول لهم هو كون القرآن بلسانهم.

- ذكر أنه يستحيل أن يخاطب الله تعالى أمة ويرسل رسولا بمنطق مخالف لقومه أن المخاطب أو المرسل إليه إن لم يفهم ما خوطب به وأرسل به إليه فحالته قبل الخطاب والرسالة وبعده سواء فلا فائدة من الخطاب والرسالة.
- بين طرق وأساليب العرب في الكلام وأن القرآن استخدم هذه الأساليب ولا يشترط أن تكون كل أساليب العرب موجودة في القرآن. وموضوعات علوم العربية التي أشار إليها الطبري هي:

الموضوع الأول: بيان أهمية اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

هذا المبحث هو أول مقدماته العشر، وقد أكد فيه على أن من لم يعاين رياضة العلوم العربية، ولم يعرف تصاريف هذا اللسان وجودته يقف عاجزا عن فهم معاني القرآن الكريم، وأن من نعم الله تعالى علينا نعمة البيان، وبها كان حجة على من كانوا رؤساء صناعة الخطب والبلاغة والفصاحة، وبين في المبحث بعض الأساليب العربية المستعملة في القرآن الكريم.

الموضوع الثاني: اللسان الذي نزل به القرآن الكريم.

بين في هذا المبحث أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، واستدل على ذلك بأدلة عقلية، وأخرى نقلية تبين أن الرسول يُرسل بلسان قومه، فبدأ بالاستدلال العقلي حيث تحدث عن وجه التحدي الأول في القرآن، بأن ما في القرآن من منطق يوافق

منطق العرب، ومع ذلك عجزوا عن معارضته، حيث قال بعد أن أظهر نعمة اللسان، وفضل البيان: "فإن كان ما وصفنا من ذلك كالذي وصفناه، فبين ألا بيان أبين ولا حكمة أبلغ ولا منطق أعلى ولا كلام أشرف من بيان ومنطق تحدى به امرؤ قوما في زمان هم فيه رؤساء صناعة الخطب والبلاغة وقيل الشعر والفصاحة والسجع والكهانة على خطيب منهم وبلغ وشاعر منهم وفصيح وكل ذي سجع وكهانة، فسقه أحلامهم، وقصر بعقولهم، وتبرأ من دينهم، ودعا جميعهم إلى اتباعه، والقبول منه، والتصديق به، والإقرار بأنه رسول إليهم من ربهم، وأخبرهم أن دلالة على صدق مقالته وحجته على حقيقة نبوته، ما أتاهم به من البيان والحكمة والفرقان، بلسان مثل ألسنتهم، ومنطق موافقة معانيه معاني منطقهم" إلى آخر ما قال.

- فهذا استدلال عقلي من الطبري رحمه الله تعالى مرتبط بالنظر التاريخي، إذ إن القرآن نزل في قوم كانوا يمجدون أصنامهم فجاء يسفه أحلامهم، وتحداهم بأن يأتوا بسورة من مثلها التي تفضح حالهم، وتبين أخطاءهم، فعجزوا، بل ماتوا وهم عاجزون عن ذلك، فلما تركوا اللسان إلى السنان دلّ هذا على عجزهم، وإلا كيف يقاتلونه وقد طلب - عليه الصلاة والسلام - منهم أقل من دمائهم؟! طلب منهم سورة من منطقهم فعجزوا.
- وبعد أن انتهى من الاستدلال العقلي انتقل إلى الاستلال النقلي، فذكر قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ سورة يوسف: آية ٢، وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ سورة الشعراء: آية ١٩٢-١٩٥.
- واختتم هذا المبحث بتقرير قاعدة: أن أي بيان للقرآن بغير لغة العرب فهو دليل على بطلانه، حيث قال: "وإذ كانت واضحة صحة ما قلنا بما عليه استشهادنا من

الشواهد، ودللنا عليه من الدلائل، فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائماً، وإن باينه كتاب الله بالفضيلة^(٢١).

الموضوع الثالث: اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب:

بعد أن قرر أن القرآن عربي ليس فيه شيء أعجمي أخذ يبين بأي لهجة نزل، وما هو اللسان الذي نزل به؟ بمعنى من أي ألسن العرب نزل؟

وذكر الروايات الواردة في نزول القرآن على سبعة أحرف، وهي عنده أخبار تظاهرت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في اللغات التي نزل بها القرآن، والتي بلغت ستة وستين أثراً، رواها كلها بسنده، وبينت مجموعها نزول القرآن على سبع لغات، وحمل المراد بالسبعة على أنها سبع لغات (ألسن) من لغات العرب التي هي أكثر من ذلك، لكن القرآن نزل على سبع منها فقط. ثم فرق بين الأحرف السبعة، والأبواب السبعة، فالحرف عنده يعني اللغة أو اللسان حيث قال: "نزل بسبع لغات، وأمر بقراءته على سبعة ألسن"، وقال: "والسبعة الأحرف هو ما قلناه من أنه الألسن السبعة" ثم أورد أثريين في هذا الباب وفصل بينهما، وهما: أثر في اللغات، وآخر في المعاني، فقال في بيان الحديث: "أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة" السبعة الأحرف هو ما قلناه من أنه الألسن السبعة، والأبواب السبعة من الجنة هي المعاني التي فيها الأمر والنهي، والترغيب والترهيب، والقصص، والمثل، ثم أخذ يدل على ما ذهب إليه من أن الاختلاف كان مرتبطاً بالقراءة، ولم يرتبط بالمعاني، لأن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - لما احتكموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حال اختلافهم في القراءة عدل لهم - عليه الصلاة والسلام - في القراءة ولم يعدل في المعنى. وهذا المبحث في المقدمة الثالثة الطويلة^(٢٢).

الموضوع الرابع: طرق البيان في كلام العرب، وهي الأساليب التي استعملت في القرآن الكريم.

بعد أن بيّن الطبري عربية القرآن، شرع في بيان الأساليب العربية في القرآن الكريم لمزيد من الاستدلال على أن نزول القرآن بلسان عربي مبين، والإمام الطبري من أكثر المفسرين لبيان أساليب العرب في القرآن الكريم، فقد ذكر خلال مقدمته عشرين أسلوباً منها، حيث قال: "فبيّن إذ كان موجوداً في كلام العرب: الإيجاز والاختصار والاجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهار المعاني بالأسماء دون الكناية عنها، والإسرار في بعض الأوقات، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر، وعن الكناية والمراد منه المصرح، وعن الصفة والمراد الموصوف، وعن الموصوف والمراد الصفة وتقديم ما هو في المعنى مؤخر، وتأخير ما هو في المعنى مقدم، والاكتفاء ببعض من بعض، وبما يظهر عما يحذف وإظهار ما حظه الحذف أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - من ذلك في كل ذلك له نظيراً وله مثلاً وشبيهاً"^(٢٣).

وذكره لهذه الأساليب كان ضمن المقدمة الأولى التي أكد فيها أن معاني كتاب الله تعالى المنزل على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - هي لمعاني كلام العرب موافقة، ولأساليبه في أساليبها نظير وإن كان مباينة كتاب الله بالفضل والفضيلة ظاهر.

الموضوع الخامس: بيان اتفاق الأجناس في اللفظ.

هذا في المقدمة الثانية له بعد أن أوضح تنزيه الله تعالى مخاطبة أحد من خلقه إلا بما يفهمه، أخذ يثبت عربية جميع ألفاظ القرآن الكريم، وإزالة الإشكال الوارد في بعض الآثار فيما يخص أعجمية بعض ألفاظ القرآن، فهي لا تخالف ما تقرر من عربية القرآن في جميع ألفاظه وإنما دلت على اتفاق بين الأجناس في معنى هذه الألفاظ،

حيث قال: "القول في البيان عن الأحرف التي اتفقت فيها ألفاظ العرب وألفاظ غيرها من بعض أجناس الأمم" ثم أورد سؤالاً قائلاً: "إن سألنا سائل، فقال: إنك ذكرت أنه غير جائز أن يخاطب الله أحداً من خلقه إلا بما يفهمه، وأن يرسل إليه رسالة إلا باللسان الذي يفقهه، فما أنت قائل فيما حدثكم...". ثم أورد بسنده ست روايات تبين اختلاف الأجناس في اللفظ منها: ما رواه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ...﴾ سورة المزمل: آية ٦، قال: بلسان الحبشة إذا قام الرجل من الليل قالوا: "نشأ" ثم أجاب قائلاً: "قيل له: أما الذي قالوه من ذلك غير خارج من معنى ما قلنا من أجل أنهم لم يقولوا: هذه الأحرف وما أشبهها لم تكن للعرب كلاماً، ولا كان ذاك لها منطقاً قبل نزول القرآن، ولا كانت بها العرب عارفة قبل مجيء الفرقان فيكون ذلك قولاً لقولنا خلافاً وإنما قال بعضهم: حرف بلسان الحبشة معناه كذا وحرف بلسان العجم معناه كذا، ولم نستنكر أن يكون من الكلام ما يتفق فيه ألفاظ جميع أجناس الأمم المختلفة الألسن بمعنى واحد، فكيف يجنسين منها؟ كما قد وجدنا اتفاق كثير منه فيما قد علمناه من الألسن المختلفة، وذلك كالدرهم والدينار والدواة والقلم والقرطاس، وغير ذلك مما يتعب إحصاؤه ويميل تعداده كرهنا إطالة الكتاب بذكره مما اتفقت فيه الفارسية والعربية باللفظ والمعنى، ولعل ذلك كذلك في سائر الألسن التي يجهل منطقتها، ولا يرف كلامها^(٢٤).

ولا يفهم من كلامه رحمه الله تعالى أن العرب أخذت هذا اللفظ وما أشبهه من غيرهم من الأمم والأجناس، ولا العكس. وقد ذهب - رحمه الله تعالى - يدل على ما ذهب إليه باستدلالات وقواعد علمية منها:

(أ) أن الألفاظ التي تسمى أعجمية هي مما اتفقت فيها اللغات.

ب) قاعدة في المتضادات، إذ لا تكون في آن واحد، فمضد قائم قاعد، ولا يكون في آن واحد قائم قاعد، ولكن إما قائم، وإما قاعد، حيث قال: "ونسبة بعضهم بعض ذلك إلى لسان الروم، لأن من نسب شيئاً من ذلك إلى ما نسبه إليه، لم ينف بنسبته إياه إلى ما نسبه إليه أن يكون عربياً ولا من قال منهم: هو عربي نفى ذلك أن يكون مستحقاً النسبة إلى من هو من كلامه من سائر أجناس الأمم غيرها، وإنما يكون الإثبات دليلاً على النفي فيما لا يجوز اجتماعه من المعاني، كقول القائل: فلان قائم. فيكون بذلك من قوله دالاً على أنه غير قاعد، ونحو ذلك مما يمتنع اجتماعه لتنافيهما"^(٢٥).

ج) رد على من اعترض على تعدد اللغات وبين أنه إنما أوتي من قبل جهله، لأنه وازن تعدد اللغات بالنسب، واحتج لذلك بحجة عقلية لصحة اتفاق اللغات في بعض الكلمات، وذكر مثلاً من التضاريس الأرض السهلية والجبلية، حيث قال: "فإن اعتلّ في ذلك بأقوال السلف التي قد ذكرنا بعضها وما أشبهها، طولب مطالبتنا من تأول عليهم في ذلك تأويله - بالذي قد تقدم بيانه. وقيل له: ما أنكرت أن يكون من نسب شيئاً من ذلك منهم إلى من نسبه من أجناس الأمم سوى العرب، إنما نسبه إلى إحدى نسبته التي هو لها مستحق، من غير نفي منه عنه النسبة الأخرى؟ ثم يقال له: رأيت من قال لأرض سهلية جبلية: هي سهلية، ولم ينكر أن تكون جبلية، أو قال: هي جبلية، ولم يدفع أن تكون سهلية، أناف عنها أن تكون لها الصفة الأخرى بقبيله ذلك؟ فإن قال: نعم! كابر عقله. وإن قال: لا قيل له: فما أنكرت أن يكون قول من قال في سجّيل: هي فارسية، وفي القسطاس: هي رومية - نظير ذلك؟ وسأل الفرق بين ذلك، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله"^(٢٦).

المطلب الثاني: موضوعات علوم القرآن.

ذكر الطبري عدداً من موضوعات علوم القرآن ضمن المقدمات العشر التي كتبها في مقدمة تفسيره، وهذه الموضوعات هي:

الموضوع الأول: الأحرف السبعة.

أولاً: رأي الطبري في الأحرف السبعة، ومعناها.

أبان الطبري عن رأيه بوضوح في معنى الأحرف السبعة عندما تحدث عن اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب فالأحرف السبعة عنده: هي لغات سبع في حرف واحد، وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني.

وبالنسبة لمذهبه في بقاء هذه الأحرف، فهو يرى أن الموجود الآن هو حرف واحد، وبقية الأحرف الستة قد نسخت.

ثم بين العلة التي أوجبت الثبات على حرف واحد دون سائر الحروف، واستهل ذلك بذكر جملة من الآثار مشيراً إلى كثرتها في هذا المعنى، وموضحاً أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - هو الذي جمع الأمة على حرف واحد إشفافاً عليهم ورأفة بهم لما رأى التكذيب ببعض الأحرف رغم حداثة عهدهم.

كما احتج بالقياس، وذلك أن الأمة خُيرت في قراءة، وحفظ القرآن بأي تلك الأحرف السبعة، كما خُيرت في كفارة اليمين إذا حنثت، فقال: "فإن قال: فما بال الأحرف الأخر الستة غير موجودة، إن كان الأمر في ذلك على ما وصفت، وقد أقرأهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه، وأمر بالقراءة بهنّ، وأنزلهن الله من عنده على نبيه - صلى الله عليه وسلم -؟ أنسخت فرُفعت، فما الدلالة على نسخها ورُفعها؟ أم نسيتها الأمة، فذلك تضييع ما قد أمروا بحفظه؟ أم ما القصة في ذلك؟

قيل له: لم تنسخ فترفع، ولا ضيعتها الأمة وهي مأمورة بحفظها. ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخُيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت. كما أمرت، إذا هي حثت في يمين وهي مُوسرة، أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت: إما بعق، أو إطعام، أو كسوة. فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث، دون حظرها التكفير بأي الثلاث شاء المكفر، كانت مُصيبةً حكم الله، مؤديةً في ذلك الواجب عليها من حق الله. فلكذلك الأمة، أمرت بحفظ القرآن وقراءته، وخُيرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت: فرأت لعله من العلة أوجبت عليها الثبات على حرف واحد - قراءته بحرف واحد، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه، بما أذن له في قراءته به".

فهو قاس الأحرف السبعة بالكفارات، ويجاب عليه بأن يقال: لا يجوز للأمة أن تجمع على جواز ترك كفارتين فالأمة خُيرت في الاختيار، ولم تخير في المطلق، وهذا قياس مع الفارق^(٢٧).

وهذا المبحث يعتبر نموذجاً للموضوعات التي أطال الطبري - رحمه الله تعالى - فيها النفس، وبلغ اثنتين وأربعين صفحة وتدرج فيه بتقرير ما ذهب إليه، حيث سبقت هذه المقدمة مقدمتان أثبتت في الأولى منها عريية كل ما جاء في القرآن وفي الثانية اتفاق الأجناس في بعض الأحرف. ثم أثبتت في هذه المقدمة اللسان الذي نزل عليه القرآن من تلك الألسنة، ثم فرق بين اللغات السبع، والأبواب السبعة، وبعده بين العلة التي أوجبت الثبات على حرف واحد، ورد على الإشكال الوارد لدى بعض العامة من أن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة، وختم بتقرير عدم الفائدة من معرفة تلك الأحرف المنسوخة لكونها متروكة.

ويمكن تلخيص رأي الطبري في الأحرف السبعة فيما يلي:

(١) أن القرآن الكريم نزل باللسن بعض العرب دون الجميع فالمعلوم أن ألسن العرب ولغاتها أكثر من سبعة بل يعجز عن إحصاء لغاتهم فالقرآن نزل ببعضها دون الجميع^(٢٨).

(٢) أن المراد بالأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي الألسن السبعة، وأن الأبواب السبعة من الجنة هي المعاني التي في الأحرف السبعة^(٢٩)، فهو نزل بسبع لغات هي بعض لغات العرب^(٣٠)، وأن هذه الأحرف تتعلق بالتلاوة في اختلاف في الألفاظ دون ما فيها من المعاني، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صوب قراءة من اختلف من الصحابة و أقر كل واحد منهم على قراءته، ولو كان فيها اختلاف للمعنى لما أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - كلاً منهم على تلاوته فهم اختلفوا في القراءة واللفظ دون التأويل. فاختلاف القراءات هي اختلاف في اللغات (أي: الأحرف) ولا دخل لها في المعنى بل هي في اللفظ فقط^(٣١) وذكر الآثار الواردة بذلك^(٣٢).

(٣) إن الأحرف السبعة هي لغات مختلفة في كلمة واحدة باتفاق المعاني و ليست كما ذهب البعض من أنها أحرف سبعة متفرقة في سور القرآن بل هي لغات سبع في حرف واحد وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني^(٣٣).

(٤) أن هذه اللغات السبع المجتمعة في حرف واحد وكلمة واحدة ليست موجودة اليوم ولم تنسخ ولا ضيعتها الأمة ولكن الأمة خيرت في القراءة بهذه الأحرف فهي أنزلت للتيسير عليهم وتخيراً لهم، فالأمة مخيرة في ترك ما شاءت من هذه الأحرف، ولما كانت الأمة مأمورة بحفظ القرآن فرأت الثبات على حرف واحد والقراءة بحرف واحد وترك الأحرف الستة الباقية^(٣٤) فلا قراءة للمسلمين اليوم إلا بالحرف الذي اختاره لهم عثمان - رضي الله عنه - دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية^(٣٥).

٥) ذكر العلة التي أوجبت على الأمة الثبات على حرف واحد دون سائر الأحرف الستة الباقية^(٣٦).

٦) أن الأمر بالقراءة بالأحرف السبعة هو أمر إباحة ورخصة لا أمر فرض وإيجاب، فما فعله الصحابة بتركهم نقل جميع القراءات السبعة تاركين فرضاً بل كان الواجب عليهم فعل ما فعلوه.

٧) الأحرف الستة التي قد نزلت القراءة بها لا حاجة لمعرفة من أي ألسن العرب هي لأننا لم نقرأ بها اليوم، وأما الحرف السابع الذي نقرأ به اليوم فهو حرف قريش الذي جمعهم عليه عثمان - رضي الله عنه -.

٨) فرق الطبري بين الوجه و الحرف، فالحرف لديه هو اللغة و اللسان، والوجه هو اختلاف القراءة في رفع وجر ونصب ونحوه^(٣٧).

ثانياً: القول في البيان عن معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: 'نزل القرآن من سبعة أبواب'.

تحدث الطبري في هذا المبحث عن معنى أن القرآن الكريم أنزل من سبعة أبواب الجنة وذكر الأخبار الواردة بذلك^(٣٨).

ويمكن أن نلخص رأي الطبري في ذلك بالتالي:

١) أن القرآن أنزل على سبعة أحرف من سبعة أبواب.

٢) أن كل وجه من الأوجه السبعة التي نزل بها القرآن باب من أبواب الجنة الذي نزل منه القرآن، فالعامل بكل وجه من أوجهه السبعة عامل على باب من أبواب الجنة، وأبواب الجنة هي: (الأمر والنهي والحلال والحرام والمحكم والمتشابه والأمثال).

(٣) أن الكتب السابقة نزلت على حرف واحد (أي: من باب واحد إما تذكير ومواعظ أو تمجيد ومحامد وحض على الصّح والإعراض) واختصت أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بنزول القرآن من سبعة أبواب.

(٤) أن كل الكتب السابقة نزلت بلسان واحد، وإن اللسان متى حول لغيره كان ذلك ترجمة وتفسيراً لا تلاوة له على ما أنزله الله تعالى، وأنزل كتابنا على ألسن سبعة بأي تلك الألسن تلاه التالي كان له تالياً على ما أنزل الله لا مترجماً ولا مفسراً^(٣٩).

الموضوع الثاني: الوجوه التي يفسر بها القرآن الكريم:

ذكرها الطبري في المقدمة الخامسة، واستهلها بسرد الآيات الدالات على أن تبيان الذكر هو من خاصية الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ووضح أن هناك وجوهاً للتأويل ثلاثة، قال الطبري: "فقد تبين أنّ مما أنزل الله من القرآن على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، ما لا يُوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره - واجبه وتذبه وإرشاده -، وصنوف نهييه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آية، التي لم يُدرَك علمها إلا ببيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأُمَّته. وهذا وجهٌ لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصّبها دالّة أُمَّته على تأويله.

• وأنّ منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار. وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثه، وأوقات آتية كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم، وما أشبه ذلك: فإن تلك أوقاتٌ لا يعلم أحدٌ حدودها، ولا يعرف أحدٌ من

تأويلها إلا الخبرَ بأشراطها، لاستثثار الله بعلم ذلك على خلقه. وبذلك أنزل ربُّنا محكم كتابه، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الأعراف: آية ١٨٧. وكان نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكر شيئاً من ذلك، لم يدلّ عليه إلا بأشراطه دون تحديده بوقته كالذي روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأصحابه، إذ ذكر الدجال: إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه، وإن يخرج بعدي، فالله خليفتي عليكم" وما أشبه ذلك من الأخبار - التي يطول باستيعابها الكتاب - الدالة على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن عنده علمُ أوقاتِ شيء منه بمقادير السنين والأيام، وأن الله - جل ثناؤه - إنما كان عرفه بحجته بأشراطه، ووقته بأدلته.

- وأن منه ما يعلم تأويله كلُّ ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن. وذلك: إقامة إعرابه، ومعرفة المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفات الخاصة دون ما سواها، فإن ذلك لا يجمله أحدٌ منهم. وذلك كسامعٍ منهم لو سمع تالياً يتلو: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ سورة البقرة: الآيتان ١١-١٢، لم يجهل أن معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرّة، وأن الإصلاح هو ما ينبغي فعله مما فعله منفعّة، وإن جهل المعاني التي جعلها الله إفساداً، والمعاني التي جعلها الله إصلاحاً. فالذي يعلمه ذو اللسان - الذي بلسانه نزل القرآن - من تأويل القرآن، هو ما وصفت: من معرفة أعيان المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفات الخاصة، دون الواجب من أحكامها وصفاتها وهيئاتها التي خص الله بعلمها نبيّه - صلى الله عليه وسلم -، فلا يُدرِك علمه إلا ببيانه،

دون ما استأثر الله بعلمه دون خلقه" (٤٠). ثم ختم ببيان ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أقسام التفسير الأربعة، فقد أورد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قاتلاً: "التفسير على أربعة أوجه، وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله" وبين أن القسم الرابع لا يعد وجهاً يوصل إلى معرفة تأويله، وإنما هو إخبار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن تأويله لا يجوز لأحد الجهل به، وهو تخريج جيد لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ويمكن تلخيص الوجوه التي يفسر بها القرآن الكريم إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يدرك بيانه، وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه، ويكون في:

(أ) الخبر عن آجال حادثة.

(ب) الخبر عن أوقات آتية.

القسم الثاني: ما يدرك بيانه بطريقتين:

الأول: من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - وطرق النقل عنه: إما بالنص وذلك بالنقل المستفيض (التواتر)، أو بالعدول الأثبات، وإما بنصب الدلالة مباشرة، أو غير مباشرة.

والطرق الثاني: من جهة اللسان العربي، وذلك بطريقتين: الأول: بالشواهد،

والثاني: بمنطقهم المستفيض.

خلاصة هذه الوجوه: ثلاثة، وهي:

الأول: ما يكون بيانه راجعاً إلى الله تعالى، أي: تفسير القرآن بالقرآن.

الثاني: ما يكون بيانه راجعاً إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أي: تفسير القرآن بالسنة النبوية.

الثالث: ما يكون بيانه راجعاً إلى لغة العرب، وهو ما يعلم من جهة اللسان، فيعلمه كل ذي علم باللسان، وهو

أوسع هذه المصادر، وفيه مجال للاجتهد، وهو تفسير القرآن باللغة.

وهذه الوجوه الثلاثة هي المصادر الأولية والأساسية للتفسير، ويعبر عنها البعض بطرق التفسير.

الموضوع الثالث: التفسير بالرأي المذموم:

تحدث عنه في المقدمة السادسة له بعنوان: (ذكر بعض الأخبار التي رُويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي)، بعد أن قرر في سابقها أن من تأويل القرآن مالا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أورد هنا جملة من الآثار المحذرة من القول في القرآن بغير علم، وأكد أن وعيدا ورد في حق من يقول في القرآن برأيه بعد أن ثبت النص النبوي فيه، وإن أصاب القائل، فهي إصابة خارص ظان ليس موقن قائل على الله ما لم يعلم. وذكر فيه أخباراً تنهى عن تفسير القرآن بالرأي المذموم أي: بلا علم، فيكون تفسير مستنداً لهوى أو بدعة وذكر ذلك لأنه في الباب السابق ذكر الوجوه الصحيحة لبيان التفسير فذكر بعده التفسير المذموم^(٤١).

الموضوع الرابع: الحث على التفسير:

هذا في المقدمة السابعة بعنوان: (ذكر بعض الأخبار التي رُويت في الحض على العلم بتفسير القرآن، ومن يُفسره من الصحابة)، بعد أن فرغ من تأنيب من يتقول على الله، شرع في ذكر الأخبار المروية في الحض على التفسير وإعمال الفكر لفهم مراد الله تعالى، فأوضح معنى التدبر لديه أنه يكون على مرحلتين: الأولى: فهم المعاني، والثانية: استنباط واستخراج الفوائد، واللطائف، والملح، والأحكام، وإلخ، ثم ذكر أشهر المفسرين من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، وذكر آثاراً تروي حرص

الصحابة على العلم بتفسير القرآن، وأن من الصحابة من كان يفسر القرآن، وأن من الصحابة من كان عالماً بأسباب النزول ومكان نزول القرآن، وأنه كانت لهم مجالس يفسرون فيها القرآن، ثم بين أن تفسير القرآن واجب على الأمة، إذ هي مأمورة بالتدبر، والاعتاظ، والاعتبار، ولا يكون ذلك إلا عن طريق معرفة تأويل ما لم يجب عنهم، وبهذا جورّ التفسير بالرأي المحمود، كما فعل هو في تفسيره^(٤٢).

الموضوع الخامس: التأهب من التفسير:

هذا في المقدمة الثامنة بعنوان: (ذكر الأخبار التي غلط في تأويلها مُنكرو القول في تأويل القرآن)، فبعد أن أثبت قبلها نقلاً، وعقلاً جواز التفسير بالرأي المبني على الأسس الصحيحة، بدأ هنا بإيضاح الآثار المروية في إحجام ثلثة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - عن القول في القرآن، وتفسيره بالرأي، ووقفهم عند المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخرجاً أقوالهم، مبيناً مرادهم، معللاً سبب إحجامهم بقوله: "وأما الأخبار التي ذكرناها عن ذكرناها عنه من التابعين، بإحجامه عن التأويل، فإنّ فعلَ من فعل ذلك منهم، كفعل من أحجم منهم عن الفُتيا في التّوازل والحوادث، مع إقراره بأنّ الله - جل ثناؤه - لم يقبض نبيه إليه، إلا بعد إكمال الدين به لعباده، وعلمه بأنّ الله في كل نازلة وحادثة حُكمًا موجودًا بنصٍّ أو دلالة. فلم يكن إحجامه عن القول في ذلك إحجامً جاحدً أن يكون لله فيه حكم موجود بين أظهر عباده، ولكن إحجامً خائفً أن لا يبلغ في اجتهاده ما كلف الله العلماء من عباده فيه. فكذلك معنى إحجام من أحجم عن القيل في تأويل القرآن وتفسيره من العلماء السلف، إنما كان إحجامه عنه حذارًا أن لا يبلغ أداء ما كلف من إصابة صواب القول فيه، لا على أن تأويل ذلك محجوبٌ عن علماء الأمة، غير موجود بين أظهرهم"^(٤٣).

ولا تنافي بين الأخبار الواردة فيمن كانوا يهابون القول في القرآن (أي: تأويله) وبين الحث على العلم بتفسير القرآن وذلك:

١. أن الأخبار الواردة تدل على أنهم كانوا يهابون القول في القرآن فيما لا يعلم إلا ببيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٢. أو أن إحجامهم ليس إحجام جاحد، ولكن إحجام خائف ألا يبلغ باجتهاده ما كلف الله العلماء من عباده فيه وذلك في الوجه من التفسير الذي لا يعلمه إلا العلماء، وهو مذهب خاص بهم - رضي الله عنهم - من باب التورع، خشية ألا يوافق قولهم الصواب، وإلا فقد فسر كثير غيرهم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ممن كانوا بعهدهم.

وما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يكن يفسر شيئاً من القرآن إلا آياً بعدد فهذه الآيات ذوات العدد هي التي لا تعلم إلا ببيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آيات الأحكام وهي لاشك آي ذوات عدد.

الموضوع السادس: بيان من كان محموداً علمه بالتفسير، ومن كان مذموماً علمه به.

هذا في المقدمة التاسعة، وهو من باب الجرح والتعديل في رجال التفسير السابقين، حيث قسمهم إلى قسمين: قسم بنى تفسيره على الأصول الصحيحة وهو صادر عن علم ودراية فهو المحمود المقبول، وآخر بناه على غير الأسس السليمة فتفسيره مذموم، ثم روى الأخبار بإسناده عن الصنفين المذكورين، مؤكداً ما سبق له تقريره من وجوه التأويل موضحاً أن أحق الناس في التفسير من وضحت حجته، حيث قال: "فأحقُّ المفسرين بإصابة الحق - في تأويل القرآن الذي إلى علم تأويله للعباد السبيل - أوضحهم حجة فيما تأوّل وفسّر، مما كان تأويله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون سائر أمته من أخبار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثابتة

عنه: إمّا من جهة النقل المستفيض، فيما وُجِد فيه من ذلك عنه النقل المستفيض، وإمّا من جهة نقل العدول الأثبات، فيما لم يكن فيه عنه التّقلُّ المستفيض، أو من جهة الدلالة المنصوبة على صحته؛ وأصحُّهم برهاناً - فيما ترجمَ وبَيّن من ذلك - ممّا كان مُدرِكاً علمُه من جهة اللسان: إمّا بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإمّا من منطقتهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائناً من كان ذلك المتأوّل والمفسّر، بعد أن لا يكون خارجاً تأويله وتفسيره ما تأول وفسر من ذلك، عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة^(٤٤).

بيان قوله أن أحق المفسرين بإصابة الحق في تأويل القرآن وتفسيره كائناً من كان المتأول والمفسر هو:

أ) أوضحهم حجة فيما تأول وفسر وكان تأويله منسوباً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون سائر أمته، ونسبته إلى رسول الله بأحد أمور ثلاثة:

١. إمّا من جهة النقل المستفيض.

٢. أو من جهة نقل العدول الأثبات.

٣. أو من جهة الدلالة المنصوبة على صحته.

ب) أوضحهم فيما فسر وبين ممن كان مدرِكاً بالعربية وما فسرهِ يدرك في لسان العرب وذلك:

١. إمّا بالشواهد من أشعارهم.

٢. أو من منطقتهم ولغتهم المستفيضة المعروفة.

بشرط: أن لا يكون خارجاً في تفسيره وتأويله عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة ممن تأول وفسر ما فسرهِ وتأوله.

الموضوع السابع: أسماء القرآن وسورة وآية.

في هذا المبحث أورد أسماء القرآن الأربعة الواردة فيه، وبين دليلها من القرآن، ووجه التسمية من كلام العرب والخلاف في ذلك، ثم عرض أسماء السور التي سميت من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر توجيهاً لها من كلام العرب، وبين أقسام سور القرآن (السبع الطوال، والمئون، والمثاني، والمنفصل)، وختم المبحث ببيان معنى السورة، والآية في اللغة مدعماً قوله بكلام العرب وأشعارها.

وكانت هذه المقدمة العاشرة التي ختم بها مقدماته، وابتدأ بعده ببيان معنى الاستعاذة، والبسملة، شروعا في تفسير سور القرآن^(٤٥).

ملخص ما ذكره هنا:

أولاً: أسماء القرآن، ومعانيها.

ذكر أن للقرآن أسماء أربعة وهي: (القرآن - الفرقان - الكتاب - الذكر)^(٤٦)، قال الطبري: "إن الله تعالى ذكره سمى تنزيله الذي أنزله على عبده محمد - صلى الله عليه وسلم - أسماء أربعة: منهن: "القرآن"، فقال في تسميته إياه بذلك في تنزيله: ﴿ تَمَنُّ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنَّ الْغَافِلِينَ ﴾ سورة يوسف: آية ٣ ، وقال: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ سورة النمل: آية ٧٦ . ومنهن: "الفرقان"، قال - جل ثناؤه - في وحيه إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم - يُسَمِّيهِ بِذَلِكَ: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ سورة الفرقان: آية ١ . ومنهن: "الكتاب": قال تبارك اسمه في تسميته إياه به: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ سورة

الكهف: آية ١. ومنهن: "الذكر"، قال تعالى ذكره في تسميته إياه به: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر: آية ٩ ولكل اسم من أسمائه الأربعة في كلام العرب معنى ووجه غير معنى الآخر ووجهه^(٤٧)، ومعاني هذه الأسماء كما يلي:

القرآن:

١. التلاوة و القراءة وهو معنى قول ابن عباس - رضي الله عنهما -.
٢. التأليف وهو قول قتادة - رضي الله عنه - ولكلا القولين وجه صحيح في كلام العرب.

الفرقان:

(النجاة و المخرج) وهما لفظان مختلفان لفظاً مؤتلفان معنىً وأصل الفرقان عند الطبري الفرق بين الشيين والفصل بينهما.

الكتاب:

هو خط الكاتب حروف الكتاب المعجم، مجموعة ومتفرقة.

الذكر:

محتمل معنيين:

١. ذكر من الله تعالى ذكر به عباده فعرفهم فيه حدوده وفرائضه وسائر ما أودعه من حكمه.
٢. أنه ذكر وشرف وفخر لمن آمن به وصدق بما فيه.

ثانياً: أسماء سور القرآن.

إن لسور القرآن أسماء سماهن بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي:

١. السبع الطوال: (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس) سميت بذلك لطولها على سائر القرآن.

٢. المثون: ما كان عدد آية مئة آية، أو تزيد عليها شيئاً أو تنقص منها شيئاً يسيراً.
٣. المثاني: وهي ما ثنى المئين فتلاها، سميت بذلك لثنية الله تعالى فيها الأمثال والخبر والعبر، أو لأنها ثنيت فيها الفرائض والحدود.
٤. المفصل: سميت بذلك لكثرة الفصول التي بين سورها ب (بسم الله الرحمن الرحيم).

ثالثاً: معنى السورة، فقال إن فيها لغتين:

١. بغير الهمز (سورة) أي: المنزلة من منازل الارتفاع. سميت بذلك: لأنها تجمع مجموعة من الآيات.
٢. بالهمز (السورة) أي: القطعة فهي قطعة من الآيات وجزء من القرآن.

رابعاً: ذكر معنى الآية وأنها تحتمل وجهين في كلام العرب وهما:

١. العلامة لأنها يعرف بها تمام ما قبلها وابتداؤها.
٢. القصة فيكون معنى الآيات القصص.

المبحث الرابع: تطبيقات من تفسير الطبري على موضوعات علوم القرآن سورة الرعد أنموذجاً.

ضمن الطبري تفسيره لسورة الرعد عدداً من موضوعات علوم القرآن كالتالي:

١- المحكم، والمتشابه.

فقد تكلم في المراد بالأحرف المقطعة الموجودة في فواتح السور، عند بيانه لقول الله تعالى: (المر) وأحال في ذلك إلى ما سبق بيانه في سورة البقرة، وبالرجوع إلى سورة البقرة، وبقراءة ما ذكره من الروايات المروية في معنى المر، يتضح رأيه في هذه الأحرف بأنها من المتشابه، وليست من المحكم، بدليل كلام السلف في بيان معناها مما يدلنا أنها تشابه وخفي معناها على قوم، ولم يتشابه على آخرين^(٤٨).

٢- المكي والمدني:

تطرق الطبري في تفسيره إلى بيان مكية الآية ومدنيتها، من خلال سرد أقوال السلف فيها بالإسناد، وهو الأصل في معرفة المكي والمدني من الآيات، والسور.

مثال: قال الله تعالى: ﴿... وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا

مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ سورة الرعد: آية ٣١، نقل الطبري أقوال السلف في هذه الآية مستدلاً بها على مدنيتها، حيث قال: "يقول تعالى ذكره: (ولا يزال) يا محمد (الذين كفروا)، من قومك (تصيبهم بما صنعوا) من كفرهم بالله، وتكذيبهم إياك، وإخراجهم لك من بين أظهرهم (قارعة)، وهي ما يقرعهم من البلاء والعذاب والثَّقم، بالقتل أحياناً، وبالحراب أحياناً، والقحط أحياناً (أو تحل) أنت يا محمد، يقول: أو تنزل أنت (قريباً من دارهم) بجيشك وأصحابك (حتى يأتي وعد الله) الذي وعدك فيهم، وذلك ظهورك عليهم وفتحك أرضهم، وقهرك إياهم بالسيف (إن الله لا يخلف الميعاد)، يقول: إن الله منجزك، يا محمد ما وعدك من الظهور عليهم، لأنه لا يخلف وعده" ثم أورد ثلاثة أسانيد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - في بيان الآية فقال: "عن ابن عباس، تلا هذه الآية: (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة)، قال: "القارعة": السريّة، (أو تحلّ قريباً من دارهم)، قال: هو محمد - صلى الله عليه وسلم - (حتى يأتي وعد الله)، قال: فتح مكة، وأورد بسنده عن عكرمة فقال: "في قوله: (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحلّ قريباً من دارهم)، قال: نزلت بالمدينة في سرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أو تحل)، أنت يا محمد (قريباً من دارهم)"^(٤٩).

قول عكرمة هنا يدل على مكان نزول الآية، وإذا نقل عن أحد من السلف خاصة الصحابة، ولم يكن له مخالف فيؤخذ بقوله، لأن المنقول هو الأصل في معرفة المكي والمدني. فالآية مدنية الحكم والحدث، وفيها إخبار بالغيب بفتح مكة.

٣- التوقف عن تفسير الآية إذا لم يتضح له بيانها.

مثال: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا...﴾ سورة الرعد: آية ٢. قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: الله، يا محمد، هو الذي رفع السموات السبع بغير عمد ترونها، فجعلها للأرض سقفاً مسموفاً. واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا...﴾ ، فقال بعضهم: تأويل ذلك: الله الذي رفع السموات بعمد لا ترونها... وقال آخرون، بل هي مرفوعة بغير عمد، ثم ساق الروايات بإسناده تحت كل قول، وختم بذكر بقوله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا...﴾ فهي مرفوعة بغير عمد تراها، كما قال ربنا - جل ثناؤه -.. ولا خبر بغير ذلك، ولا حجة يجب التسليم لها بقول سواه"^(٥٠) فيلاحظ أنه توقف عن تفسير هذه الآية لما ذكره.

٤- التفسير بالمثل.

حيث ذكر قول الشعبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿...وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلُتُ...﴾، وقد كان تفسيراً بالمثل، فقال عنه: "القردة والخنازير هي المثالث"^(٥١). مما يدل على معرفة الطبري بمنهج السلف في التفسير.

٥- تفسير القرآن بالقرآن.

قال الطبري: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ سورة الرعد: آية ٧، يقول تعالى ذكره: (ويقول

الذين كفروا) يا محمد، من قومك (لولا أنزل عليه آية من ربه) هلا أنزل على محمد آية من ربه؟ يعنون علامةً وحجةً له على نبوته، وذلك قولهم: ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ...﴾ سورة هود: آية ١٢، يقول الله له: يا محمد (إنما أنت منذر) لهم، تنذرهم بأس الله أن يحلّ بهم على شركهم (ولكل قوم هاد). يقول ولكل قوم إمام يأتمون به وهاذ يتقدمهم، فيهديهم إما إلى خير وإما إلى شر^(٥٢) تفسير بالنظائر.

٦- تفسير القرآن بالسنة.

قال الله تعالى ﴿وَيَسْبِغُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلِئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ...﴾، قال الطبري في تفسيره للآية: "وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سمع صوت الرعد قال كما حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر قال: بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سمع صوت الرعد الشديد قال: {اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك}"^(٥٣)، ثم أورد أحاديث أخرى بإسناده منها ما رواه عن أبي هريرة رفع الحديث: أنه كان إذا سمع الرعد قال: "سبحان من يسبح الرعد بحمده"^{(٥٤)(٥٥)}، فهذه الروايات من السنة داخلة في معنى الآية، مما يدل على أنه فسر القرآن بالسنة غير المباشرة، وهي طريق من طرق التفسير عند السلف، وهي من علوم القرآن.

٧- التفسير ببيان أساليب العرب.

إن معرفة عادات العرب، وأساليبهم في الأقوال والأفعال، ومعرفة أحوالهم أصل من أصول التفسير الذي لا يمكن للمفسر أن يفسر بغير علمها، وهو من علوم القرآن الذي يزيل كثيراً من الإشكالات، والشبه التي قد يصعب الخروج منها إلا بمعرفة أساليب العرب.

مثال: قال الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ سورة الرعد: آية ١٤: "وقوله: (لا يستجيبون لهم بشيء) يقول: لا تجيب هذه الآلهة التي يدعونها هؤلاء المشركون آلهة بشيء يريدونه من نفع أو دفع ضرر (إلا كباسط كفيه إلى الماء)، يقول: لا ينفع داعي الآلهة دعاؤه إياها إلا كما ينفع باسط كفيه إلى الماء بسطه إياهما إليه من غير أن يرفعه إليه في إناء، ولكن ليرتفع إليه بدعائه إياه وإشارته إليه وقبضه عليه.

والعرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه مثلاً بالقابض على الماء، قال بعضهم^(٥٦):

فإني وإياكم وشوقاً إليكم كقابض ماء لم تسيقه أنامله^(٥٧)

يلاحظ أن الطبري هنا أورد ثلاثة أحوال لبلوغ الماء في الحالة المذكورة في الآية، واستشهد بأحوال العرب في ذلك.

٨- التفسير بذكر أسباب النزول .

لا شك أن معرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن فبه يعرف المفسر مقتضى حال الخطاب، والمخاطب، ومن ثم فهم مراد الله تعالى^(٥٨)، وقد أورد الطبري في بيان من نزلت فيهم قول الله تعالى: ﴿... وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ...﴾ سورة الرعد: آية ١٣^(٥٩)، عدة روايات، فقال: "وقد اختلف فيمن أنزلت هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في كافر من الكفار ذكر الله تعالى وتقدس بغير ما ينبغي ذكره به، فأرسل عليه صاعقة أهلكته" ثم أورد عدة روايات في بيان سبب النزول منها ما ذكره بسنده عن مجاهد قال: "جاء يهودي إلى النبي - صلى الله عليه -

وسلم -، فقال: أخبرني عن ربك من أي شيء هو، من لؤلؤ أو من ياقوت؟ فجاءت صاعقة فأخذته، فأنزل الله: ﴿...وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾^(٦٠)، ثم قال: "وقال آخرون: نزلت في رجل من الكفار أنكر القرآن وكذب النبي - صلى الله عليه وسلم -. ثم أورد بسنده عن قتادة قال: "ذكر لنا أن رجلاً أنكر القرآن وكذب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأرسل الله عليه صاعقة فأهلكته، فأنزل الله - عز وجل - فيه: (وهم يجادلون في الله، وهو شديد المحال).

وقال آخرون: نزلت في أربد أخي لبيد بن ربيعة، وكان همّ بقتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو وعامر بن الطفيل، ثم أورد بسنده عن ابن جريج قال: "نزلت يعني قوله: (ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء) في أربد أخي لبيد بن ربيعة، لأنه قدم أربد وعامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال عامر: يا محمد أأسلم وأكون الخليفة من بعدك؟ قال: لا! قال: فأكون على أهل الوبر وأنت على أهل المدر؟ قال: لا! قال: فما ذاك؟ قال: "أعطيت أعنة الخيل تقاتل عليها، فإنك رجل فارس. قال: أو ليست أعنة الخيل بيدي؟ أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالا من بني عامر! قال لأربد: إما أن تكفينيه وأضربه بالسيف، وإما أن أكفيكه وتضربه بالسيف قال أربد: اكفينيه وأضربه. فقال ابن الطفيل: يا محمد إن لي إليك حاجة. قال: ادن! فلم يزل يدنو ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ادن حتى وضع يديه على ركبتيه وحتى عليه، واستلّ أربد السيف، فاستلّ منه قليلاً فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - بريقه تعوّد بأية كان يتعوّد بها، فبيست يد أربد على السيف، فبعث الله عليه صاعقة فأحرقته، فذلك قول أخيه:

أَخْشَى عَلَى أَرْبَدَ الْحُثُوفِ وَلَا فَجَعَنِي الْبَرْقُ وَالصَّوَاعِقُ بِالْأَرْهَبُ نَوْءَ السَّمَاءِ^(٦١) وَالْأَسَدِ فَارِسَ يَوْمَ الْكَرْيَهَةِ النَّجْدِ^(٦٢)

٩- التفسير بكلام العرب.

قال الطبري مفسراً قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمَلَيْتُمُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ سورة الرعد: آية ٣٢ يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -: يا محمد إن يستهزئ هؤلاء المشركون من قومك ويطلبوا منك الآيات تكديباً منهم ما جئتهم به، فاصبر على أذاهم لك وامض لأمر ربك في إنذارهم، والإعذار إليهم، فلقد استهزأت أممٌ من قبلك قد خَلَّتْ فمضتُ بُرسلي، فأطلتُ لهم في المَهَل، ومددت لهم في الأجل، ثم أحللتُ بهم عذابي ونقمتي حين تآدوا في غيهم وضلالهم، فانظر كيف كان عقابي إياهم حين عاقبتهم، ألم أذقهم أليم العذاب، وأجعلهم عبرةً لأولى الألباب؟

والإملاء" في كلام العرب، الإطالة، يقال منه: "أمليتُ لفلان"، إذا أطلت له في المَهَل، ومنه: "الملاوة من الدهر"، ومنه قولهم: "أمليتُ حبيباً" (٦٤)، ولذلك قيل لليل والنهار: "المَلَوَانِ لَطَوْلُهُمَا، كما قال ابن مُقبل (٦٥):

أَلَا يَا دِيَارَ الْحَيِّ بِالسُّبْعَانِ (٦٦) أَلَحَّ عَلَيْهَا بِالْبَلَى الْمَلَوَانِ

وقيل للخرق الواسع من الأرض: "ملاً"، كما قال الشاعر (٦٧):

فَأَخْضَلَ مِنْهَا كُلُّ بَالٍ وَعَيْنٍ وَجَفَّ الرُّوَايَا بِالْمَلَا الْمُتَبَاطِنِ

لطول ما بين طرفيه وامتداده" (٦٨).

١٠- التفسير بالإجماع، وتقديمه على اللغة إن خالفته.

قال الطبري في تفسير قول الله تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ سورة الرعد: آية ١٠: "يقول تعالى ذكره: معتدلٌ عند الله منكم، أيها الناس، الذي أسر القول، والذي جهر به، والذي هو

مستخفٍ بالليل في ظلّمته بمعصية الله "وسارب بالنهار"، يقول: وظاهر بالنهار في ضوءه، لا يخفى عليه شيء من ذلك. سواء عنده سيرٌ خلقه وعلايتهم، لأنه لا يستسرّ عنده شيء ولا يخفى" إلى أن قال: "واختلف أهل العلم بكلام العرب في السّرْب".

فقال بعضهم: "هو آمن في سرّبه"، بفتح السين.

وقال بعضهم: "هو آمن في سرّبه" بكسر السين، ثم أورد بإسناده أكثر من عشر روايات عن ست من السلف ما يؤيد المعنى الذي به فسر الآية. ثم ذكر قول أهل اللغة فقال: "واختلف أهل العربية في معنى قوله: (ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار)، فقال بعض نحويي أهل البصرة: معنى قوله: (ومن هو مستخف بالليل) ومن هو ظاهر بالليل، من قولهم: "خَفَيْتُ الشيء": إذا أظهرته، وكما قال إمروء القيس^(٦٩):
فَإِنْ نَكُتْمُوا الدَّاءَ لَا تُخْفِهِ وَإِنْ تَبَعْتُمُوا الحَرْبَ لَا تَقْعُدِ

وقال: وقد قرئ ﴿... أَكَادُ أَخْفِيهَا ...﴾ سورة طه: آية ١٥ بمعنى: أظهرها.

وقال في قوله: (وسارب بالنهار)، "السارب": هو المتواري، كأنه وجّهه إلى، وقال بعض نحويي البصرة والكوفة: إنما معنى ذلك: (ومن هو مستخف)، أي مستتر بالليل من الاستخفاء (وسارب بالنهار): وذاهبٌ بالنهار، من قولهم: "سَرَبَتِ الإبل إلى الرّعي، وذلك ذهابها إلى المراعي وخروجها إليها. وقيل: إن السُّرُوبَ بالعشي، والسُّرُوحَ بالغداة"، ثم عقب بقوله: "وأما الذي ذكرناه عن نحويي البصريين في ذلك، فقولٌ وإن كان له في كلام العرب وجهٌ، خلافٌ لقول أهل التأويل، وحسبه من الدلالة على فساده، خروجه عن قول جميعهم"^(٧٠). صنيع الطبري هنا تقديم قول السلف المجمع عليه على اللغة، لأن المنطق العلمي يقتضي فساد قول أهل العربية هنا، فلو افترضنا حمل معنى الآية على قول أهل اللغة هنا هذا يلزم منه إبطال قول السلف فيها، وهذا يعني أن هذه الآية لم يفهمها الذين سبقوا هؤلاء اللغويين، ومن المعلوم أنه

لا يخلو عصر من العصور من فهم الأمة للقرآن الكريم على الوجه الصحيح، هذا وناهيك عن فضل فهم وقيمة تفسير السلف عن غيرهم.

١١ - تقديم التفسير بالسنة على اللغة.

وهذا أصل من أصول التفسير، وهو من علوم القرآن، فقد أورد الطبري في معنى (طوبى) من قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسَنُ مَّآبٍ﴾ سورة الرعد: آية ٢٩ قول أهل اللغة، أهل التأويل: "وطوبى" في موضع رفع بهم".

وكان بعض أهل البصرة والكوفة يقول: ذلك رفع، كما يقال في الكلام: "ويلٌ لعمرو". وإنما أوتر الرفع في (طوبى) لحسن الإضافة فيه بغير لام، وذلك أنه يقال فيه "طوباك"، كما يقال: "ويلك"، و"ويبك"، ولولا حسن الإضافة فيه بغير لام، لكان النصب فيه أحسن وأفصح، كما النصب في قولهم: "تعساً لزيد، وبعداً له وسحراً أحسن، إذ كانت الإضافة فيها بغير لام لا تحسن.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (طوبى لهم) وذكر سبعة أقوال للسلف، هي كالتالي: نعم ما لهم، وغبطة لهم، وفرح وقرّة عين، وحسنى لهم، وخير لهم، واسم من أسماء الجنة، والمعنى: الجنة لهم، وأنها شجرة في الجنة، وقال في هذا القول الأخير: "وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبر بنحو ما قال من قال هي شجرة" وذكر عدة أحاديث منها ما رواه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أن رجلاً قال له: يا رسول الله، ما طوبى؟ قال: شجرة في الجنة مسيرة مئة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها: (٧) فعلى هذا التأويل الذي ذكرنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الرواية به، يجب أن يكون القول في رفع قوله: (طوبى لهم) خلاف القول الذي حكيناه عن أهل

العربية فيه. وذلك أن الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن "طوبى" اسم شجرة في الجنة، فإذا كان كذلك، فهو اسم لمعرفة كزيد وعمرو. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في قوله: (وحسن مآب) إلا الرفع، عطفًا به على "طوبى" (٧٢).

يوضح لنا المثال السابق منهج الطبري بجلاء في بنائه الإعراب على المعنى، والاعتراض على توجيه النحويين إذا خالف ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والسلف - رضي الله عنهم -، وتقديمه التفسير بالسنة على التفسير باللغة أخذًا بالدرج في طرق التفسير.

١٢ - تنزيل الآيات على الواقع.

ذكر الطبري الرواية عن مصعب بن سعد في معنى قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ سورة الرعد: آية ٢٥ ، أنه قال: "قال: سألت أبي عن هذه الآية: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾ سورة الكهف: الآيتان ١٠٣-١٠٤، أهم الحرورية (٧٣)؟ قال: لا ولكن الحرورية ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾، فكان سعدٌ يسميهم الفاسقين" (٧٤).

المبحث الخامس: المقدمة ما لها، وما عليها، والقيم التربوية المستفادة منها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهم مزايا المقدمة.

المستقرئ لمقدمة الطبري يتبين له أنها من أفيد مقدمات كتب التفسير حيث تميزت بسرد الروايات في مناقشة الأقوال وتوجيهها، وله بعد ذلك رأيه في المنقول وترجيح بعض الأقوال على بعض بالاستلال النقلي، والعقلي، هذا إجمالاً، وأما تفصيلاً، فتميزت بالتالي:

١. كتب عشرة مباحث مهمة هي كالمقدمات في مقدمة تفسيره، لتكون عوناً لقارئ التفسير، وتغنيه عن مُعاد كثير وهذه المقدمات تضمنت علماً غزيراً.
٢. حسن الترتيب، حيث تدرّج الطبري في الإقناع من المسلمات إلى الجزئيات.
٣. الربط بين فصول هذه المقدمة، وجعل كل فصل نتيجة للذي قبله.
٤. شملت المقدمة على جملة كبيرة من موضوعات القرآن عامة، وموضوعات أصول التفسير خاصة.
٥. مناقشة القضايا المطروحة بأسلوب علمي هادئ، وذلك بإيراد السؤال والجواب، أو بإيراد معضلة وإيضاحها بالأدلة^(٧٥).
٦. اهتمامه بذكر النواحي الإسنادية، والتأصيل لذلك، وبيان المنهج عنده، ونقدها^(٧٦).
٧. الجمع بين النقل والعقل في مناقشة القضايا، مما يزيد القارئ فهماً، وقناعة^(٧٧).
٨. ذكر القواعد العلمية في المناقشة، والترجيح^(٧٨).
٩. اهتمامه ببيان أسباب اختلاف السلف، وصيغ التعبير^(٧٩).

المطلب الثاني: المقدمة ما عليها:

١. عدم تعين القائل عند ذكره للأقوال، وعدم نسبة الآراء أثناء مناقشتها، بل يكتفي بقوله، قال بعض من خفت معرفته، أو قال جماعة، إلى غير ذلك من العبارات التي لا تبين القائل^(٨٠).
٢. التطويل بإيراد الطرق العديدة لإفادة معنى واحد، سواء كان لغوياً، أو شرعياً.
٣. كثير من عباراته تتسم بالعمق، وتحتاج إلى تفكيك لفهمها.
٤. طول الفصل بين الجواب، وسؤاله^(٨١).
٥. عدم التزامه التام بمنهجه الذي بينه، حيث ذكر أنه مقبل على إنشاء كتاب في شرح القرآن، وتأويله مبينا منهجه فيه هو بيان ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه وذكر أدلة كل مذهب مع بيان الصحيح منه والسقيم بعبارة موجزة واختصار غير مخل، فكان الإخلال منه في المقدمة، والتفسير أكثر.
٦. إيراده لبعض الآثار التي بها نكارة شديدة^(٨٢)، ويمكن أن يجاب عنه بالتالي:
 - أ- أن الطبري كانت طريقه للوصول إلى المعنى متعددة، وهو غالباً لا يكتفي بذكر أثر واحد، وإنما يورد جملة من الآثار فلا يكون هذا الأثر الضعيف هو الدليل الوحيد الذي يستشهد به، ولا يضره ذكره ضمن جملة الآثار الأخرى، لأن العالم يذكر الأدلة من الأعلى إلى الأدنى، وهذا ما فعله - رحمه الله تعالى -.
 - ب- أنه يقرر المعنى المراد، ثم يورد الأثر، لتأييد وتعزيز رأيه، فالأثر يأتي تبعاً للمعنى، والمعنى في ذاته صحيح، والمعنى الذي قرره لا يعتمد على هذا الأثر فحسب، بدليل أنه لو فقد هذا الأثر، فإنه سيوصل إلى ما يريد من طريق آخر.
 - ج- إيراد مثل هذه الأسانيد، وإن كان فيها ضعف يرجع إلى أن العناية بذكرها، ولعلها كانت صبغة في عصر الطبري.

المطلب الثالث: القيم التربوية المستفادة من المقدمة:

١. البدء في أي عمل، وخاصة التأليف في التفسير بذكر الله تعالى، والثناء عليه سبحانه، والصلاة والسلام على رسوله - صلى الله عليه وسلم -.
٢. الحرص على ترك أثر، ونفع المسلمين بالتدوين.
٣. محاكمة المؤلف إلى مقاصده، وعدم التثريب عليه في ما لم يقصده، فلا يحاسب المرء إلا بما اشترطه على نفسه.
٤. الاستفادة من منهج من سبقنا، ومن تراثهم.
٥. التدرج من الكليات إلى الجزئيات في عرض الأقوال، ومناقشتها.
٦. ربط الأفكار بعضها ببعض.
٧. الجمع بين الاستلال العقلي المترتب على الاستلال النقلی للوصول إلى منطقة القناعات عند مناقشة الأفكار.
٨. الذب عن الكتاب، والسنة، والانتصار لهما، بيان ما ضعف، وما لم يصح من الأقوال، والنقل.

الخاتمة

الحمد لله المتفرد بالبقاء والقهر المتوحد بالكمال ذي الجلال والستر، وعلى رسوله الصلاة والسلام. أما بعد:

فبتوفيق من الله تعالى تم الانتهاء من كتابة هذا البحث، وخلصت منه إلى نتائج متعددة أهمها:

١. أن الطبري تعرض لذكر علوم القرآن، في مقدمة تفسيره، دون أن يسهب فيها.
٢. ذكره لعلوم القرآن في المقدمة كان عرضاً لا غرضاً للتأليف.
٣. أن أغلب من ألف في التفسير تضمنت مقدماتهم موضوعات علوم القرآن، فالطبري لديه بعضها، وغيره حوى غيرها، ولم يستوعب واحد منهم الموضوع كله، مما يدلنا على أن مجموع مقدمات التفاسير استوعبت موضوعات علوم القرآن.
٤. بدأت الكتابة في علوم القرآن مع التأليف في التفسير، وآلت الكتابة فيه كموضوع مستقل.
٥. علينا أن نستشعر جهود السابقين وعنايتهم بالقرآن الكريم لفظاً ومعنى، ومنهم الإمام الطبري - رحمه الله -، وعنايته بموضوعات القرآن.
٦. قيمة مقدمة تفسير الطبري العلمية، إذ جمع فيها بين المنقول، والمعقول، وآثار السلف.
٧. قدّم عشر مقدمات بين يدي تفسيره تضمنت جملة من علوم القرآن، وأصول التفسير، والعربية.
٨. تدرج الطبري بتقرير ما يريده بترتيب واضح للقارئ.

٩. أكد الطبري على عربية القرآن، وبين أنه ليس فيه لفظة تخرج عن كلام العرب.
 ١٠. بين رأيه في الأحرف السبعة على أنها لغات سبع في حرف واحد باختلاف الألفاظ، واتفاق المعاني.
 ١١. حصر وجوه التأويل في ثلاثة: وجه استأثر الله تعالى بعلمه، ووجه، يدرك بيانه من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة، ووجه يدرك من جهة اللسان العربي.
 ١٢. اهتمامه ببيان المنطق العلمي في مناقشة القضية.
 ١٣. تميز الطبري في تناوله للموضوعات بالاستعانة بفهم السلف للنص بعد إيراد أقوالهم، وعدم الاتكال على العقل أو الاجتهاد الشخصي وحده، فجاءت مقدمته، وتفسيره جامعا بين الرواية والدراية.
 ١٤. من علوم القرآن في سورة الرعد: المحكم والمتشابه، والمكي والمدني، وتفسير القرآن بالقرآن، تفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن باللغة، التفسير بذكر أسباب النزول، والتفسير بأساليب العرب.
- وأوصي: بضرورة العناية بمقدمات التفاسير، واستخراج أنواع العلوم، والفنون، ومنها علوم القرآن، للاستفادة من جهود السلف، ولتأصيل هذا العلم.
- ختاماً أحمد الله تعالى على ما يسر وأعان، واستغفره من الزلل والتقصير، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء، والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والتعليقات:

- (١) قال الذهبي في كتابه العلو للعلي الغفاري: "وتفسير ابن جرير مشحون بأقوال السلف على الإثبات".
- (٢) تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٦٧)، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي (١٨ / ٤٠)، وطبقات المفسرين، للدواودي (٢ / ١١) والفهرست، لابن النديم ص (٣٢٨)، وما بعدها، وتاريخ بغداد (٢ / ١٦٢).
- (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣ / ٣٨٥).
- (٤) معجم الأدباء (١٨ / ٤٣)، والتفسير والمفسرون (١ / ٢٠٨).
- (٥) الطبري - رحمه الله - تعالى تطرق إلى بيان المعاني، وناقش الأقوال وأبدى رأيه فيها، فلا تنطبق عليه قاعدة (من أسندك فقد أحالك) أي: حملك البحث عن رجال السند، لأنه لم يكن من منهج الطبري دراسة السند، وهذه القاعدة تصلح لمن لا يتكلم في المعاني. ينظر ما كتبه: د. مساعد الطيار عن أسانيد التفسير، في مقالات في التفسير.
- (٦) لمعرفة مزيد عن منهجه في القراءات ينظر: منهج ابن جرير الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره، باب: ضوابط اختيار القراءة عند الطبري، رسالة ماجستير لزيد بن علي مهارش.
- (٧) مثل: تفسير السُّدي (ت ١٢٧هـ)، والحسن البصري (ت ١١٠هـ)، وغيرهما. ينظر: تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: هند شليبي، ص (١٤).
- (٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦٦٣).
- (٩) ينظر: التعريفات (١٥٥)، ومناهل العرفان (١ / ١٧).
- (١٠) ينظر: المدخل إلى تفسير القرآن وعلومه (٤٦).
- (١١) وإلى هذا المعنى ذهب بعض العلماء، قال ابن العربي المالكي: "وقد ركب العلماء على هذا كلاماً، فقالوا: إن علوم القرآن خمسون علماً، وأربعمائة علم، وسبعة آلاف وسبعون ألف علم

على عدد كلم القرآن، مضروبة في أربعة، إذ لكل كلمة منها ظهر وبطن وحدٌ ومطلع، هذا مطلق اعتبار تركيبه، ونضد بعضه إلى بعض، وما بينها من روابط على الاستيفاء في ذلك كله، وهذا لا يحصى ولا يعلمه إلا الله. ينظر: المحرر في علوم القرآن، د. مساعد الطيار (٢٣).

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ينظر: حصاد ملتقى أهل التفسير (٣)، الإمام ابن جرير الطبري وتفسيره، المبحث الثالث منهج ابن جرير في تفسيره (٤١)، والتفريع النصي للتعليق على مقدمة الطبري، للدكتور/ مساعد الطيار، موقع د. مساعد www. attyyar. net.

(١٤) ينظر تفسيره (٧-٣) قال فيه: "الحمد لله الذي حَجَّتْ الألبابَ بدائعِ حِكْمِهِ، وَخَصَمَتِ العقولَ لطائفُ حُجْجِهِ وقطعتِ عذَرَ الملحدِينِ عجائبُ صُنْعِهِ، وَهَتَفَتْ في أَسْمَاعِ العالمِينِ ألسُنُ أدلَّتِهِ، شاهدةٌ أَنه اللهُ الذي لا إلهَ إلا هو، الذي لا عِدْلَ له معادل ولا مثلَ له مماثل، ولا شريكَ له مُظَاهِر، ولا وُلْدَ له ولا والد، ولم يكن له صاحبةٌ ولا كفواً أحدٌ؛ وَأَنه الجبار الذي خضعت لجبروته الجبابرة، والعزيز الذي ذلت لعزته الملوكُ الأعزَّة، وخشعت لمهابته سطوته ذُوو المهابة، وأذعنَ له جميعُ الخلقِ بالطاعة طَوْعاً وَكَرْهاً، كما قال اللهُ - جل ثناؤه - وتقدست أسماؤه: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظُلْمًا لَّهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ سورة الرعد: آية ١٥. فكل موجود إلى وحدانيته داع، وكل محسوس إلى ربوبيته هاد، بما وسَّمهم به من آثار الصنعة، من نقص وزيادة، وعجز وحاجة، وتصرف في عاهات عارضة، ومقارنة أحداث لازمة، لتكونَ له الحججة البالغة" - الحمد والثناء على الله تعالى، والمجد له، - وقد أطلال في ذلك، فكان هذا مدخلاً رائعاً ميز به مقدمته، ونحن نفتقر إلى مثل هذا الصنيع اليوم - ثم أردف ما شهدت به من ذلك أدلته، وأكد ما استنارت في القلوب منه بهجته، برسل ابتعثهم إلى من يشاء من عباده، دعاءً إلى ما اتضحت لديهم صحته، وثبتت في العقول حجته، ﴿... لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسُلِ...﴾ سورة النساء: آية ١٦٥ وليذكر أولو النهى والحلم. فأمدهم بعونه، وأبانهم من سائر خلقه، بما دل به على صدقهم من الأدلة، وأيدهم به من الحجج البالغة والآي المعجزة، لئلا يقول القائل منهم: ﴿... ما هذا إلا بشرٌ مثلكم يأكلُ مماتاً كَلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْ مِمَّا

تَشْرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَيْنَ أَطْعَمُهُمْ بَشَرًا مِّثْلَكَ إِذْكَ إِذَا لَحَسِرُونَ ﴿٣٤﴾ سورة المؤمنون: الآيتان ٣٣-٣٤ فجعلهم سفراءً بينه وبين خلقه، وأمناءه على وحيه، واختصهم بفضله، واصطفاهم برسالته، ثم جعلهم -فيما خصهم به من مواهبه، ومن به عليهم من كراماته- مراتب مختلفة، ومنازل مُفترقة، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، متفاوتات متباينات. فكَّرم بعضهم بالتكليم والنجوى، وأيَّد بعضهم بروح القدس، وخصَّه بإحياء الموتى، وإبراء أولى العاهة والعمى - بين فضل الأنبياء، والرسول عليهم الصلاة والسلام، والمعجزات التي أيدوا بها، وفضل نبينا محمدًا - صلى الله عليه وسلم - من الدرجات بالعليا، ومن المراتب بالعظمى. فحباه من أقسام كرامته بالقسم الأفضل وخصه من درجات النبوة بالخط الأجل، ومن الأتباع والأصحاب بالنصيب الأوفر. وابتعته بالدعوة التامة، والرسالة العامة، وحاطه وحيدًا، وعصمه فريدًا، من كل جبار عاند، وكل شيطان مارد حتى أظهر به الدِّين، وأوضح به السبيل، وأنهج به معالم الحق، ومَحَق به منار الشرك. وزهق به الباطل، واضمحل به الضلال، وخُدَع الشيطان وعبادة الأصنام والأوثان مؤيدًا بدلالة على الأيام باقية، وعلى الدهور والأزمان ثابتة، وعلى مرَّ الشهور والسنين دائمة، يزداد ضياؤها على كَرِّ الدهور إشراقًا، وعلى مرَّ الليالي والأيام.

اتِّلاَقًا، خِصَّيَصَى من الله له بها دون سائر رسله - الذين قهرتهم الجبابة، واستذلتهم الأمم الفاجرة، فتعفَّت بعدهم منهم الآثار، وأخملت ذكرهم الليالي والأيام - ودون من كان منهم مُرسلاً إلى أمة دون أمة، وخاصة دون عامية، وجماعة دون كافة بين فضل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وما خصه الله به من النبوة، والمعجزات - فالحمد لله الذي كرمنا بتصديقه، وشرفنا بإتباعه، وجعلنا من أهل الإقرار والإيمان به وبما دعا إليه وجاء به، - صلى الله عليه وسلم - أزكى صلواته، وأفضل سلامه، وأتمَّ تحياته.

ثم أما بعد: فإنَّ من جسيم ما خصَّ الله به أمة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - من الفضيلة، وشرفهم به على سائر الأمم من المنازل الرفيعة، وحباهم به من الكرامة السنية، حفظه ما حفظ عليهم - جلَّ ذكره وتقدست أسماؤه - من وحيه وتنزيله، الذي جعله على حقيقة نبوة نبينهم - صلى الله عليه وسلم - دلالة، وعلى ما خصه به من الكرامة علامة واضحة، وحنة بالغة، أبانه به من كل كاذب ومفتر، وفصل به بينهم وبين كل جاحد ومُلحد، وفرَّق به بينهم

وبين كل كافر ومشرك؛ الذي لو اجتمع جميع من بين أقطارها، من جنّها وإنسها وصغيرها وكبيرها، على أن يأتوا بسورة من مثله لم يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. فجعله لهم في دُجى الظلم نوراً ساطعاً، وفي سُدف الشُّبه شهاباً لامعاً وفي مضلة المسالك دليلاً هادياً، وإلى سبل النجاة والحق حادياً، ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ سورة المائدة: آية ١٦. حرسه بعين منه لا تنام، وحاطه برُكن منه لا يضام، لا تُهي على الأيام دعائمه، ولا تبعد على طول الأزمان معالمه، ولا يجوز عن قصد الحجّة تابعه ولا يضل عن سُبُل الهدى مُصاحبه. من اتبعه فاز وهُدَى، ومن حاد عنه ضلَّ وُغَوَى، فهو موئلهم الذي إليه عند الاختلاف يئلون، ومعقلهم الذي إليه في النوازل يعقلون وحصنهم الذي به من وساوس الشيطان يتحصنون، وحكمة ربهم التي إليها يحتكمون، وفصل قضائه بينهم الذي إليه ينتهون، وعن الرضى به يصدرون، وحبله الذي بالتمسك به من الهلكة يعتمون" - بين فضل هذه الأمة إنما كان يحفظ كتاب ربها، والعمل به -". (اللهم فوقنا لإصابة صواب القول في مُحكمه ومُشابهه، وحلاله وحرامه، وعامه وخاصه، ومجمله ومفسره، وناسخه ومنسوخه، وظاهره وباطنه، وتأويل آية وتفسير مُشكّله. وألمنا التمسك به والاعتصام بمحكمه، والثبات على التسليم لمُشابهه. وأوزعنا الشكر على ما أنعمت به علينا من حفظه والعلم بحدوده. إنك سميع الدعاء قريب الإجابة. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً. - ذكر جملة من علوم التفسير، وأصوله، وقد احتلت بعض هذه العلوم مساحة كبيرة في تفسيره كالناسخ والمنسوخ، والعام والخاص -.

(١٥) تفسير الطبري (١ / ٧).

(١٦) من خلال استقراء تفسير الطبري تبين أن منهجه في تصحيح أو تضعيف الروايات يعتمد على المعاني لا الأسانيد إلا إذا احتيج الأمر إلى دراسة الأسانيد عندها يتطرق إليها، وهذا منهج عامة من كتب في التفسير من السابقين، لأنهم معاملتهم للأسانيد التفسير تختلف عن معاملتهم للأسانيد الحديث.

(١٧) ينظر: تفسير الطبري (١ / ٦-٧).

- (١٨) من طبعة مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجرة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهي التي أعتمدها في هذا البحث.
- (١٩) هو: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، العلامة المحقق كان أصولياً مفسراً، فقيهاً محدثاً، لغوياً بياناً، ورعاً صالحاً، توفي سنة تسعين وسبع مئة. ينظر: نيل الابتهاج، ص (٤٩)، والإعلام (١/ ٧٥).
- (٢٠) الموافقات للشاطبي (١/ ٨٧).
- (٢١) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٤٢).
- (٢٢) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٢٠-٦٢).
- (٢٣) المرجع السابق (١/ ١٢-١٣).
- (٢٤) ينظر: تفسير الطبري (١/ ١٣-١٥).
- (٢٥) المرجع السابق (١/ ١٧).
- (٢٦) ينظر: تفسير الطبري (١/ ١٨).
- (٢٧) يعني منهج الطبري أنه لا يوجد لدينا اليوم إلا حرف واحد، وهو قول ينسب إلى جماعة من العلماء، منهم وكيع بن الجراح، وسفيان ابن عيينة، وينسب إلى غيرهم. وقد وازن مسألة ترك الأحرف الستة بالكفارات؛ لكن هذا قياس مع الفارق كما سبق بيانه في الأعلى.
- وذلك أن القرآن نزل باللسنة العرب، وأن ألسنة العرب المراد بها أن المعنى واحد، لكن تختلف الكلمة للترادف، ثم بين بعد، ذلك أننا لا نجد في القراءة التي بين يدينا مثل ما اختاره في الأحرف السبعة، فالنتيجة العقلية عنده: أنه بما أن القرآن جمع بعهد عثمان، واتفقت الأمة على هذا المجموع؛ إذن تركت الأمة التي اتفقت على هذا المجموع هذه الأحرف. هكذا هو رأى احتجاجاً عقلياً مبنياً على هذه الآثار.

وهنا لا بد من التنبيه إلى: أن العصمة للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وأن العالم قد تقع عنده شبهة، بناء على الآثار التي بين يديه، فيعتمد قولاً قد لا يكون هو الصواب، كما حصل مع الطبري - رحمه الله - هنا حيث قال بالترادف، فلما لم يجده قال: الأمة التي اختارت هذا الحرف، تركت هذه الأحرف الستة، ولما قايِس ووازن بالكفارات، العتق والطعام والكسوة كان قياساً مع الفارق.

(٢٨) قال الطبري: "صح وثبت أن الذي نزل به القرآن من ألسن العرب، البعض منها دون الجميع، إذ كان معلوماً أن ألسنتها ولغاتها أكثر من سبعة، بما يُعجز عن إحصائه، فإن قال: وما برهانك على أن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "نزل القرآن على سبعة أحرف"، وقوله: أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف، هو ما ادّعت - من أنه نزل بسبع لغات، وأمر بقرائه على سبعة ألسن - دون أن يكون معناه ما قاله مخالفوك، من أنه نزل بأمر وزجر وترغيب وترهيب وقصص ومثل ونحو ذلك من الأقوال؟ فقد علمت قائل ذلك من سلف الأمة وخيار الأئمة، قيل له: إن الذين قالوا ذلك لم يدعوا أن تأويل الأخبار التي تقدم ذكرناها، هو ما زعمت أنهم قالوه في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن دون غيره، فيكون ذلك لقولنا مخالفاً، وإنما أخبروا أن القرآن نزل على سبعة أحرف، يعنون بذلك أنه نزل على سبعة أوجه. والذي قالوه من ذلك كما قالوا.

وقد رَوينا - بمثل الذي قالوا من ذلك - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن جماعة من أصحابه، أخباراً قد تقدم ذكرنا بعضها، ونستقصي ذكر باقيها ببيانها، إذا انتهينا إليه، إن شاء الله، فأما الذي تقدم ذكرناه من ذلك، فخبير أبي بن كعب، من رواية أبي كريب، عن ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، الذي ذكر فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف، من سبعة أبواب من الجنة. ينظر: تفسير الطبري (١ / ٤١).

(٢٩) المرجع السابق (١ / ٤٢).

(٣٠) قال الطبري: "والدلالة على صحة ما قلناه - من أن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "نزل القرآن على سبعة أحرف"، إنما هو أنه نزل بسبع لغات، كما تقدم ذكرناه من الروايات الثابتة عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وسائر من قدمنا الرواية

عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول هذا الباب- أنهم تماروا في القرآن، فخالف بعضهم بعضاً في نفس التلاوة، دون ما في ذلك من المعاني، وأنهم احتكموا فيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (فاستقرأ كل رجل منهم، ثم صوّب جميعهم في قراءتهم على اختلافها، حتى ارتاب بعضهم لتصويبه إياهم، فقال - صلى الله عليه وسلم - للذي ارتاب منهم عند تصويبه جميعهم: "إن الله أمرني أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف"، تفسير الطبري (١/ ٤٣).

(٣١) بسط القول في ذلك من ص (٤٣) إلى ص (٤٥).

(٣٢) المرجع السابق (٤٥-٤٩).

(٣٣) بسط القول في ذلك من ص (٥٠-٥٢) قال: "فإن كانت الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، عندك - كما قال هذا القائل - متفرقة في القرآن، مثبتة اليوم في مصاحف أهل الإسلام، فقد بطلت معاني الأخبار التي رويتها عن رويتها عنه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنهم اختلفوا في قراءة سورة من القرآن، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر كلا أن يقرأ كما علم. لأن الأحرف السبعة إذا كانت لغات متفرقة في جميع القرآن، فغير موجب حرف من ذلك اختلافاً بين تاليه (٢) لأن كل تالٍ فإنما يتلو ذلك الحرف تلاوةً واحدةً على ما هو به في المصحف، وعلى ما أنزل.

وإذ كان ذلك كذلك، بطل وجه اختلاف الذين روى عنهم أنهم اختلفوا في قراءة سورة، وفسد معنى أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كل قارئ منهم أن يقرأه على ما علم. إذ كان لا معنى هنالك يُوجب اختلافاً في لفظ، ولا افتراقاً في معنى. وكيف يجوز أن يكون هنالك اختلاف بين القوم، والمعلم واحد، والعلم واحد غير ذي أوجه؟ وفي صحة الخبر عن الذين روى عنهم الاختلاف في حروف القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنهم اختلفوا وتحكموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، على ما تقدم وصفتاه - أبين الدلالة على فساد القول بأن الأحرف السبعة إنما هي أحرف سبعة متفرقة في سور القرآن، لا أنها لغات مختلفة في كلمة واحدة باتفاق المعاني.

مع أن المتدبر إذا تدبر قول هذا القائل - في تأويله قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنزل القرآن على سبعة أحرف، وادّعائه أن معنى ذلك أنها سبع لغات متفرقة في جميع القرآن، ثم

جَمع بين قِيله ذلك، واعتلاله لقيله ذلك بالأخبار التي رويت عن رُوي ذلك عنه من الصحابة والتابعين أنه قال: هو بمنزلة قولك تعال وهلم وأقبل؛ وأن بعضهم قال: هو بمنزلة قراءة عبد الله إلاقية، وهي في قراءتنا إلا صيحة وما أشبه ذلك من حُججه - علم أن حججه مفسدة في ذلك مقالته، وأن مقالته فيه مُضادة حججه.

لأن الذي نزل به القرآن عنده إحدى القراءتين: إما "صيحة"، وإما "رقية" وإما "تعال" أو "أقبل" أو "هلم" - لا جميع ذلك. لأن كل لغة من اللغات السبع عنده في كلمة أو حرف من القرآن، غير الكلمة أو الحرف الذي فيه اللغة الأخرى.

وإذ كان ذلك كذلك، بطل اعتلاله لقوله بقول من قال: ذلك بمنزله "هلم" و"تعال" و"أقبل"، لأن هذه الكلمات هي ألفاظ مختلفة، يجمعها في التأويل معنى واحد. وقد أبطل قائل هذا القول الذي حكينا قوله، اجتماع اللغات السبع في حرف واحد من القرآن. فقد تبين بذلك إفساد حجته لقوله بقوله، وإفساد قوله لحجته.

قيل له: ليس القول في ذلك بواحد من الوجهين اللذين وصفت. بل الأحرف السبعة التي أنزل الله بها القرآن، هن لغات سبع، في حرف واحد، وكلمة واحدة، باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني، كقول القائل: هلم، وأقبل، وتعال، وإلي، وقصدي، ونحوي، وقربي، ونحو ذلك، مما تختلف فيه الألفاظ بضروب من المنطق وتتفق فيه المعاني، وإن اختلفت بالبيان به الألسن، كالذي رويناه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمن رويناه ذلك عنه من الصحابة، أن ذلك بمنزلة قولك: "هلم وتعال وأقبل"، وقوله: "ما ينظرون إلا رقية"، وإلا صيحة.

(٣٤) قال الطبري في تفسيره (١/ ٥٢-٥٣): "فإن قال: ففي أي كتاب الله نجد حرفاً واحداً مقروءاً بلغات سبع مختلفات الألفاظ، متفقات المعنى، فنسلم لك صحة ما ادّعت من التأويل في ذلك؟ قيل: إنا لم ندع أن ذلك موجود اليوم، وإنما أخبرنا أن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أُنزل القرآن على سبعة أحرف"، على نحو ما جاءت به الأخبار التي تقدم ذكرناها. وهو ما وصفنا، دون ما ادعاه مخالفونا في ذلك، للعلل التي قد بينا.

فإن قال: فما بال الأحرف الأخر الستة غير موجودة، إن كان الأمر في ذلك على ما وصفت، وقد أقرأهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أصحابه - وأمر بالقراءة بهن، وأنزلهن الله من عنده على نبيه - صلى الله عليه وسلم -؟ أنسخت فرُفعت، فما الدلالة على نسخها ورَفَعها؟ أم نسيتها الأمة، فذلك تضييع ما قد أمروا بحفظه؟ أم ما القصة في ذلك؟

قيل له: لم تنسخ فترفع، ولا ضيعتها الأمة وهي مأمورة بحفظها. ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخُيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت. كما أمرت، إذا هي حثت في يمين وهي مُوسرة، أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت: إما بعق، أو إطعام، أو كسوة. فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث، دون حظرها التكفير بأي الثلاث شاء المكفر، كانت مُصيبةً حكم الله، مؤديةً في ذلك الواجب عليها من حق الله. فكذلك الأمة، أمرت بحفظ القرآن وقراءته، وخُيرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت: فرأت لعلة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد - قراءتهُ بحرف واحد، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه، بما أذن له في قراءته به.

(٣٥) قال الطبري في المرجع السابق (١/ ٥٩-٦٠): فإن قال بعض من ضعفت معرفته: وكيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهموها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأمرهم بقراءتها؟

قيل: إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض، وإنما كان أمر إباحة ورخصة. لأن القراءة بها لو كانت فرضاً عليهم، لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة، عند من تقوم بنقله الحجة، ويقطع خبره العذر، ويزيل الشك من قراءت الأمة. وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيرين، بعد أن يكون في نقله القرآن من الأمة من تجب بنقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة. وإذ كان ذلك كذلك، لم يكن القوم بتركهم نقل جميع القراءات السبع، تاركين ما كان عليهم نقله، بل كان الواجب عليهم من الفعل ما فعلوا. إذ كان الذي فعلوا من ذلك، كان هو النظر للإسلام وأهله. فكان القيام بفعل الواجب عليهم، بهم أولى من فعل ما لو فعلوه، كانوا إلى الجنائية على الإسلام وأهله أقرب منهم إلى السلامة، من ذلك.

وأما ما كان من اختلاف القراءة في رفع حرفٍ وجره ونصبه، وتسكين حرفٍ وتحريكه، ونقل حرف إلى آخر مع اتفاق الصورة، فمن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف" - بمعزل لأنه معلوم أنه لا حرف من حروف القرآن - مما اختلفت القراءة في قراءته بهذا المعنى - يوجب المراء به كفر الممارى به في قول أحد من علماء الأمة".

(٣٦) المرجع السابق (١ / ٥٤ - ٥٩).

(٣٧) يظهر ذلك من قوله (١ / ٦٠) : "وأما ما كان من اختلاف القراءة في رفع حرفٍ وجره ونصبه، وتسكين حرفٍ وتحريكه، ونقل حرف إلى آخر مع اتفاق الصورة، فمن معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف" - بمعزل. لأنه معلوم أنه لا حرف من حروف القرآن - مما اختلفت القراءة في قراءته بهذا المعنى - يوجب المراء به كفر الممارى به في قول أحد من علماء الأمة".

(٣٨) ينظر ذلك في مقدمته (١ / ٦٢-٦٧)، حيث قال: "القول في البيان عن معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنزل القرآن من سبعة أبواب الجنة، وذكر الأخبار الواردة بذلك، قال أبو جعفر: اختلفت النقلة في ألفاظ الخبر بذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فروى عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: كان الكتاب الأول نزل من باب واحد وعلى حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب وعلى سبعة أحرف: زاجرٌ وأمرٌ وحلالٌ وحرامٌ، ومحكمٌ ومتشابه، وأمثال، فأجلُّوا حلاله وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نُهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا به كلٌّ من عند ربنا.

حدثني بذلك يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -... الخ.

(٣٩) قال الطبري ملخصاً قوله في ذلك (١/ ٦٤-٦٥): "ومعنى ذلك كله، الخبرُ منه - صلى الله عليه وسلم - عما خصه الله به وأُمَّته، من الفضيلة والكرامة التي لم يؤتْها أحدٌ في تنزيله. وذلك أن كل كتاب تقدّم كتابنا نزولُه على نبيٍّ من أنبياء الله - صلوات الله وسلامه عليهم -، فإنما نزل بلسان واحد، متى حُوّل إلى غير اللسان الذي نزل به، كان ذلك له ترجمة وتفسيراً لا تلاوةً له على ما أنزله الله.

وأُنزل كتابنا باللسن سبعة، بأيّ تلك الألسن السبعة تلاه التالي، كان له تالياً على ما أنزله الله لا مترجماً ولا مفسراً، حتى يحوّل عن تلك الألسن السبعة إلى غيرها، فيصير فاعلُ ذلك حينئذٍ - إذا أصاب معناه - مترجماً له. كما كان التالي لبعض الكتب التي أنزلها الله بلسان واحد - إذا تلاه بغير اللسان الذي نزل به - له مترجماً، لا تالياً على ما أنزله الله به.

فذلك معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: كانَ الكتابُ الأول، نزل على حَرْفٍ واحدٍ، ونزل القرآن على سبعة أحرف.

وأما معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: إن الكتاب الأول نزل من باب واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، فإنه - صلى الله عليه وسلم - عنى بقوله: نزل الكتاب الأول من باب واحد، والله أعلم، ما نزل من كتب الله على من أنزله من أنبيائه، خالياً من الحدود والأحكام والحلال والحرام، كزبور داود، الذي إنما هو تذكير ومواعظ، وإنجيل عيسى، الذي هو تمجيدٌ ومحامدٌ وحضٌ على الصفح والإعراض - دون غيرها من الأحكام والشرائع - وما أشبه ذلك من الكتب التي نزلت ببعض المعاني السبعة التي يحوي جميعها كتابنا، الذي خصَّ الله به نبينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - وأُمَّته. فلم يكن المتعبّدون بإقامته يجدون لرضى الله تعالى ذكره مطلباً ينالون به الجنة، ويستوجبون به منه القُرْبَةَ، إلا من الوجه الواحد الذي أنزل به كتابهم، وذلك هو الباب الواحد من أبواب الجنة الذي نزل منه ذلك الكتاب.

وخص الله نبينا محمداً - صلى الله عليه وسلم - وأُمَّته، بأن أنزل عليهم كتابه على أوجه سبعةٍ من الوجوه التي ينالون بها رضوان الله، ويدركون بها الفوز بالجنة، إذا أقاموها فكلَّ وجه من أوجهه السبعة بابٌ من أبواب الجنة التي نزل منها القرآن. لأن العامل بكل وجه من أوجهه

السبعة، عاملٌ في باب من أبواب الجنة، وطالب من قبله الفوز بها. والعملُ بما أمر الله - جل ذكره - في كتابه، بابٌ من أبواب الجنة، وترك ما نهى الله عنه فيه؛ بابٌ آخر ثانٍ من أبوابها؛ وتحليلٌ ما أحلَّ الله فيه، بابٌ ثالث من أبوابها؛ وتحريمٌ ما حرَّم الله فيه، باب رابعٌ من أبوابها؛ ... إلى آخر ما قال - رحمه الله تعالى -.

(٤٠) تفسير الطبري (١/ ٦٧-٧٠).

(٤١) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٧١-٧٤).

(٤٢) تفسير الطبري (١/ ٧٤-٧٨).

(٤٣) تفسير الطبري (١/ ٧٨-٨٤).

(٤٤) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٨٤-٨٩).

(٤٥) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٨٩-١٠٤).

(٤٦) زاد صاحب مباحث في علوم القرآن اسم التنزيل قال تعالى: (وإنه لتنزيل رب العالمين).

(٤٧) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٨٩).

(٤٨) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٤٠٥).

(٤٩) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٥٣٩-٥٤٣).

(٥٠) تفسير الطبري (١/ ٤١١).

(٥١) تفسير الطبري (١/ ٤٣٦).

(٥٢) المرجع السابق (١/ ٤٣٧).

(٥٣) ينظر: سنن النسائي (١٠٧٦٣)، والترمذي (٣٤٥٠).

(٥٤) أخرجه ابن مردويه في تفسيره، كما في تخريج الكشاف للزيلعي (٢/ ١٨٤).

(٥٥) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٤٧٦).

(٥٦) هو: ضابيء بن الحارث البرجمي، والبيت في مجاز القرآن (١/ ٣٢٧).

(٥٧) تفسير الطبري (١/ ٤٨٧).

(٥٨) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٩٥).

(٥٩) الآية بتمامها: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ أَرْبَابَكُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ۝١٢ وَيَسْخِرُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَكُوتُ مِنْ خَيْفَتِهِ، وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ ۝١٣﴾.

(٦٠) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٤٧٨)، وذكر الروايات فيها عن علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن صُحار العبدي - رضي الله عنهم -.

(٦١) السماك: نجم معروف، والنوء النجم إذا مال للمغيب، وكانوا في الجاهلية يقولون: مطرنا بنوء الثريا والديران والسماك، فنهوا عن ذلك. لسان العرب (٦/ ٣٦٨).

(٦٢) النجد: الشدة، ورجل نجد: شديد البأس، والتجد: العراق من عمل أو كرب. لسان العرب (١٤/ ٤٩).

(٦٣) تفسير الطبري (١٣/ ٤٧٨-٤٨٢).

(٦٤) أي: عشت معه ملاوة من دهرك وتمتعت به. لسان العرب (١٣/ ١٨٨).

(٦٥) ينظر: ديوانه، ص ٣٣٥.

(٦٦) هو: موضع معروف في ديار قيس، وقيل جبل قبل فلج. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٣).

(٦٧) هو: الطرماح بن حكيم، والبيت في ديوانه، ص ٤٧٧.

(٦٨) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٥٤٤).

(٦٩) ينظر: ديوانه، ص ١٨٦.

(٧٠) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٧١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧١). وينظر: السلسلة الصحيحة (١٩٨٥) (٤/ ٦٣٩).

(٧٢) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٥١٩-٥٢٩).

(٧٣) هي: فرقة ظهر أولها في العهد النبوي، وقويت في عهد علي رضي - رضي الله عنه - فقائلهم، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء، وهي بلدة على بعد ميلين من الكوفة، كانت مركز خروجهم على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . ينظر: دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة)، ص ٥١، للدكتور/ أحمد محمد جلي، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

(٧٤) تفسير الطبري (١٣ / ٥١٥).

(٧٥) ينظر: مقدمة الطبري (١ / ٥٩، ١٥، ١٦، ٢١، ٤٧، ٥٥)

(٧٦) المرجع السابق: (٦١، ٨٣).

(٧٧) المرجع السابق: (٩، ١٨، ٢٠، ٥٣).

(٧٨) المرجع السابق: ص ١٧.

(٧٩) المرجع السابق: (٩٢، ٩٤).

(٨٠) المرجع السابق: (٤٧، ٦٤، ٦٥، ١٠٣).

(٨١) كما في ص (١٣) السؤال، وجوابه في ص (١٥)، وفي ص (٢١) السؤال، وجوابه في ص (٤١) وما بينهما استطراد.

(٨٢) كما في ص (٤٩) أثر سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - ، وكما في ص (١١٣)، حيث أورد أثراً ضعيفاً جداً فيه غرابة في المتن وانقطاع في السند، وكما في ص (١٢٠).

المصادر والمراجع

١. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط ١٥.
٢. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٣. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزحشري، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
٤. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٥. التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي، ت: ١٣٩٨هـ، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
٦. تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني، ت: ٢٠٠هـ، تقديم وتحقيق: الدكتورة/ هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٧. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، وطبعة أخرى بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية.
٨. عرض ونقد دراسة نقدية وتوجيهية لكتاب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعية لعلي ابن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٩. ديوان تميم بن مقبل، تحقيق: د. عزة حسن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي السورية، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
١٠. ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤م.

١١. ديوان الطرماح بن حكيم، تحقيق: د. عزة حسن، وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي السورية، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، دمشق، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
١٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١.
١٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
١٤. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف: شعيب الأرنؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
١٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
١٦. طبقات المفسرين العشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.
١٧. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمتها، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
١٨. الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، ت: ٤٣٨هـ، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٩. مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، ت: ٢٠٩هـ، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ١٣٨١هـ .

٢٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحاراني الحنبلي الدمشقي، ت: ٧٢٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
٢١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت: ٧١١ هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٢٢. المحرر في علوم القرآن، لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط٢، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
٢٣. مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، لعدنان محمد زرزور، دار القلم، دار الشاميه، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١ هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
٢٥. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: ٦٢٦ هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: ٣٩٥ هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
٢٧. مقالات في علوم القرآن، وأصول التفسير، لمساعد الطيار، دار المحدث، ط١، ١٤٢٥ هـ.
٢٨. مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، ت: ١٣٦٧ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.
٢٩. منهج ابن جرير الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره، باب: ضوابط اختيار القراءة عند الطبري، رسالة ماجستير لزيد بن علي مهارش.

٣٠. الموافقات، لأبي إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تقديم: بكر أبو زيد، ضبط: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، ودار عفان، ط٣، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣١. المواقع الإلكترونية: حصاد ملتقى أهل التفسير (٣)، الإمام ابن جرير الطبري وتفسيره، المبحث الثالث منهج ابن جرير في تفسيره (٤١)، <http://tafsir.net>.

٣٢. التفريغ النصي للتعليق على مقدمة الطبري، للدكتور مساعد الطيار/ موقع د. مساعد www.attyyar.net.

ثانياً: الحديث

صوْرُ من الفساد المالي بيّنَتها السّنة النّبويّة

د. محمد عودة أحمد الحوري

أستاذ مشارك - تخصص الحديث الشريف وعلومه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الدين
جامعة اليرموك

صورٌ من الفساد المالي بيّنتها السنّة النبويّة

د. محمد عودة أحمد الحوري

ملخص البحث:

قمت في هذا البحث بتتبع الأحاديث النبوية التي تضمنت بيانا لسلوكات تعدّ تعديا على المال العام أو الخاص، وتمثل صورة من صور الفساد المالي في شئون الحياة المختلفة في مجالي: العبادات والمعاملات، مما يؤثر سلبا على استقرار الأمة وقوتها. فبيّنت صور الفساد المالي التي تقع في العبادات: في الصدقات، وفي الجهاد، وهما عبادتان تقومان على البذل والعطاء، إلا أنه قد يقع فيهما ما يعكس صفوهما، ويقلب غايتيهما. كما بيّنت صوراً من الفساد المالي الذي يقع في المعاملات: في البيوع، والدين، ومسألة الناس، والأطعمة، والوظيفة. ولا يخفى أن ضبط هذه الصور المختلفة، والعمل على منع وقوعها، يسهم في تحصين المجتمع، ويعزز استقراره وأمنه.

Abstract

The images of financial corruption showed by prophet's sunna

In this research I Followed the prophet's speeches which contained evidence for some behaviors that considered abuse in public or private money, and represented an image of financial corruption in different life issues in both worship and dealings, that has negative effect on the nation stability and strength: so, it showed the images of financial corruption in worship in charities and fighting, which based on giving, but they may faced something wrong. Also, it showed some image of financial corruption in dealings in sales, debt, foods, and employment. It's clear that controlling these different Images, and preventing them contributing in preventing. Society, and motivating it's stability.

Dr. Mohammad odeh AL-Hawari ... Participant teacher ...
Holly Hadith and it's science.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، الرزاق العليم، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين، وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان أجمعين، أما بعد:

فإن الحق تبارك وتعالى يقول: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الروم: ٤١، وظهور الفساد هو الجريمة الأبرز لمن أمر بالإصلاح، ونهي عن الإفساد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ الأعراف: ٥٦ وسنن الله في إهلاك المفسدين ثابتة، وآياتها شاهدة.

ويقع الفساد في شئون الحياة المختلفة، وصوره المتنوعة، وأضراره على الأفراد والمجتمعات غير خافية، وقد طالت ضرورات الحياة سيّما المال، وعلاج المعضلات يحتاج إلى مراحل، وأولى المراحل وأولها تشخيص المعضلة والوقوف عليها.

وإن العقل ليحار حين يستشري الفساد في خير أمة أخرجت للناس، وأكثر أُمم الأرض مصادر ثروة، فصيرها في ذيل الأمم مكانة، وجعل شعوبها من أكثر الشعوب فقرا. فكان من الأهمية بمكان معرفة صور الفساد التي تلحق بالمال، وتلحق الأذى بالناس، فتشجيع الجريمة وتعدم الأمن.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة بالأسئلة الآتية:

١. هل بينت السنّة النبوية مكانة المال في الإسلام؟
٢. كيف ضبطت الأحاديث الشريفة العلاقة بين الإنسان والمال؟

٣. هل نصت الأخبار الصحاح على صور الفساد المالي المختلفة؟

٤. ما هي مجالات الفساد المالي التي حذرت منها السنة النبوية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان مكانة المال في الإسلام.

٢. ضبط العلاقة بين الإنسان والمال وفق ما أمر الشارع الحكيم.

٣. جمع أمهات الأخبار الصحاح التي نصت على صور الفساد المالي المختلفة.

٤. توضيح صور الفساد المالي المختلفة، وإبراز مجالات الفساد المالي التي بينتها السنة النبوية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيانها لصور الفساد المالي المختلفة، والتي تقع في

العبادات والمعاملات، وتلحق ضرراً بالمال العام والخاص.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: وذلك لجمع المادة العلمية من

مطابقتها، ثم المنهج التحليلي فالاستنباطي: لتحليل النصوص واستنباط المعاني منها

والفوائد.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والسؤال لم أقف على بحث علمي، أو كتاب يتصل بموضوع بحثي من الوجهة التي بحثتها. الجهد مني والله ولي التوفيق.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في تمهيد، ومبحثين، فيهما عدة مطالب، تقفوهما خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- التمهيد: مكانة المال في الإسلام وعلاقة الإنسان به.
- المبحث الأول: صور الفساد المالي في العبادات.
- المطلب الأول: صور الفساد المالي التي تقع في الصدقات.
- المطلب الثاني: صور الفساد المالي التي تقع في الجهاد:
- المبحث الثاني: صور الفساد المالي في المعاملات.
- المطلب الأول: صور الفساد المالي التي تقع في البيوع:
- المطلب الثاني: صور الفساد المالي في الدين.
- المطلب الثالث: الفساد المالي في مسألة الناس.
- المطلب الرابع: صور الفساد المالي التي تقع في الأظعمة.
- المطلب الخامس: صور الفساد المالي التي تقع في الوظيفة.
- الخاتمة.

التمهيد: مكانة المال في الإسلام وعلاقة الإنسان به.

يعدّ المال عصب الحياة، وشريانها الرئيس، وهو من أبرز المقاصد التي جاءت نصوص الشريعة وتشريعاتها للحفاظ عليها.

ف نجد النصوص الشرعية متوافرة للدلالة على أهمية المال، ومكانته، ووجوب حفظه، ومنع الاعتداء عليه؛ ومما يدل على ذلك أن أركان الإسلام خمسة أحدها عبادة مالية هي: «الزكاة»؛ بل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على إيتائها^(١). ولما قال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنشدك بالله، أَللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسّمها على فقرائنا؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «اللَّهُم نعم»^(٢).

وبتتبع نصوص السنة المطهرة نجد أنها قدمت تصورا شموليا لعلاقة الإنسان بالمال: فأكدت معنى قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ الفجر: ٢٠ بقوله صلى الله عليه وسلم «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ دَهَبٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٣).

وحذرت من فتنة المال وسيطرته على العقل، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ»^(٤)، «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(٥)، وقال: «وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

كما بينت أن ملكية الإنسان لهذا المال صورية فقط، حقيقتها الاستخلاف، قال تعالى ﴿ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِۦ وَاَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلِفِيْنَ فِيْهِ ۗ فَاَلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا مِنْكُمْ وَاَنْفَقُوْا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيْرٌ﴾ الحديد: ٧. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «يقولُ العَبْدُ: مَالِي، مَالِي، وإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ: مَا أَكَلَ فَأَقْتَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»^(٧).

ويزيد ذلك إيضاحاً قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قالوا: يا رسول الله، ما مِثْلُ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قال: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، مَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ»^(٨).

وجعلت الأحاديث النبوية الشريفة أمان الناس على أموالهم من علامات الإيمان، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «والمؤمن: من أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٩).

حتى أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة - والبيعة شأنها عظيم - على عدم سرقة المال أو نهبه فقال: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا...»^(١٠) وزاد في رواية: «وَلَا تَنْتَهَبُ...»^(١١).

وحذر من كثرة المال لمن لا يؤدي حق الله فيه، فعن أبي ذر -رضي الله عنه - قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». فقلت: يا رسول الله فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ - وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(١٢).

وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن جمع المال ليس مقصداً؛ بل المقصد إنفاقه بما يرضي الله، فقال: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ دَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا تَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْئًا أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ، أَحَدٌ مِنْ يَقْبُلُهُ»^(١٣).

وأوضح أن هذه العلاقة بين الإنسان والمال مستمرة يوم القيامة، فقال: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ... وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟»^(١٤).

ونصّ على أن أموال الناس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها، وكان هذا من وصاياہ صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فقال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١٥).

وفي سبيل الحفاظ على المال، ومنع التعدي على حقوق الناس، نجد عددا من الأحاديث: منها ما يفيد النهي عموماً عن إضاعة المال، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(١٦).

كما عدّ القتل دفاعاً عن ماله شهيداً. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١٧).

ونهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدعاء على الأموال، فقال: «...ولا تدعوا على أموالكم، لا تُوافقوا من الله عزَّ وجلَّ ساعةً يُبلى فيها عطاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(١٨).

وغضب النبيُّ صلى الله عليه وسلم جدا؛ حينما حاول بعض الصحابة الشفاعة للمرأة المخزومية التي سرقَتْ؛ وعدَّ ذلك سببا لهلاك الأمم، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١٩)، حتى نفى صفة الإيمان عن السارق أثناء تلبسه بجريمته فقال: «... وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢٠).

المبحث الأول: صور الفساد المالي في العبادات.

المطلب الأول: صور الفساد المالي التي تقع في الصدقات.

تعدّ الصدقات من العبادات المالية، ورأسها الزكاة؛ التي هي ركن من أركان الإسلام العظيم، ولما كانت كذلك وجب حفظها من كل ما من شأنه تأخير تحقيق المصلحة أو منعها، والمتبع للأحاديث الواردة في الزكاة يجد أنها تضمنت جملة من المبادئ التي تمنع من وقوع الفساد المالي فيها: في الحال أو في المآل، ومما يميز المنهج الإسلامي في محاربة الفساد المالي اعتماده على جانب التربية الإيمانية لمنع وقوع هذه الصور، أو علاجها بعد وقوعها.

ومن أبرز صور الفساد المالي التي تقع في الزكاة:

أولاً: منع الزكاة.

منع الزكاة أعظم صور الفساد المتعلقة بها؛ فالزكاة حق واجب في المال، وهي طهرة له، وسبب لنمائه، لكن بعض من يجهل أو يتناسى أن المال مال الله -جل وعز-، وأنه مستخلف فيه؛ تغلبه نفسه الشحيحة، فيعمد إلى منع الزكاة.

ولقد حذر القرآن الكريم من هذا السلوك الخاطيء، وبين عاقبته الوخيمة، فقال

جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

وأكدت السنة النبوية صورة هذا العذاب الأليم فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي

يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِيْلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ^(٢١) كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ...»^(٢٢).

ويبين العراقي - رحمه الله - سبب هذه العقوبة؛ لأن في منع الزكاة منعا للانتفاع بها وتعطيل للحقوق، فيقول: لِأَنَّهُ قَصَدَ بِمَنْعِ حَقِّ اللَّهِ فِيهَا الْإِرْتِفَاقَ وَالْإِنْتِفَاعَ بِمَا مَنَعَهُ مِنْهَا؛ فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي قَصَدَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ أَضْرُّ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ، وَسُلْطَ عَلَيْهِ، حَتَّى بَاشَرَ عُقُوبَتَهُ بِنَفْسِهِ^(٢٣)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما عن كيفية محاربة هذا النوع من الفساد بعد التهديد والوعيد الأخروي، فجاء العلاج موازيا للضرر الناتج عن الفعل، فروي عن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِيَلٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢٤).

وهذه العقوبة المادية تعد رادعا لهوى النفس وشحها، قال ابن القيم - رحمه الله -:
«وَفِي ثُبُوتِ شَرْعِيَّةِ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهَا بِحُجَّةٍ، وَعَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ... فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِذَا تَسُوغُ إِذَا كَانَ الْمُعَاقَبُ مُتَعَدِّيًا؛ بِمَنْعٍ وَاجِبٍ، أَوْ إِرْتِكَابِ مَحْظُورٍ»^(٢٥).

ثانياً: إخراج الزكاة من رديء المال دون جيده.

يعمد بعض الناس إلى تعطيل دور الزكاة في بناء المجتمع؛ وذلك بمنع مستحقيها من امتلاك حقهم كاملاً؛ ولذلك صور، منها: أن يعمد إلى الرديء من الأصناف فيجعله زكاة المال؛ ولمنع ذلك حددت السنّة النبوية ما يُخرج زكاةً بأن يكون من

أوسط المال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كلِّ عامٍ، ولم يُعطي الهَرَمَةَ... ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره. ولم يأمركم بشره»^(٢٦).

ويؤيده حديث أنس، رضي الله عنه، حَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم -، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا دَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٢٧).

وفي منع إخراج الناقص والمعيب مراعاة واضحة لمنفعة المستحقين، كما أن في منع أخذ التيس مراعاة لمنفعة صاحب المال. قال الطبري-رحمه الله-: "جعل النبي المشيئة إلى المصدق في أخذ ذلك وتركه، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح: لأهل الصدقة، ورب الماشية، بما يكون عدلاً للفريقين"^(٢٨).

ثالثاً: أخذ الزكاة من أجود أنواع المال دون إذن صاحبه.

كما يعد إخراج رديء المال صورة من صور الفساد؛ لما فيه من تعد على منفعة المستحق، فإن إخراج أجود أنواع المال دون إذن صاحبه يعد نوعاً من إفساده لما فيه من إضرار برب المال، يدل على ذلك صراحة -غير ما ذكر آنفاً وأوضح منه- قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ-رضي الله عنه-: (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ... فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)^(٢٩).

فهذا توجيه نبوي شريف بوجوب مراعاة مصلحة رب المال... يقول الخطابي - رحمه الله - تعليقا على نهيه صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقات من راضع لبن^(٣٠): "قوله لا تأخذ من راضع: الراضع ذات الدر؛ فنهيها عنها يمتثل وجهين: أحدهما أن لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة لأنها خيار المال..^(٣١).

ويلتحق بهذه الصورة أن يطلب من المزكي فوق ما يجب عليه، أو يطلب منه زكاة ما لم تجب فيه الزكاة؛ فجاءت السنة النبوية ببيان أنه لا يؤخذ من المزكي أكثر مما وجب عليه، أو زكاة ما لم تجب زكاته، ينص على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أنّ أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...) (٣٢).

قال الطيبي - رحمه الله -: (إلا أن يشاء ربها) أي: صاحبها، أن يتبرع ويتطوع، مبالغة في نفي الوجوب (٣٣).

وأما ما أخرجه صاحبه، طيبة به نفسه، فيقبل منه، ويرجى له البركة؛ لما روى أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رجلاً أحب أن يتصدق فوق ما يجب عليه. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (هذا ما عليك، فإن جئت بفوقه قبلناه منك). قال: يا رسول الله، هذه ناقة عظيمة سمينة فمر بقبضها. فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة (٣٤).

رابعاً: الجمع بين متفرّق، أو التفريق بين مجتمع خشية الزكاة.

وفيه حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أنّ أسّاً حدّثه أنّ أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة) (٣٥).

فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة^(٣٦)، وفي هذا النص دلالة واضحة على منع الإضرار، قال العيني - رحمه الله -:
" وإنما نهى عنه، لأنه هروب عن أداء الحق الواجب عليه، وإجحاف في حق الفقير^(٣٧) .

وقال ابن حجر - رحمه الله -: " وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: قَصَدَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يَتَحِيلُ بِهَا أَحَدٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَنَعَ مِنْ جَمْعِ الْعَنَمِ أَوْ تَفْرِيقَتِهَا خَشِيَهِ الصَّدَقَةُ فَهُمْ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَفُهُمَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي قَوْلِهِ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَنْ مَنْ رَامَ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِحِيلَةٍ يَحْتَالُهَا أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ، قَالَ: وَمَا أَجَابَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَصْرُفِ ذِي الْمَالِ فِي مَالِهِ قُرْبَ حُلُولِ الْحَوْلِ، ثُمَّ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَنْ نَوَى ذَلِكَ فَالِإِثْمُ عَنْهُ غَيْرُ سَاقِطٍ " (٣٨).

خامسا : إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها .

حددت مصارف الزكاة بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠، وحذرت السنة النبوية أن تعطى لغير مستحقيها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(٣٩) (٤٠).

سادسا : أن تكليف المزكي بدفع نفقات حمل زكاته إلى بيت المال .

ومن الصور التي تعد تعديا على المال: أن يكلف المزكي بتبعات ونفقات إيصال الزكاة إلى بيت المال، يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في زكاة، ولا تُؤَخَّدُ زكاتهم إلا في دورهم»^(٤١).

قال محمد بن إسحاق - رحمه الله - : معنى: «لا جَلْبَ»: لا تُجَلَّبُ الصدقاتُ إلى المصدِّق. و«لا جنب» لا ينزلُ المصدِّقُ بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، فُتَجَنَّبُ إليه، ولكن تؤخذ من الرُّجُلِ في موضعه^(٤٢).

يقول الخطابي - رحمه الله - : "لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها. ولكن؛ ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك^(٤٣)". وقال ابن الأثير - رحمه الله - : "فُنْهِىَ عن ذلك، وأُمِرَ أن تُؤَخَّدَ صَدَقَاتُهُمْ على مِيَاهِهِمْ وأماكنهم^(٤٤)".

سابعاً : استغلال الساعي على الزكاة وظيفته لتحقيق مكاسب شخصية.

ومن صور هذا الاستغلال :

١ - قبول الهدية التي تهدى بسبب الوظيفة.

وهذا جلي فيما رواه أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - : قال: «استعمل النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللُّثَيَّة - على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، قال: فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -، فَحَمَدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هديّةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه، وأمّه، حتى تأتيه هديّتهُ إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حَقِّه؛ إلا لَقِيَ الله يحمله يوم القيامة...؟»^(٤٥).

فهذا "الحديث يدل أن ما أهدي إلى العامل في عمالته، والأمير في إمارته؛ شكراً لمعروف صنعه؛ أو تحبباً إليه، أنه في ذلك كله كأحد المسلمين، لا فضل له عليهم فيه؛ لأنه بولايتهم عليهم نال ذلك، فإن استأثر به؛ فهو سحت، والسحت كل ما يأخذه

العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل، وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق^(٤٦).

٢- كتمان بعض أموال الزكاة.

يعد كتم بعض الزكاة خيانة، وهو غلول؛ النار أولى به وصاحبه. قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من استعملناه منكم على عملٍ، فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فما فوقه، كان غُلُولًا، يأتي به يوم القيامة... من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى»^(٤٧).

قال القرطبي - رحمه الله - يذكر فوائد الحديث: "يدلّ على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئاً لنفسه، لا أجره ولا غيرها، ولا لغيره، إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته"^(٤٨).

ثامنا: الرجوع بالصدقة رجوعاً كلياً أو جزئياً.

ومن صور الفساد في الصدقات رجوع صاحبها بها: كلياً أو جزئياً، أما دليل النهي عن الرجوع كلياً في الصدقة قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٤٩).

وأما صورة الرجوع الجزئي عن الصدقة ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٥٠).

وبين ابن حجر - رحمه الله - صورة ذلك الرجوع مع أن ظاهره البيع فيقول:
"الْعَادَةُ تَقْتَضِي بَيْعَ مِثْلِ ذَلِكَ بِرُخْصٍ لِعَبْرِ الْمُتَصَدِّقِ، فَكَيْفَ بِالْمُتَصَدِّقِ! فَيَصِيرُ رَاجِعًا
فِي ذَلِكَ الْمَقْدَارِ الَّذِي سُومِحَ فِيهِ"^(٥١).

تاسعا: صور من الفساد المالي قد تلحق بالصدقات.

ومما قد يلحق بالفساد المالي المتعلق بالصدقات لقربه منه في المعنى:

أولا: الكسب المالي الناتج عن الجور في العطية.

تعدّ العطية من وسائل الكسب المشروع، إلا أن بعض الناس يتعدى في أعطيته،
ومن صور التعدي في فيه والتي منعها السنة النبوية أن يعطي الوالد بعض ولده دون
بعض. كما في خبر النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: إن أباه أتى به رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلَامًا كان لي. فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم -: (أَكَلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟) فقال: لا، فقال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم -: (فَأَرْجِعْهُ)^(٥٢).

وقد جمع ابن القيم ألفاظ الحديث وعلق عليها قائلا: "وَفِي لَفْظِ هَذَا جَوْرٌ أَشْهَدُ
عَلَى هَذَا غَيْرِي. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي لَيْسَ إِذْنًا؛ بَلْ هُوَ
تَهْدِيدٌ لِتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهُ جَوْرًا. وَهَذِهِ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَالْبُطْلَانِ مِنْ
عَشْرَةِ أَوْجُهٍ تُؤَخِّدُ مِنَ الْحَدِيثِ"^(٥٣).

ثانيا: الوصية بأكثر من الثلث.

حثت الشريعة على التبرع بالمال، ورغبت ببذله في أبواب الخير، إلا أنها نبهت
على أن التطوع لا ينبغي أن يخل بالفروض، أو أن ينتقص من حقوق أصحاب
الواجبات، ويتجلى هذا المعنى فيما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

قال: «جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني، عام حجة الوداع، من وجع اشتدّ بي. فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير-أو كبير-إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك...»^(٥٤).

فمنعه صلى الله عليه وسلم سعدة من التبرع بكل ماله جاء معللاً، قال ابن هبيرة- رحمه الله- معلقاً: "خير دليل على أن ترك الرجل ورثته أغنياء خير من تركهم فقراء إذا أمكنه؛ لأن الخلق عيال الله، وهذا المتصدق (فإنما) يخرج ماله إلى بعض عيال الله عز وجل، وورثته (فهم) من بعض عيال الله عز وجل، فإذا عزم على التصدق، فالأولى أن يبدأ بمن يجمع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه من ورثته؛ ولأن الرجل كاسب لورثته في حال حياته، فقد سعي لهم مدة حياته؛ فإذا ترك لهم بعده شيئاً كان أيضاً كالساعي لهم بما ترك لهم من ماله في أيديهم"^(٥٥).

المطلب الثاني: صور الفساد المالي التي تقع في الجهاد.

يعد الجهاد من أعظم فرائض الإسلام؛ بل هو ذروة سنام هذا الدين، ومع ذلك فقد يشوبه ما يعكر صفوه، ويؤثم صاحبه، ويوقعه في معصية، فيسيء؛ وهو يظن أنه محسن. وأكثر ما يعكر صفو الجهاد -بعد الرياء- الفساد المالي الذي قد يقع فيه المجاهد؛ لذا حذرت السنة النبوية أن يبتغي الغازي الفساد في الأرض.

روى معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغزو غزوان، فأما من أبتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر

الشريك^(٥٦)، واجتنب الفساد، فإنّ نومه وبهه أجر كُله، وأما من غزا فخرًا، ورياءً، وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف^(٥٧).

ومعنى قوله (واجتنب الفساد): "أي: التّجاوز عن المشروع: قتلًا، وضربًا، وتخریبًا، ونهبًا، على قصد الفساد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٥٨) البقرة: ٦٠؛ أي: لا تُفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد، بل مُريدين صلاح البلاد والعباد^(٥٨).

ومن أبرز صور الفساد التي نبهت إليها الأحاديث الشريفة:

أولاً: الغلول.

"وأصلُ الغلولِ الخيانةُ مُطلقاً، ثم غلبَ اختصاصُهُ في الاستعمالِ بالخيانةِ في الغنيمَةِ"^(٥٩).

فكان من هديه صلى الله عليه وسلم حينما يسير جيشاً أو سرية أن يحذرهم من الغلول، ويوصيهم بتركه. يدل على ذلك ما رواه بُريدة - رضي الله عنه - قال: (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرَ أميراً على جيش، أو سرية، أو وصاهُ في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسمِ الله في سبيلِ الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا...) (٦٠).

ويؤكد صلى الله هذه الوصية لأصحابه ببيان عظيم شأن الغلول، كما صرح أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قالَ: قَامَ فِيْنَا النَبِي -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَدَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ»^(٦١) عَلَى رَقَبَتِهِ، فَرسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ^(٦٢)، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، اغْثِي. فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ...»^(٦٣).

ويستوي في هذا الأمر قليل الغلول وكثيره، وربما يتساهل بعض الغزاة في سيره: لا يتفطن له، أو يهتم به، فجاء الحديث مبينا لخطورة ذلك فيما روى عبد الله بن عمرو، قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»^(٦٤).

وفي حديث آخر: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ^(٦٥). - يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةٌ بِنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامًا - يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ -، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كَأَنَّكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٦٦).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَخَذَهُ فِي الْعَزْوِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ»^(٦٧).

ثانياً: تقسيم كل ما يغنم.

ودليل هذا ما رواه أسلم مولى عمر - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: (أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانَا، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةَ لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا)»^(٦٨).

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "قوله: بيانا: أي شيئا واحداً، كما تقول: هم بأج واحد، والمعنى أنهم يستوون في الفقر والحرمان، إذ لا شيء لهم يرجعون إليه، ولذلك قال: لکني أتركها خزائنة لهم يقتسمونها: أي يتفعلون بفوائدها مع بقاء أصلها لهم، كالعراق".^(٦٩)

وقال ابن الأثير: (أي أتركهم شيئاً واحداً؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغائين بقي من لم يحضر الغنيمة، ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها؛ فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم)^(٧٠).

فظاهر من دلالة الحديث، وفهوم العلماء، أن المانع لعمر رضي الله عنه هو فساد المال في المال، لما فيه من التعدي على حق العامة.

ثالثاً: أخذ غنيمته غيره.

أن يعمد إلى غنيمته غيره فيأخذها، ثم يطلب أن يرضى صاحبها، أو أن يتفجع بشيء من الغنيمة قبل القسمة، ثم يعيدها لتقسم بعد استهلاكها، أو جزء منها.

ودليل الشق الأول من هذه الصورة: ما رواه أبو قتادة -رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَقَامَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ)، فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَةَ عَلِيٍّ قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ. ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ (ذِكْرُهُ) عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَأُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ (أُصَيْبِغَ) مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ؛ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَيْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ)^(٧١).

وأما دليل الشق الثاني من هذه الصورة: فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرَكِبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ تَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ، رَدَّهُ فِيهِ»^(٧٢).

قال البغوي-رحمه الله:- "ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة، ولا ركوب دوابها، ولا لبس ثيابها إلا لضرورة"^(٧٣).

المبحث الثاني: صور الفساد المالي في المعاملات.

المطلب الأول: صور الفساد المالي التي تقع في البيوع.

يعد البيع من أوسع أبواب المعاملات المالية، التي يعتمد عليها قوام الحياة، ولما كانت النفس مجبولة على حب المال؛ فقد تطغى على صاحبها، وتنحرف عن السلوك القويم، رغبة في ربح المال وجمعه، لذا فلا عجب أن تكون الأسواق -وهي مجتمع الناس لتبادل البيع والشراء- أبغض الأماكن إلى الله تعالى، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(٧٤).

ويعلل هذا البغض نصيحة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «لا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةٌ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ»^(٧٥).

ولما كانت النفس كذلك، وجدنا الشارع الحكيم يوجهها لما يصلح لها ويصلح حالها: بالترغيب تارة وبالترهيب أخرى، ومن هذه التوجيهات الصدق في البيوع

والابتعاد عن الكذب، يدل عليه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فإنَّ صَدَقًا وَبَيْنًا، بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَمَا وكَدَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٧٦).

وقد بينت السنة النبوية القضايا التي تفسد البيع وتمحق بركة المال.

ومن صور الفساد المالي التي حذرت منها الأحاديث النبوية:

أولاً: الربا.

وهو أبلغ صور الفساد المالي التي تقع في البيوع خطورة، لذا أبطله الإسلام وعظّم أمره، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رِبا الجاهلية موضوعٌ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩^(٧٧).

وتألّم النبي صلى الله عليه وسلم لحال أمته حينما تعاملت بصورة من الربا، يدل على ذلك أن بلالا-رضي الله عنه-جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-بتمرٍ برّني^(٧٨)، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فقال بلال: كان عندنا تمر رديءٌ، فبعثُ منه صاعين بصاعٍ لِمَطْعَمِ النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: «أَوْهَ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر، ثم اشتر به»^(٧٩).

قال ابن التّين-رحمه الله-: «إِنَّمَا تَأْوَهُ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرِّجْرِ، وَقَالَ: إِمَّا لِلتَّائِمِ مِنْ هَذَا الفِعْلِ، وَأما من سوء الفهم..»^(٨٠).

وقال ابن حجر- رحمه الله-: «وفي الحديث.. النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ رَبَا الفُضْلِ..»

وفيه أنَّ صَفْقَةَ الرِّبَا لا تُصَحِّحُ^(٨١).

وقد بينت السنة المشرفة بعض البيوع التي يقع فيها الربا، ونهت عنها، من ذلك قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٨٢)، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٨٣)). وقوله: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ)^(٨٤).

ثانياً: البيوع التي فيها غش للمبتاع.

يعدّ الغشّ آفة من آفات البيوع، تستحل به الأموال بغير وجه حق، وبلا عوض مناسب؛ لذلك حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم، وتبرأ من فاعله، ونفى عنه كمال الإيمان.

وصور الغش متعددة، والأحاديث الواردة في النهي عن الغش بدلالة المنطوق أو المفهوم صحيحة، منها ما رواه روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: يا رسول الله. أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟!»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»^(٨٥). لذا قال عقبه بن عامر -رضي الله عنه-: «لا يجلُّ لامرئٍ مسلمٍ يبيع سلعةً يعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخبر به»^(٨٦).

قال ابن هبيرة -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث: أن الإمام، أو من استنابه الإمام، إذا ارتاب أو شك؛ أن بعض الناس له يد عادية في غض^(٨٧) المسلمين، أو اهتضام لحقوقهم، كان له أن يسأل في ذلك، وأن يبحث، وإن أدى سؤاله وبجته أن يتصرف في

مال المظنون به الغش من غير إذنه، تصرفا يتوصل به إلى كشف الغش والغل من غير إضرار، جاز له^(٨٨).

ومنها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تُصْرُوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ». قال البخاري: والمصراة التي صري لبنها، وحقن فيه، وجمع فلم يجلب أياما، وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صريت الماء إذا حبسته^(٨٩).

قال النووي - رحمه الله - : " وَاعْلَمَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ، سَوَاءً تَصْرِيَةُ النَّاقَةِ، وَالْبَقْرَةِ، وَالشَّاةِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالْفَرَسِ، وَاللَّاتَانِ، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ وَخِدَاعٌ^(٩٠) .

ومن صور الغش كذلك النجش: " وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِّيْهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا؛ فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ^(٩١) .

قال البخاري: " بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ لَأَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رَبِّا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَأَ يَجِلُّ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ " وَ" مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ)^(٩٢) .

ثالثا: بيع المحرمات من الأشربة والأطعمة وغيرهما.

منعت الشريعة الإسلامية بيع المحرمات، والتحايل لبيعها، روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - عامَ الفَتْحِ بمكة - : « إِنَّ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، الْأَصْنَامِ ». فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: « لا، هو حَرَامٌ » ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرَّم عليهم شحومها أجمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(٩٣).

قال الخطابي - رحمه الله -: «وفي هذا، بيان بطلان كل حيلة يحتال بها، توصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه»^(٩٤).

رابعاً: البيوع التي فيها مخاطرة وغرر.

نهت السنة النبوية عن كثير من البيوع فيها غرر أو مخاطرة؛ لما فيها من استحلال أموال الناس بغير حق، قال الباجي - رحمه الله -: «هذه عقودٌ مبنيةٌ على المَعْرُوفِ^(٩٥)، والمُواصَلَةِ دُونَ الْمُعَابَةِ وَالْمُكَايَسَةِ؛ الَّتِي لِمُضَارَعَتِهَا مُنِعَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مُنِعَ لِمُشَابَهَتِهِ الْعَيْتَةِ؛ فَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ عَلَى وَجْهِ الرَّفْقِ، وَعَرِيَتْ مِنَ الْمُعَابَةِ وَالْمُكَايَسَةِ، كَانَتْ مُبَاحَةً»^(٩٦).

وقال النووي - رحمه الله -: «وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ؛ فَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنَ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ غَيْرٌ مُنْحَصِرَةٌ: كَبَيْعِ الْأَيْقِ، وَالْمَعْدُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ، وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَبَيْعِ بَعْضِ الصَّبْرَةِ مُبَهَمًا، وَبَيْعِ تَوْبٍ مِنْ أَتْوَابٍ، وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ، وَكُلِّ هَذَا يَبْعُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ»^(٩٧).

ومن هذه الأحاديث، الواردة في ذلك:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (نهى عن بيع العرر)^(٩٨). ومنها قوله صلى الله عليه وسلم - قال: «من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»^(٩٩). وقوله: «لا تبيعوا التمر حتى يبدؤ صلاحه، ولا

تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ^(١٠٠). وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعِلَّةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ، فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»^(١٠١)، وَمِنْهَا كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْبَسْتَيْنِ، وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبَذَ الْآخَرُ بَثْوِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعُهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ...»^(١٠٢).

قال ابن بطال -رحمه الله-: "وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه، ولا علم صفته، فلا يدري حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل"^(١٠٣).

خامساً: الاحتكار:

والاحتكار الشرعي هو الإمساك عن البيع، وانتظار الغلاء، مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه^(١٠٤)، وهو سلوك يدل على أنانية مقيئة، ومما جاء في النهي عن الاحتكار عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(١٠٥). وَقَوْلُهُ -: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ»^(١٠٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنِ عَامَّةِ النَّاسِ»^(١٠٧).

قال مالك -رحمه الله-: "وأما إذا قلّ الطعام في السوق، فاحتاج الناس إليه، فمن احتكر منه شيئاً فهو مضر بالمسلمين، فليخرجه إلى السوق، وليبيعه بما ابتاعه، ولا يزدد فيه، فعلى هذا القول تتفق الآثار، ألا ترى أن الناس إذا استوت حالاتهم في الحاجة، فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم"^(١٠٨).

سادسا : ملحقات بالبيوع

ومما قد يلحق بالبيوع من صور الفساد المالي لقربه منه في المعنى:

أولا : المال المكتسب بسبب الكهانة :

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حُلوان الكاهن^(١٠٩).

والكاهنُ: الَّذِي يتعاطى الخَبَرَ عَنِ الكَائِنَاتِ، فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ^(١١٠).

وأبطل أبو بكر - رضي الله عنه - هذا الكسب بفعله فيما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لأبي بكر غلام يُخرجُ له الخراجَ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء، ووافق من أبي بكر جوعا، فأكل منه لُقمة قبل أن يسألَ عنه، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية، وما أحسِنُ الكهانةَ، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه، فأدخل أبو بكر إصبعه في فيه، فقاء كل شيء في بطنه»^(١١١).

قال ابن هبيرة - رحمه الله -: «في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ورع أبي بكر - رضي الله عنه - ولا سيما في هذه الصورة؛ فإن أخذ الأجر على الكهانة محرم»^(١١٢).

ثانيا : المال المكتسب بسبب القمار :

والقمار: كُلُّ لعب يشترط فيه غالب من المتغالبين شيئا من المغلوب^(١١٣).

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل طعام المتباريين: السباقِ، والقمار». وفي رواية قال: «نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»^(١١٤).

وعلل الخطابي -رحمه الله- النهي، فقال: "لأنه داخل في جملة ما نهى عنه؛ من أكل المال بالباطل"^(١١٥).

ثالثاً: كسب المال بالحلف الكاذب.

يسعى الإنسان لكسب رزقه ومن يعول، وعليه أن يتحرى الكسب الحلال، إلا أن بعضهم لا يبالي كيف كسب، ومن طرق الكسب الحرام التي تصل لدرجة الكبيرة؛ التكسب بالحلف الكاذب، وربما سوغ لنفسه بأنه محتاج، أو أن ما حلف عليه كان قليلاً؛ لذا جاء التحذير النبوي من هذا العمل بصيغة مرهبة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيمينه؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك»^(١١٦).

ويعلل القاضي عياض -رحمه الله- قائلاً: إنما كبرت هذه المعصية بحسب اليمين الغموس؛ التي هي من الكبائر الموبقات، وتغييرها في الظاهر حكم الشرع، واستحلاله بها الحرام، وتصييرها الحق في صورة المبطل، والمبطل في صورة الحق؛ ولهذا عظم أمرها^(١١٧).

المطلب الثاني: صور الفساد المالي في الدين.

يعد الدين وسيلة لا غنى لفئة من المجتمع الانساني عنها؛ لتيسير حياتهم، وتيسير معاملاتهم؛ لذا نظمت الشريعة الإسلامية هذه المعاملة، ووضعت لها من المعايير المعنوية والمادية ما يضمن استمرارها، مع حفظ حقوق الناس، ومن صور الفساد المالي في الدين:

أولاً: الربا.

يعد الربا أبشع صور الفساد المالي عموماً فهو من الكبائر، وهو الذنب الذي أعلن الله تبارك وتعالى وأعلم بمحاربه صاحبه؛ إن لم يتب منه بقوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩﴾ وتوعد بمحق الربا فقال ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ البقرة: ٢٧٦ وجاءت السنة النبوية بلعن آكله وموكله^(١١٨).

ثانياً: جحود الدين.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها؛ أتلفه الله»^(١١٩).

ففي هذا الحديث الشريف بشارة ونذارة: بشارة لمن أراد أن يقيم حياته ومن يعول وكان عاجزاً، فله أن يقترض من الناس ما يقضي بمثله حاجته، شريطة أن يكون عازماً على إعادة ما أخذه، وفيه نذارة لمن يستسيغ أخذ أموال الناس وليس في نيته إرجاعها.

قال ابن بطال - رحمه الله -: في هذا الحديث الحض على ترك استئكال أموال الناس، والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المدائنة، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وخطب النبي - عليه السلام - بذلك في حجة الوداع، فقال: (إن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام) يعنى: من بعضكم على بعض، وفي حديث أبي هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنه، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له^(١٢٠).

فيعد أخذ أموال الناس مع تبييت النية بعدم الوفاء صورة من صور إفساد المال، وهو علم من أعلام النبوة؛ لما نراه بالمشاهدة؛ ممن يتعاطى شيئاً من الأمور^(١٢١).

ثالثاً: المماطلة في الأداء.

عدّ الشارع الحكيم المماطلة نوعاً من أنواع الظلم؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَطْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ»^(١٢٢). وبمعناه حديث: «لَيْ الْوَاحِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(١٢٣). فالمطل: منع قضاء ما استحق أداءه^(١٢٤). وعليه، لا يجوز لمن وجب عليه تأدية دين أن يؤخره؛ وهو قادر على الأداء، وإلا عرض نفسه للعقوبة.

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: «وَإِنْ طُولِبَ بِدَيْنٍ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَلَا يُجِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِحَصْمِهِ لَا أَدْفَعُهُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلٌ، وَالْمَطْلُ بِالْحُقُوقِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا مَحْظُورٌ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَطْلُ الْعِنِيِّ ظُلْمٌ»، وَكَثِيرًا مَا يَصْدُرُ هَذَا مِنَ الْعَامَّةِ مَعَ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِهِ، وَإِثْمُهُ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ الْمِطَالِ الْمَجْرَدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ الْمُدْعَى بِإِطْلَاقِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَمُتَوَلِّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِمَا يَغْرَمُهُ لِأَعْوَانِ الْحَاكِمِ عَلَى الْإِحْضَارِ»^(١٢٥).

المطلب الثالث: الفساد المالي في مسألة الناس.

سؤال الناس سلوك اجتماعي سلبى؛ الأصل خلو المجتمعات منه، فعلى المجتمع أن يعمل على سد حاجات أبنائه، وعلى الفرد السعي للعمل المشروع؛ لتحقيق كفايته ومن يعول، وقد عمل الإسلام على معالجة هذه الظاهرة خلال تشريعات عدة، بينت الواجب في هذه الظاهرة: فحذر الإسلام أفراد المجتمع من الغفلة عن ذوي الحاجة، نجد هذا التحذير قد جاء بأسلوب نفي الإيمان المقصود منه نفي الكمال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا آمَنَ بِي؛ مِنْ بَاتِ شَبَعَانَا، وَجَارِهِ جَائِعٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ)^(١٢٦).

وبين الأصناف التي يباح لها المسألة عند حاجتها، فلم ينكر الإسلام احتياج بعض الناس في بعض الظروف، لكن الممنوع التكثر؛ روى قبيصة بن مخارق الهلالي -

رضي الله عنه-: قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
لَا تَحَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ،
وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ
قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ
قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ
قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحَّتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا
سُحَّتَا»^(١٢٧).

فحدد هذا الحديث الشريف الأصناف الذين يجوز لهم مسألة الناس، وذكرهم؛
أن الإنسان أبصر بنفسه، وأعلم باحتياجه.

وأبرز صورتين للفساد المالي في مسألة الناس:

أولاً: الإلحاف في المسألة.

ويقصد به شدة الإلحاح في المسألة^(١٢٨)؛ ونهى عنه لما فيه من إكراه
للمسؤول؛ فيعطي السائل - وهذا لغير المحتاج - . قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -: «لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ
مَنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ؛ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ»^(١٢٩). ومحق البركة من المال الذي
أخذه السائل دليل على أخذه بدون وجه وحق.

قال القرطبي - رحمه الله -: " وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإِلْحَاحِ؛ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْإِبْرَامِ،
وَاسْتِثْقَالِ السَّائِلِ، وَإِخْجَالِ الْمَسْئُولِ، حَتَّى أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ شَيْئًا أَخْرَجَهُ عَنْ غَيْرِ طِيبِ
نَفْسٍ، بَلْ عَنْ كِرَاهَةٍ وَتَبْرُمٍ، وَمَا اسْتُخْرِجَ كَذَلِكَ لَمْ يَبَارِكْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ عَلَى غَيْرِ
وَجْهِهِ »^(١٣٠).

ثانياً: السؤال تكثراً.

كما نهى عن أن يسأل الناس عن غير حاجة ليكثر ماله؛ قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فليستقل أو ليستكثر»^(١٣١).

يقول القرطبي -رحمه الله-: " وقوله: (من سأل الناس أموالهم تكثراً)؛ أي: استكثرًا منها من غير حاجة، ولا ضرورة. وقوله: (فإنما يسأل جمراً)؛ أي: يعذب بحسب مسائله التي هي غير جائزة. وقوله: (فليستكثر من ذلك أو ليتقلل)، هو أمر على جهة التهديد، أو على جهة الإخبار عن مال حاله. ومعناه: أنه يُعاقب عن القليل من ذلك، والكثير^(١٣٢)."

المطلب الرابع: صور الفساد المالي التي تقع في الأُطعمة.

الطعام من ضرورات الحياة، فلا بد منه لبقاء النوع الإنساني، وهو أبلغ النعم التي يتوجب على الإنسان حفظها، وصيانتها، فلا غرو أن نجد نصوص الشرعية تنظم طريقة التعامل مع هذه النعمة؛ وتمنع هدرها، وضياعها.

ومن صور الفساد المالي في الأُطعمة:

أولاً: العبث بمصادر الأُطعمة.

حذرت السنة النبوية من العبث بمصادر الرزق؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالناس، وتهديد حياتهم، والعبث بمستقبلهم، ويستفاد هذا الأمر من مفهوم بعض الأحاديث صحّ منها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَشَلَ طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ؛ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١٣٣).

فيلحظ كيف نبه النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى خطورة التعدي على مصادر أرزاقهم، حين علل لهم نهيهم عن حلب شاة أحد إلا بإذنه.

ثانياً: إتلاف ما يمكن الاستفادة منه.

يدل عليه ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ -رضي الله عنها-: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوه»^(١٣٤).

وإنما "أمر بإلقاء ما حول الفأرة من السمن إن كان جامداً؛ ليتفجع بما سواه إذا لم تخالطه النجاسة"^(١٣٥).

ويدل على منع إتلاف ما يمكن الإفادة منه كذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا؛ وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ..)^(١٣٦).

قَالَ التُّورِيشِيُّ -رحمه الله-: "إِذَا صَارَ تَرْكُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ نِعْمَةِ اللَّهِ، وَالِاسْتِحْقَارَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ"^(١٣٧).

ثالثاً: الإسراف.

والإسراف: "الغلو في الشيء، والخروج عن القصد، وهو من السفه، وإضاعة المال"^(١٣٨).

وهو مذموم منهي عنه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كلوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف، ولا مخيلة»^(١٣٩).

والحديث "جامع لتدبير الإنسان نفسه؛ والإسراف يضر بالجسد، والمعيشة" ^(١٤٠).

ويلتحق بالإسراف العبث بما يكون طعاما، يدل على ذلك أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا» ^(١٤١). ومنها: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ، وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْجُونَهُ لَطَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ» ^(١٤٢). ومنها كذلك «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ^(١٤٣).

قال القاري - رحمه الله -: «(فَيَأْكُلُهَا) أَي: فَيَنْتَفِعُ بِهَا، وَلَا يَرْمِيهَا فَيُضَيِّعُهَا» ^(١٤٤). وقال ابن الأثير - رحمه الله -: «وقد بين سبب المطالبة من الله بقتله، وهو بقتله عبثا، لا لفائدة، ولا حاجة منه إليه، وقد جاء النهي كثيرا عن أمثال هذه: كالنهي عن المصبورة، والمجثمة» ^(١٤٥)؛ لأنه تعذيب الحيوان لغير فائدة؛ وهذا حرام شرعاً، مذموم عرفاً وعقلاً» ^(١٤٦).

المطلب الخامس: صور الفساد المالي التي تقع في الوظيفة.

الوظيفة هي الصورة الأمثل للمسؤولية المجتمعية، والموظف مسؤول، ومؤمن على مصالح الناس، ويطرأ على الوظيفة من الفساد المالي ما من شأنه أن يلحق ضرراً بالمجتمع، وإضراراً بالمال العام. ومن صور الفساد المالي في الوظيفة:

أولاً: تصرف المسؤول بمال الرعية لمصلحته الشخصية.

رعاية شؤون الناس مسؤولية عظمى، وأمانة كبرى، وهي تكليف وليست تشريفا، والمسؤول موظف عند الرعية، مؤتمن على أموالهم، ومصالحهم، إلا أن بعضهم إذا ما أصبح مسؤولاً؛ ظن نفسه مالكا للناس، فضلا عن أموالهم، فتكون

أموال العامة ومصالحهم؛ ملكا شخصيا له، وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم دستورا ينظم عمل الراعي في رعيته، وأنه مسؤول عن مصالحهم، وليس مالكا لها. يدل عليه قصة غنائم حنين إذ يقول صلى الله عليه وسلم بعد أن جاءه وفد هوازن تائبين و- كان قسم الغنائم على مستحقيها فامتلكوها-:

(أما بعد؛ فإن أخوانكم جاؤونا تائبين، وإن رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل. ومن أحب أن يكون على حظه، حتى نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا، فليفعل). فقال الناس: طيبنا ذلك، قال: (إنا لا ندرى، من أذن منكم ممن لم يأذن؟ فارجعوا؛ حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم)^(١٤٧).

قال ابن بطال- رحمه الله-: "إنما هذا تقصص من النبي في استطابة نفوس الناس رجلا رجلا، وليعرف الحاضر منهم الغائب... لئلا يحسف بالمسلمين في مغائهم، فيخليهم منه كله، ويخيبهم مما غنموه، وتعبوا فيه"^(١٤٨).

ثانيا: قبول الهدية التي تهدى بسبب الوظيفة.

الهدية هدي نبوي، وقبولها والإثابة عليها سنة، إلا أن بعض الهدايا تقدم للمنصب وليس لصاحبه؛ لمصلحة يطمع بها المهدي، فسدا للذريعة، وحفاظا على الصالح العام؛ منع العامل من قبول الهدية التي لم تكن لتهدى لولا العمل. فعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد - يقال له ابن اللبية - على الصدقة فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه؛ فينظر، يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر) ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه (اللهم هل

بلغت، اللهم هل بلغت). وبوّب عليه البخاري بقوله: باب من لم يقبل الهدية لعلة^(١٤٩).

قال ابن بطال-رحمه الله-: "وفيه: كراهية قبول هدية طالب العناية، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض، وكل من لهديته سبب، غير سبب الجيرة، أو الصداقة، أو صلة الرحم"^(١٥٠).

ثالثاً: قبول الرشوة.

تعد الرشوة صورة من صور الفساد المالي التي تلحق بالوظيفة، فتضر بالصالح العام، وتعطي الحقوق لغير أهلها، وتخل بموازن العدل بين الناس، لذا حذرت منها السنة النبوية، وعظمت أمرها، وتوعدت أصحابها فثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»^(١٥١).

رابعاً: أخذ المصدق فوق حاجاته الأساسية.

يُكفَى الموظف ما يهيمه؛ من شأن نفسه ومن يعول، فلا يتصور أن يكلف الإنسان برعاية مصالح الناس ويضيع من تحت يده، وبينت السنة وجوب كفاية الموظف ضرورات الحياة، كما في حديث المستورد بن شداد - رضي الله عنه -: قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلِيكَتَسِبَ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلِيكَتَسِبَ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلِيكَتَسِبَ مَسْكَنًا)، قال أبو بكر - رضي الله عنه: أُخِيرْتُ أَنْ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «من اتخذ غير ذلك؛ فهو غال أو سارق»^(١٥٢).

ومثله أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(١٥٣). ويطبق أبو بكر - رضي الله عنه-

ذلك المبدأ على نفسه فيما روته عائشة، رضي الله عنها، قالت لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: (لقد علم قومي؛ أن حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)^(١٥٤).

قال الطيبي - رحمه الله -: "بيان: أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه، قدر ما يستحقه لعمالته، إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة"^(١٥٥).

الخاتمة

- وبعد هذا الجهد، والتطواف في رياض السنة المشرفة، أسجل أبرز نتائج هذا البحث:
- قدمت السنة النبوية تصورا متكاملا وشاملا لعلاقة الإنسان بالمال.
 - أكدت السنة المعنى الجليل بأن المال لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، ومحاسب عليه.
 - أوضحت السنة مكانة المال في الإسلام، حتى عدت من يقتل دفاعا عن ماله شهيدا.
 - أكدت السنة النبوية أن التستر على الفساد المالي سبب لهلاك الأمم.
 - حذرت من استمرار العلاقة بين المال والإنسان حتى بعد الوفاة فهو محاسب عليه مسؤول عنه.
 - امتاز المنهج النبوي في بيان صور الفساد المالي بأنه يمنع جميع الصور الواقعة أو المتوقعة فهو منهج وقائي علاجي.
 - كما امتاز المنهج النبوي بالموازنة بين حق رب المال والمجتمع.
 - بينت السنة النبوية صور الفساد المالي في مجال العبادات: فبينت صور الفساد التي تلحق بالزكاة، سواء كان الضرر واقع فيها على المزكي، أو المزكى عليه (مصارف الزكاة)، أو المجتمع: كمنع إخراج الزكاة: أعظم صور الفساد المتعلقة بها، أو إخراج الزكاة من رديء المال دون جيده، أو إخراجها من أجود أنواع المال دون إذن صاحبه. أو أن يجمع بين مُتَفَرِّق، أو يُفَرِّق بين مُجْتَمِع خشية الزكاة، أو إعطاء الزكاة لمن لا يستحقها، أو أن يكلف المزكي بدفع نفقات حمل زكاته إلى بيت المال، أو استغلال الساعي على الزكاة لوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية.

- كما منعت السنة النبوية الكسب المالي الناتج عن الجور في العطية أو الوصية بأكثر من الثلث.
- وضحت السنة صور الفساد المالي التي تقع في الجهاد. فمنعت الغلول قليله وكثيره، كما منعت تقسيم كل ما يُغنم. أو أن يعمد مجاهد إلى غنيمته غيره فيأخذها، ثم يطلب أن يرضى صاحبها، أو أن ينتفع بشيء من الغنيمته قبل القسمة، ثم يعيدها لتقسم بعد استهلاكها، أو جزء منها.
- كما بينت السنة صور الفساد التي تقع في المعاملات كما في البيوع. فمنعت الربا بكل أشكاله وهو أبلغ صور الفساد المالي التي تقع في البيوع خطورة، كما منعت البيوع التي فيها غش للمباع، وحرمت بيع المحرمات من الأشربة والأطعمة وغيرهما، والبيوع التي فيها مخاطرة وغرر، وحذرت من الاحتكار.
- ونهت عن المال المكتسب بسبب الكهانة أو القمار بالحلف الكاذب.
- نصت الأحاديث على صور الفساد المالي في الدين: كالربا، جحود الدين أو المماطلة في الأداء.
- كما نبهت على الفساد المالي في مسألة الناس وأبرز صورتين هما: الإلحاف في المسألة، والسؤال تكثرا.
- كما حذرت من صور الفساد المالي التي تقع في الأطعمة: كالعبث بمصادر الأطعمة، أو إتلاف ما يمكن الاستفادة منه، أو الإسراف.
- وحددت صور الفساد المالي التي تقع في الوظيفة: كأن يتصرف المسؤول بمال الرعية لمصلحته الشخصية، وقبوله الهدية التي لم تكن لتهدى لولا الوظيفة. أو قبول الرشوة، أو أخذه فوق حاجاته الأساسية.
- ضبط هذه الصور، ومنع وقوعها، يسهم في تقدم الأمة.

الهوامش والتعليقات:

- (١) البخاري، الصحيح. كتاب: الزكاة باب: البيعة على إيتاء الزكاة (٢/ ٥٠٧) حديث جرير البجلي رضي الله عنه ح ١٣٣٦
- (٢) البخاري، الصحيح. كتاب: العلم باب: ما جاء في العلم (١/ ٣٤) ح ٦٣
- (٣) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثا (٢/ ٧٢٤) ح ١٠٤٨
- (٤) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء دثار (و) عبد (الخميسة). بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مرّيع له أعلام وخطوط، ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (٥/ ٨٦)
- (٥) البخاري، الصحيح. كتاب: الرقاق، باب ما يتقى من فتنه المال (٥/ ٢٣٦٤) ح ٦٠٧١
- (٦) البخاري، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (٢/ ٥٣٢) ح ١٣٩٦
- (٧) مسلم، الصحيح. كتاب: الزهد والرقائق: (٤/ ٢٢٧٠) ح ٢٩٥٩
- (٨) البخاري، الصحيح. كتاب: الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (٥/ ٢٣٦٥) ح ٦٠٧٧
- (٩) الترمذي. الجامع، كتاب: الإيمان ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥/ ١٦) ح ٢٦٢٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح
- (١٠) مسلم، الصحيح. كتاب: الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها: (٣/ ١٣٣٢) ح ١٧٠٩
- (١١) المصدر نفسه ص ١٣٣٣.
- (١٢) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة: (٢/ ٦٨٥) ح ٩٩٠
- (١٣) البخاري، الصحيح. كتاب: التمني، باب تمنى الخير: (٦/ ٢٦٤١) ح ٦٨٠١
- (١٤) الجامع، الترمذي. كتاب: صفة القيامة، باب في القيامة: (٤/ ٦٠٩) ح ٢٤١٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٥) البخاري، الصحيح. كتاب: الحج، باب الخطبة أيام منى: (٢/ ٦١٩) ح ١٦٥٢
- (١٦) ينظر البخاري، الصحيح. كتاب: الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال: (٢/ ٨٤٧) ح ٢٢٧٧
- (١٧) مسلم، الصحيح. كتاب: الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه: (١/ ١٢٣) ح ١٤٠
- (١٨) مسلم، الصحيح. كتاب: الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر: (٤/ ٢٢٩٩) ح ٣٠٠٩

- (١٩) البخاري، الصحيح. كتاب: الحدود. باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع: (٦/٢٤٩١) ح ٦٤٠٥
- (٢٠) مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله: (١/٧٥) ح ٥٧
- (٢١) قوله "بقاع فرقر" القاع: المستوى الصلب الواسع من الأرض". ابن حجر، فتح الباري، (١/١٧٧)
- (٢٢) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٢/٦٧٩) ح ٩٨٧
- (٢٣) العراقي، طرح التثريب في شرح التثريب، (٤/٦)
- (٢٤) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة باب: باب في زكاة السائمة. وإسناده صحيح على الراجح ولا ينزل عن درجة الحسن ينظر: الصنعاني، فتح الغفار، (٢/٧٩٤) النووي، خلاصة الأحكام، (٢/١٠٧٩)
- (٢٥) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (٤/٣١٩)
- (٢٦) أبو داود. السنن، كتاب: الزكاة، باب في زكاة السائمة. (٣/٣٢) ح ١٥٨٢. وهو صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة (٣/٣٨)
- (٢٧) البخاري، الصحيح. كتاب الزكاة باب: لا تُؤخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ... الصحيح، البخاري. كتاب: (٢/٥٢٧) ح ١٣٨٧
- (٢٨) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣/٤٧١).
- (٢٩) البخاري، الصحيح. كتاب التوحيد.. باب ما جاء في دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (٢/٥٢٩) ح ١٣٨٩
- (٣٠) أحمد، المسند، (٣١/١٣٢) ح ١٨٨٣٧، إسناده حسن، ينظر: ابن الملتن، تحفة المحتاج، (٢/٤٣)
- (٣١) الخطابي، معالم السنن، (٢/٣٥) وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٥/٣٠)
- (٣٢) البخاري، الصحيح. كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (٢/٥٢٧) ح ١٣٨٦
- (٣٣) الطيبي، شرح المشكاة، (٥/١٤٨٨)
- (٣٤) الصحيح، ابن حبان باب: ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السِّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا (٨/٦٣) ح ٣٢٦٩. بإسناد صحيح أو حسن ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، (٢/١٠٩٦)
- (٣٥) البخاري، الصحيح. كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢/٥٢٥) ح ١٣٨٢
- (٣٦) القسطلاني، إرشاد الساري، (٣/٤٣)
- (٣٧) العيني، شرح أبي داود، (٦/٢٤٢)

- (٣٨) ابن حجر، فتح الباري، (١٢ / ٣٣١)
- (٣٩) المُرّة: القوّة والشِدّة. والسَّويُّ: الصحيحُ الأعضاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (٤ / ٦٦٩)
- (٤٠) ابن ماجه، السنن، باب من سأل عن ظهر غنى (١ / ٥٨٨) ح ١٨٣٩. وهو حديث صحيح، ينظر: ابن الملّقن، البدر المنير، (٧ / ٣٦٢)
- (٤١) أبو داود، السنن، كتاب: الزكاة، باب، أين تُصدّق الأموال؟ (٣ / ٤٢) ح ١٥٩١. وسنّده صحيح، ينظر: خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٠٧)
- (٤٢) المصدر نفسه.
- (٤٣) الخطاي، معالم السنن، (٢ / ٤٠)
- (٤٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (١ / ٧٨٤)
- (٤٥) البخاري، الصحيح. كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له (٦ / ٢٥٥٩) ح ٦٧٥٨
- (٤٦) ابن بطلال، إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته شرح صحيح البخاري، (٨ / ٣٣٣)
- (٤٧) مسلم، الصحيح. كتاب: الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣ / ١٤٦٥) ح ١٨٢٣
- (٤٨) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢ / ٨٧) ط. الشاملة
- (٤٩) البخاري، الصحيح. كتاب: الهبة وفضلها، باب لا يجلب لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢ / ٩٢٤)
- (٥٠) البخاري، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب هل يشتري صدقته (٢ / ٥٤٢)
- (٥١) ابن حجر، فتح الباري، (٣ / ٣٥٣)
- (٥٢) مسلم، الصحيح. كتاب: الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣ / ١٢٤٠) ح ١٦٢٣
- (٥٣) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٣٣٤)
- (٥٤) البخاري، الصحيح. كتاب: الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه و سلم خزيمة بن سعد (١ / ٤٣٥) ح ١٢٣٣
- (٥٥) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (١ / ٣٢٥)
- (٥٦) قَوْلُهُ: (وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ) أَي: سَاحَتهُ، وَعَامَلَهُ بِالْيُسْرِ، وَلَمْ يُعَاسِرْهُ. الشوكاني، نيل الأوطار، (٧ / ٢٧٠)
- (٥٧) أحمد، المسند، (٣٦ / ٣٦٨) ح ٢٢٠٤٢، إسناده حسن، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، (٧ / ٢٧٥)
- (٥٨) القاري، مرقاة المفاتيح، (٦ / ٢٤٨٨)
- (٥٩) النووي، شرح النووي على مسلم، (١٢ / ٢١٦)

- (٦٠) مسلم، الصحيح. كتاب: الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣/ ١٣٥٦) ح ١٧٣١
- (٦١) قوله: "ثغاء" هو صوت الغنم. ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٩٥)
- (٦٢) قوله: "حممة" هو صوت الفرس. ابن حجر، فتح الباري، (١/ ١٠٨)
- (٦٣) البخاري، الصحيح. كتاب: الجهاد والسير، باب الغلول (٣/ ١١١٨) ح ٢٩٠٨
- (٦٤) البخاري، الصحيح. كتاب: الجهاد والسير، باب القليل من الغلول (٣/ ١١١٩) ح ٢٩٠٩
- (٦٥) الضَّبْبُ بضم أوله بصيغة التصغير، نسبة إلى بطن من جذام. ابن حجر، فتح الباري، (٧/ ٤٨٩)
- (٦٦) مسلم، الصحيح. كتاب: الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول (١/ ١٠٧) ح ١١٨
- (٦٧) ابن عبد البر، التمهيد، (٢/ ١٨) وينظر نحوه ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥/ ٢٣٥)
- (٦٨) البخاري، الصحيح. كتاب: المغازي، باب غزوة خيبر (٤/ ١٥٤٨) ح ٣٩٩٤
- (٦٩) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (١/ ١٢٣)
- (٧٠) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (١/ ٢٢٢)
- (٧١) مسلم، الصحيح. كتاب: الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل (٣/ ١٣٦٩) ح ١٧٥١
- (٧٢) أحمد، المسند، (٢٨/ ٢٠٧) ح ١٦٩٩٧ وهو حديث صحيح، ينظر: ابن الملتن، البدر المنير، (٩/ ١٣٧)
- (٧٣) البغوي، شرح السنة، (١١/ ١٢٣)
- (٧٤) مسلم، الصحيح. كتاب: المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (١/ ٤٦٣) ح ٦٧١
- (٧٥) الصحيح، مسلم. كتاب: فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (٤/ ١٩٠٤) ح ٢٤٥١
- (٧٦) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب ما يمحق الكذب والكنمان في البيع (٢/ ٧٣٢) ح ١٩٧٦
- (٧٧) أبو داود، السنن، كتاب: البيوع، باب في وَضْعِ الرِّبَا (٣/ ٢٤٩) ح ٣٣٣٦
- (٧٨) قوله "برني" بسكون الراء وكسر النون، ضرب من التمر معروف، وهو أجوده. فتح الباري، ابن حجر (١/ ٨٧)
- (٧٩) البخاري، الصحيح. كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٢/ ٨١٢) ح ٢١٨٨
- (٨٠) ابن حجر، فتح الباري، (٤/ ٤٩٠)
- (٨١) ابن حجر، فتح الباري، (٤/ ٤٩١)

(٨٢) قوله "هاء وهاء" بالمد، بمعنى خذ وخذ، كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه، ابن حجر. فتح الباري، (١/٢٠٠)

(٨٣) مسلم، الصحيح. كتاب: البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢٠٩/٣) ح ١٥٨٦

(٨٤) مسلم، الصحيح. كتاب: البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١٠/٣) ح ١٥٨٤

(٨٥) الترمذي. الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (٦٠٦/٣) ح ١٣١٥ وقال: حديث حسن صحيح

(٨٦) البخاري. الصحيح، كتاب: (٧٣١/٢)

(٨٧) من الغض: بمعنى الانتقاص والخط، لنظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٩٨/٧)

(٨٨) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (٩٤/٨)

(٨٩) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٧٥٤/٢) ح ٢٠٤١

(٩٠) النووي، شرح النووي على مسلم (١٦٢/١٠)

(٩١) مالك، الموطأ، (٩٨٧/٤)

(٩٢) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (٧٥٣/٢) ح ٢٠٣٥

(٩٣) مسلم، الصحيح. كتاب: البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٢٠٦/٣) ح ١٥٨١

(٩٤) معالم السنن، الخطابي (١٣٣/٣)

(٩٥) وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه. لسان العرب، ابن منظور (٧٤٧/٢).

(٩٦) ابن الجارود، المنتقى شرح الموطأ، (٢٨١/٤)

(٩٧) النووي، شرح النووي على مسلم. (٢٩٦/٥)

(٩٨) مسلم، الصحيح. كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) ح ١٥١٣

(٩٩) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٧٥٠/٢) ح ٢٠٢٩

(١٠٠) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا (٧٦٢) ح ٢٠٧

(١٠١) مسلم، الصحيح. كتاب: المساقاة، باب وضع الجوائح كتاب: (١١٩٠/٣) ح ١٥٥٥

(١٠٢) البخاري، الصحيح. كتاب: اللباس، باب اشتغال الصماء (٢١٩٠/٥) ح ٥٤٨٢

- (١٠٣) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (٢٧٣ / ٦)
- (١٠٤) القسطلاني، إرشاد الساري، (٥٧ / ٤)
- (١٠٥) الصحيح، مسلم. كتاب: المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات (١٢٢٦ / ٣) ح ١٦٠٥
- (١٠٦) الجامع، الترمذي -، باب ما جاء في الإحتكار كتاب: (٥٦٧ / ٣) ح ١٢٧٦ وقال: حديث حسن صحيح.
- (١٠٧) النووي، شرح النووي على مسلم، (٤٣ / ١١)
- (١٠٨) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (٢٥٩ / ٦)
- (١٠٩) البخاري، الصحيح. كتاب: الطب، باب الكهانة (٢١٧٢ / ٥)
- (١١٠) ابن منظور، لسان العرب، (٣٦٣ / ١٣)
- (١١١) البخاري، الصحيح. كتاب: فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية (١٣٩٥ / ٣) ح ٣٦٢٩
- (١١٢) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (٩١ / ١)
- (١١٣) الجرجاني، التعريفات، (ص: ١٧٩)
- (١١٤) أبو داود، السنن، كتاب: الأطعمة، باب في طعام المتبارزين (٥٨١ / ٥) ح ٣٧٥٤. وهو حديث صحيح، الجامع الصغير (٣٧٥ / ٢) ٩٤٩١
- (١١٥) الخطابي، معالم السنن، (٢٤٠ / ٤)
- (١١٦) مسلم، الصحيح. كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢١ / ١) ح ١٣٧
- (١١٧) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٤٣٤ / ١)
- (١١٨) الصحيح، مسلم. كتاب: المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٧ / ٣)
- (١١٩) البخاري، الصحيح. كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٨٤١ / ٢) ح ٢٢٥٧
- (١٢٠) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (٥١٣ / ٦)
- (١٢١) ابن حجر، فتح الباري، (٥٤ / ٥)
- (١٢٢) البخاري، الصحيح. كتاب: الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد (٧٩٩ / ٢) ح ٢١٦٧
- (١٢٣) المسند، أحمد (٤٦٥ / ٢٩) ح ١٧٩٤٦ وهذا الحديث صحيح، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٦٥٦ / ٦)
- (١٢٤) القاضي عياض، إكمال المعلم، (١٢٣ / ٥)
- (١٢٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٣١ / ٢)

- (١٢٦) الطبراني، المعجم الكبير (١/ ٢٥٩) ح ٧٥١ وسنده حسن، ينظر: ابن حجر، القول المسدد، ص: ٢١
- (١٢٧) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٣١)
- (١٢٨) الأزهرى، تهذيب اللغة، (٥/ ٤٦)
- (١٢٩) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) ح ١٠٣٨
- (١٣٠) الصحيح المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٩/ ٥١)
- (١٣١) مسلم، الصحيح. كتاب: الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢/ ٧١٩) ح ١٠٤١
- (١٣٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٩/ ٥٢)
- (١٣٣) البخاري، الصحيح. كتاب: اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٢/ ٨٥٧) ح ٢٣٠٣
- (١٣٤) البخاري، الصحيح. كتاب: الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥/ ٥٢١٨ ح ٢١٠٥)
- (١٣٥) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٦٨)
- (١٣٦) الصحيح، مسلم. كتاب: الأشربة، باب استح، باب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى (٣/ ١٦٠٦) ح ٢٠٣٣
- (١٣٧) القاري، مرقاة المفاتيح، (٧/ ٢٦٩٥)
- (١٣٨) القاضي عياض، مشارق الأنوار، (٢/ ٢١٣)
- (١٣٩) النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب الإختيال في الصدقة (٣/ ٦٢) ح ٢٣٥١. وهو حديث حسن، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (٢/ ٨٣٠)
- (١٤٠) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، (٨/ ٢٢٩)
- (١٤١) النسائي، السنن الكبرى، (٣/ ١٦٣) ح ٤٨٦٠ إباحة أكل العصافير. وهو حديث حسن، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٥)
- (١٤٢) البخاري، الصحيح. كتاب العقيقة، باب الفرع (٥/ ٢٠٨٣) ح ٥١٥٦
- (١٤٣) مسلم، الصحيح. كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم (٦/ ٧٢) ح ٥١٧١
- (١٤٤) القاري، مرقاة المفاتيح، (٦/ ٢٦٥٨)

- (١٤٥) قَوْلُهُ: (والمصبورة)، هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَحْبَسُ وَهِيَ حَيَّةٌ لَتَقْتُلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوَهُ، (وَالْمُجَنَّمَةُ) بِالْجِيمِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةُ الْمَفْتُوحَةُ الَّتِي تَجْتُمُّ ثُمَّ تَرْمَى حَتَّى تَقْتُلَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الطَّيْرِ خَاصَّةً وَالْأَرْنَبُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. الْعَيْنِيُّ، عَمْدَةُ الْقَارِي، (١٢٤ / ٢١)
- (١٤٦) ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣٧٦ / ٥)
- (١٤٧) الصحيح، البخاري. كتاب: العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٨٩٦ / ٢) ح ٢٤٠٤
- (١٤٨) ابن بطلان، شرح ابن بطلان (٤٤٢ / ١١)
- (١٤٩) البخاري، الصحيح. كتاب: الهبة وفضلها (٩١٦ / ٢) ح ٢٤٥٧
- (١٥٠) شرح صحيح البخاري، ابن بطلان (١١٢ / ٧)
- (١٥١) الترمذي، الجامع، كتاب: الأحكام. ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٦١٥ / ٣) ح ١٣٣٧ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- (١٥٢) أبو داود، السنن، كتاب: الخراج، باب في أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ (٩٤ / ٣) ح ٢٩٤٧ وهو حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير (١١٠٦ / ٢)
- (١٥٣) أبو داود، السنن، كتاب: الخراج، باب في أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ (٩٤ / ٣) ح ٢٩٤٥ وهو حديث صحيح، ينظر غايبة المرام في تحريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني (ص: ٢٦٥) ح ٤٦٠
- (١٥٤) البخاري، الصحيح. كتاب: البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٧٢٩ / ٢) ح ١٩٦٤
- (١٥٥) الطيبي، شرح المشكاة، (٢٦٠٤ / ٨)

فهرس المراجع والمصادر

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، الشّافي في شرح مُسند الشّافعي لابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة - تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م.
٤. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى.
٥. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
٦. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٥ هـ.
٧. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الخامسة.
٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٠. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
١٢. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ)، الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
١٦. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٧. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٩. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٢٠. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي (ت: ١٢٧٦هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٢١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، التّؤنيرُ شرحُ الجامعِ الصّغيرِ، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٢. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.
٢٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٤. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م.
٢٥. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد (ت: ٨٢٦هـ)، طرح الثريب في شرح التريب (المقصود بالتريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، ط المصرية القديمة.
٢٦. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.
٢٧. القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٨. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور مجي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٩. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٠. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ)، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ - ١٤١٧.
٣١. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٣٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٣هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
٣٣. مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.
٣٤. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥. ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٦. ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٧. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ م.
٣٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

ثالثاً: التفسير والحديث

الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار الحجّة على الخصم

إعداد

د. عبدالله محمد سعيد الخولاني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك
بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار الحجّة على الخصم

د. عبدالله محمد سعيد الخولاني

ملخص البحث

البحث الموسوم: (الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار الحجّة على الخصم) يتناول أساليب الجدل بين خصمين على قضية ما من القضايا، أحدهما محق والآخر مبطل، ومن أجل إقامة الحجّة على المبطل يقوم المحق بمخاطبة خصمه المبطل بأسلوب يستميله برفق وأناة؛ ليصغي إلى ما يلقيه إليه، حتى يبلغ النهاية من الإقناع والمجادلة.

هذا الأسلوب كان جارياً على ما يتخاطب به العرب من استعمال الإنصاف في محاوراتهم، استعمله القرآن الكريم؛ لأنه عربي نزل بلغة العرب، وبتبع النظم القرآني الكريم في بيانه لعدد من الأساليب الحكيمة والبلغّة، التي استعملها؛ فيما يتعلق بالكلام المنصف في إقامة الأدلة على وحدانية الله تعالى، وعلى صدق رسله - عليهم الصلاة والسلام - فيما يبلغونه عن ربهم؛ بأسلوب يخاطب فيه الخصم، كأنه محق؛ من أجل أن يوصله إلى الحق عن اقتناع؛ ويجعل صاحبه يعيش في حالة ثبات؛ على ما آمن به ثباتاً لا ينازعه ريب، ولا يخالطه شك.

وهذا البحث انبنى من (مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة):

فالمقدمة: تناولت الافتتاح، وموضوع الدراسة، وأهميتها، ودوافعها، وأهدافها، وحدودها، ومنهج البحث فيها،

وفي المطلب الأول: التعريفات، وفي المطلب الثاني: إثبات وحدانية الله في الربوبية والألوهية، وفي المطلب الثالث: إثبات أن القرآن وحي من عند الله، وفي المطلب الرابع: إثبات النبوة وصدق الأنبياء، وفي المطلب الخامس: بيان إثبات غلبة الحق على الباطل، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابا ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ، ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ

خَيْرٍ ﴿ هود: ١.

نحمده تعالى القائل: ﴿ كِتَابٌ فَصَّلْتُ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فصلت: ٣،
وجعل آياته هدى وبشرى للمؤمنين، وحجة دامغة وبرهانا قاطعا للمكذابين الضالين.

والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا الصادق الأمين - محمد بن عبدالله - الذي

أنزل الله عليه القرآن ليخرج به ﴿ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ

الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿ إبراهيم: ١ وعلى آله وأصحابه ومن والاه وسار على نهجه واستن
بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. وبعد:

فإن الله خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأوجد فيه طباعا متنوعة، ومتقلبة فقال

الله عنه: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿

المعارج: ١٩ - ٢١ وقال: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿ النساء: ٢٨ وقال: ﴿ وَكَانَ

الْإِنْسَانُ مَجْبُولًا ﴿ الإسراء: ١١ وقال: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿ الإسراء: ٦٧ وقال: ﴿ وَكَانَ

الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴿ الإسراء: ١٠٠ وقال: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿ الكهف: ٥٤

وقال: ﴿ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ ﴿ القيامة: ٥، هذه الطباع التي أشارت إليها الآيات

القرآنية قد تتوافق في هذا الإنسان أحيانا، وتتباين أحيانا أخرى؛ إلا أن الله تعالى جعل
فيه عقلا يقوده إلى الخير، ليوصله إلى التقارب؛ ومنه إلى التألف بين الناس.

وركز في فطرة الإنسان على احترام العقل، وتقدير مكانته، وجعل الحوار الحسن طريقاً للتعرف، والتفاهم، فمن احترم عقله، احترمته الناس، ومن سفه عقله فقد سفه نفسه.

لذلك فإن القرآن الكريم وجه الناس عموماً إلى حسن التخاطب، فقال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ البقرة: ٨٣. وقال: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ الإسراء: ٥٣ بمعنى يكون خطابهم مع عموم الناس برفق وتلطف، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة القرآنية الموضوعية لتتناول أسلوباً من أساليب النظم القرآني؛ وسَمَّتها: ب (الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار الحججة على الخصم).

موضوع الدراسة:

هو تتبع للنظم القرآني الكريم في بيانه لعدد من الأساليب الحكيمة والبلغية، التي استعملها القرآن الكريم؛ فيما يتعلق بالكلام المنصف في إقامة الأدلة على وحدانية الله تعالى، وعلى صدق رسله - عليهم الصلاة والسلام - فيما يبلغونه عن ربهم بأسلوب يخاطب فيه الخصم، كأنه محق؛ من أجل أن يوصله إلى الحق عن اقتناع؛ ويجعل صاحبه يعيش في حالة ثبات؛ على ما آمن به ثباتاً لا ينازعه ريب، ولا يخالطه شك.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١. تضمنت الدراسة الاستدلال على إثبات وحدانية الله في الربوبية والألوهية، والاستدلال على إثبات أن القرآن الكريم وحي من عند الله، والاستدلال على إثبات النبوة، وصدق الأنبياء، والاستدلال على بيان إثبات الحق وغلبته على الباطل. وهذه القضايا كلها لها أهمية عظيمة في حياة المسلمين، لا تستقيم لهم حياة دونها.

٢. أن هذا العصر وسم بعصر الحوارات، والمجادلات، والمناظرات، والدعوة إلى الحريات، وصار الناس يكتبون عنها، ويدعون إليها، كل من وجهة نظره.

وأن هذا التوجه جاء حديثاً، ونال درجة عالية من التقدم والرقي الحضاري باستعمال الفكر، والعقل؛ والوصول - عند البعض - إلى أن العقل لا حدود له، ولا حواجز تمنعه، وله أن يخوض في أي من القضايا الكونية، دون مراعات لدين أو قيم، أو أخلاق.

٣. دعوى أن الإنسان لم يكن قد تعامل بالحوار ولا خاضه، ولا أتاحت له فرصة في زمن سابق؛ بأن يقول رأيه، ولا أن يستعمل فكره، ولا يدبر أمره؛ رمياً بالغيب، ودعوى آئمة.

مع أن ظهور الحوارات، والمناظرات، والمجادلات في القرآن الكريم مع أقوام اختلفت آراؤهم، وتعددت فكركهم من وقت مبكر.

٤. لا تخلو الكثير من الحوارات، والمناظرات، والمساجلات، المعاصرة من جنوح، وتعصب، ومكايدة، وتزمت، واستعلاء، وتأثم، وخروج عن الجادة، مع ما أتيج لهم من أساليب متعددة في الحوار والجدل قصد الوصول إلى الإنصاف، ولا منصف.

فجاءت هذه الدراسة لتثبت أن الله تعالى قد أكدَّ مبدأ الحوار بطرق عديدة في القرآن الكريم، مع أقوام عهد نزول القرآن، وقد جعل الله في الإنسان من صفات الجدل ما يوصله إلى الفجور، هذه الدراسة تبين مثل هذه المواقف فنالت أهميتها منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف - بعد بحث وتتبع - على دراسة بحثت بهذا التوصيف (الكلام المنصف في القرآن الكريم). والذي تم الوقوف عليه من الدراسات هي دراسات عديدة تنطلق في الكلام عن جدل القرآن من توجهات مختلفة، إما أن تكون لغوية دلالية، أو أسلوبية، أو موضوعية، أو وصفية تحليلية؛ لبعض نماذج من حوارات الرسل لأقوامهم، وموضوعي ليس من هذه الأنواع؛ بل له أسلوب مختلف عنها، ومستقل في عرضه. لذا عازمت أن أخذه بالدراسة، لغلبة ظني أنه لم يدرس، ولم يتناوله أحد بدراسة مستقلة، إلا ما وجدته عند بعض المفسرين في كتبهم.

دوافع الدراسة:

دفعني لدراسة هذا الموضوع ما يأتي:

١. أن المتتبع لبعض آيات القرآن الكريم يلحظ أن الله قد دعا الإنسان إلى التعقل والتدبر والتفكير فقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ١١ وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل: ١٢ وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ النحل: ١٣ وأمره بذلك وحث عليه؛ ليكون ذا عقل نقي؛ يتسع أفقه ليدرك الأمور ويزنها بموازينها.
٢. ما ورد في القرآن الكريم من قضايا الحوارات، والمجادلات؛ التي تؤكد أن الله تعالى قد جعل في الإنسان من صفات الجدل، ما تدعوه إلى ذلك. فقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ المجادلة: ١ وقال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَشَيْءٍ جَدَلًا﴾ الكهف: ٥٤ وقال: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ الأنفال: ٦. فهذه ثلاث

آيات تنص على وقوع الجدل من الإنسان في أزمنة مختلفة مما يدل صراحة على أن الله قد مكن فيه هذه الصفة؛ فيستعملها في حق، أو باطل.

٣. أن الله أكد مبدأ الحوار بطرق عديدة، فعرض حوار الله مع خلقه بواسطة رسله، ومع ملائكته، ومع إبليس، وهو المالك القادر - سبحانه - ذو القوة، والقهر والغلبة، يكفي منه - تعالى - أمره لعباده، وجميع خلقه بالطاعة فيلزمون؛ كما أن دعوات الرسل كلها كانت محكمة بالحوار مع أقوامهم، وقد أطال القرآن في عرض كثير من قضايا الحوارات والمناظرات التي حدثت بين الرسل وأقوامهم.

٤. لم ينكر القرآن الكريم في باب الكلام عن الحوار والمجادلة أمراً كما أنكروا على المحاور المكابر والمعاند والأفك الأثيم الراض لتنتج الحوار المنصف. فقال تعالى:

﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾﴾ الجاثية: ٧ - ٩ وقال:

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْتَةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ فِيهِ ءَادَانَا وَقَرُّ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاغْمَلْ إِنَّا نَحْمِلُونَ ﴿٥﴾﴾ فصلت: ٥، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ وَإِذَا تُنَلَّى عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا

كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقَرَأَ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٦﴾ لقمان: ٦ - ٧ أن القرآن الكريم

استعمل الكلام المنصف ليكون سلوكاً للإنسان في جميع مجالات الحياة، من أجل أن يصل إلى الحق بقناعة عقلية، وارتياح نفسي، واطمئنان وجداني، لكي يعيش المجتمع الإنساني على إخاء وتواصل، وأمن وأمان، وحب وسلام.

هذه الدوافع وغيرها دفعت بي إلى أن أتبع هذه الدراسة، من خلال الآيات

القرآنية التي أظهرت أن محاكاة الخصم والتسليم له على أنه محق؛ من باب النصفة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعرف على القضايا التي تضمنها الكلام المنصف في القرآن الكريم، ومدى أهميتها، ومكانتها بين بقية القضايا التي يتناولها القرآن، وتتبع الآيات التي تتناول النظم القرآني في الكلام المنصف.
٢. التعرف على بعض الطرق، والأساليب التي استعملتها الآيات القرآنية في الكلام المنصف، والأدوات والمعاني التي استخدمت في هذا الموضوع.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على الآتي:

١. النماذج التي توصلت إليها الدراسة من خلال الآيات القرآنية التي ورد فيها التسليم للخصم على أنه محق من باب إنصافه، أو بيان أن أحد الفريقين صاحب حق.
٢. القضايا التي تناولتها الدراسة فيما يتعلق بإثبات وحدانية الربوبية والألوهية، وإثبات أن القرآن وحي من عند الله، وإثبات النبوة وصدق الأنبياء، وبيان إثبات الحق وغلبته على الباطل.

منهج الدراسة:

سلكت في بحث هذه الدراسة على منهجين من المناهج البحثية على النحو الآتي:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الآيات القرآنية التي تناولت موضوع البحث، كما تتبع الباحث كتب التفسير، وأقوال أصحابها، ومقارنة بعضها ببعض؛ للأخذ منها

ما هو متصل بالموضوع كما قام بنسخ الآيات القرآنية من مصحف المكتبة الشاملة، ثم نقل أقوال المفسرين الذين تناولوا عنوان البحث في كتبهم التفسيرية - وهم قلة - وعزو كل قول إلى صاحبه من مصدره الأصلي دون واسطة، وتوثيق ذلك على هامش الدراسة؛ مكتفياً باسم الكتاب، ومؤلفه باختصار.

٢. المنهج التحليلي: وذلك بدراسة النص المنقول: وتحليل مضمونه، وربطه في سياق الموضوع، والتعليق عليه، وإبراز بعض أدوات الحوار التي من خلالها يتضح المعنى الذي يدل استعماله على النصفة، وصدّرت الآيات القرآنية التي تتضمن النموذج؛ مَطَّلَع كل موضوع، ثم أتبعها بكلام المفسرين عنها، بما يتناسب مع الموضوع.

مخطط الدراسة:

هذه الدراسة اشتملت على (مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة) وبيانها بما يأتي:
المقدمة: وتناولت الافتتاح، وموضوع الدراسة، وأهميتها، ودوافعها، وأهدافها، وحدودها، ومنهج البحث فيها، ومخططها، وتفصيله بما يأتي:

المطلب الأول: التعريفات.

المطلب الثاني: إثبات وحدانية الله في الربوبية والألوهية.

المطلب الثالث: إثبات أن القرآن وحي من عند الله .

المطلب الرابع: إثبات النبوة وصدق الأنبياء.

المطلب الخامس: بيان إثبات غلبة الحق على الباطل.

المطلب الأول: التعريفات:

يتناول هذا المطلب قراءة معجمية في مادة (ن ص ف) إذ تشير المعاجم اللغوية إلى أن معنى الكلام المنصف: مركب من كلمتين الأولى لفظ (ك ل م) والكلام نتناوله من وجهين:

أولاً: بما يتعلق بالقرآن الكريم (فالقراءُ كُلامُ الله، وكَلِمُ الله، وكَلِمَاتُهُ، وكَلِمَتُهُ، وكَلَامُ الله: لا يُحدِّ ولا يُعدِّ وهو غير مخلوق - تعالى الله عما يقول المُفترُونَ علُوًّا كبيراً -).^(١)

وثانياً: أن الكلام بالمعنى اللغوي: (اسم جنس يقع على القليل والكثير، والكَلِمُ لا يكون أقل من ثلاث كلمات، لأنه جمع كلمة).^(٢)

وهو تعريف مختصر، تركت التفصيل فيه، لأن مكانه كتب النحو.

والثاني: لفظ (منصف) من (ن ص ف) والنَّصْفُ: أحد شِقِّي الشيء، والنَّصْفُ، والنَّصْفَةُ أحد جزأي الكمال.

والإنصاف: إعطاء الحق وقد انتصف منه، وأنصف الرجلُ صاحبه إنصافاً، وقد أعطاه النَّصْفَةَ.

قال ابن الأعرابي: (أنصف إذا أخذ الحق، وأعطى الحق، والنصفه اسم الإنصاف، وتفسيره أن تعطيه من نفسك النَّصْفَ، أي: تُعْطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك).^(٣) والمُنْصِفُ فاعل النَّصْفَةِ.

والكلام المنصف اصطلاحاً: هو أن لا يترك المجادل لخصمه موجب تغيظ واحتداد في الجدل.

ويسمى في علم المناظرة: إرخاء العنان للمناظر، ومع ذلك فقريئة إلزامهم الحججة قريئة واضحة.^(٤)

ويسمى عند البلاغيين: (إخراج الكلام مخرج الشك في اللفظ دون الحقيقة لضرب من المسامحة وحسم العناد).^(٥) وكذا يطلق عند أصحاب علوم القرآن.^(٦) ويطلق عليه الاستدراج.

قال السمين الحلبي: (وإنما هذا الكلام جارٍ على ما يتخاطب به العرب من استعمال الإنصاف في محاوراتهم على سبيل الفرض والتقدير. ويسميه أهل البيان: الاستدراج).^(٧) ونقله عنه ابن عادل.^(٨)

وانطلاقاً من تتبع المادة المعجمية (ن ص ف) نلاحظ أنها تدور حول معانٍ أبرزها:

١. أن صاحب الحق لا يترك لخصمه موجب تغيظ واحتداد في الجدل.
٢. أن صاحب الحق له أن يخرج الكلام مخرج الشك في اللفظ دون الحقيقة لضرب من المسامحة وحسم العناد.
٣. أن المحق يذكّر لمخاطبه أمراً يسلمه، وإن كان بخلاف ما يذكر حتى يصغي إلى ما يُلقيه إليه، إذ لو بدأه بما يكره لم يصنع.
٤. أن الغاية من الكلام المنصف: استمالة الخصم برفق وأناة وتؤدة حتى يبلغ النهاية من الإقناع والمجادلة.
٥. أن الكلام المنصف كان جارياً على ما يتخاطب به العرب من استعمال الإنصاف في محاوراتهم على سبيل الفرض والتقدير.

المطلب الثاني: الاستدلال على إثبات وحدانية الله في الربوبية والالهوية:

١. يقول الله جل جلاله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَأَزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي صَلَاتٍ مُّبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكَبَاتِ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَأَجِبُ آلَ فَلِينٍ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَنْفَوِّرَ إِنِّي بِرَبِّي ءِمْمًا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَافِيًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحْجُّونَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ ءِإِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الأَنْعَامُ: ٧٤ - ٨١

لقد خاض عدد كبير من المفسرين في تفسير هذه الآيات من سورة الأنعام على أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان ناظرا في ملكوت السماوات والأرض؛ ليستدل بها على ربه، وخالقه، ومدبره، ومعبوده، الذي لا يعبد أحد بحق في الكون سواه، وساقوا من الأخبار والقصص ما يؤيد ذلك من المعجزات وخوارق العادات.

وساق عدد آخر منهم في تفسير هذه الآيات - أيضا - على أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان مناظرا لقومه فيما كانوا فيه من الشرك وعبادة الأوثان والكواكب، وأن الشرك منفي عنه بعدد من آيات القرآن، والأنبياء جميعا معصومون

من ذلك قبل مبعثهم؛ كما هم معصومون بعد مبعثهم، وأنه - عليه الصلاة والسلام - استدرجهم فوافقهم بكلامهم ظاهراً مع براءته مما يشركون.

وهذا النوع من التفسير هو الذي سلك فيه أصحابه؛ ليثبتوا من خلاله أن القرآن قد استعمل الكلام المنصف، كما استعمله العرب في خطابهم، وعلى هذا؛ فإنني سأتبع هذا الأسلوب عند المفسرين.

قال صاحب الكشاف عند تفسيره لهذه الآيات: فقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ﴾ (جملة معترض بها بين المعطوف والمعطوف عليه. والمعنى: مثل ذلك التعريف والتبصير نعرف إبراهيم ونبصره. ملكوت السموات والأرض.

يعني: الربوبية والإلهية، ونوفقه لمعرفة، ونرشده بما شرحنا صدره، وسددنا نظره، وهديناه لطريق الاستدلال. وليكون من الموقنين: فعلنا ذلك.

ونري: حكاية حال ماضية، وكان أبوه - آزر - وقومه يعبدون الأصنام والشمس والقمر والكواكب، فأراد أن يبينهم على الخطأ في دينهم، وأن يرشدهم إلى طريق النظر والاستدلال، ويعرفهم أن النظر الصحيح مؤد إلى أن شيئاً منها لا يصح أن يكون إلهاً، لقيام دليل الحدوث فيها، وأن وراءها مُحدثاً أحدثها، وصانعاً صنعها، ومدبراً دبر طلوعها وأفولها، وانتقالها ومسيرها، وسائر أحوالها.

﴿هَذَا رِي﴾ قول من ينصف خصمه مع علمه بأنه مبطل، فيحكي قوله كما هو غير متعصب لمذهبه؛ لأن ذلك أدعى إلى الحق وأنجي من الشغب.

ثم يكرّ عليه بعد حكايته فيبطله بالحجة ﴿لَا أُحِبُّ الْأَفْلِينَ﴾ لا أحبّ عبادة الأرباب المتغيرين من حال إلى حال، المتقلين من مكان إلى آخر، المحتجبين بستر، فإن ذلك من صفات الأجرام.

﴿بَارِعًا﴾ مبتدئاً في الطلوع ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ تنبيه لقومه على أن من اتخذ القمر إلهاً وهو نظير الكوكب في الأفول، فهو ضال، وأن الهداية إلى الحق بتوفيق الله ولطفه.

﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ من باب استعمال النصفة - أيضاً - مع خصومه. ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ من الأجرام التي تجعلونها شركاء لخالقها).^(٩)

نلاحظ من كلام الزمخشري عن هذه الآيات أن إبراهيم استعمل الكلام المنصف مرات متعددة، قصد إنصاف خصمه مع علمه أنه مبطل، ولكنه يحكي قوله كما هو؛ من غير تعصب لمذهبه، لأن هذا الأسلوب أدمى إلى قبول الحق، وأنجى من الشغب.

فإذا ظهر له منهم معتقد خلاف معتقده كر عليهم بالحجة ليبطل دعواهم.

ويؤكد الزمخشري - أيضاً - أن إبراهيم - عليه السلام - كان مناظراً لقومه بهذا الأسلوب.

يؤيده ما كان عليه إبراهيم من حكاية الله عنه بقوله تعالى ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام: ٧٩ أي للذي دلت هذه المحدثات عليه وعلى أنه مُبْتَدِئُهَا وَمُبْتَدِعُهَا.

وقيل إن: هذا الذي كان من إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان من نظره واستدلاله في نفسه، فحكاها الله عنه. قال الزمخشري: (والأول أظهر - يعني مناظرته -

لقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ الأنعام: ٧٧ وقوله: ﴿قَالَ يَنْفَوِّرُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ الأنعام: (٧٨).^(١٠)

وقد جاء هذا الأسلوب القرآني على سبيل الوضع، وهو سوق مقدمة في الدليل لا يعتقدها إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لكونها مسلمة عند غيره؛ لأجل

إلزامه بها، وهو مصطلح أهل الجدل. وقد اقتصر الزمخشريّ على هذا الوجه الفريد، وتبعه عدد من المفسرين بعده.

قال أحمد بن المنير: (التعريض بضلالهم ثانياً أصرح وأقوى من قوله أولاً: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ وإنما ترقى إلى ذلك، لأن الخصوم قد أقامت عليه بالاستدلال الأول حجة، فأنسوا بالقدح في معتقدهم، ولو قيل هذا في الأول فلعلهم كانوا ينفرون، ولا يصغون إلى الاستدلال. فما عرض - صلوات الله عليه - بأنهم في ضلالة؛ إلا بعد أن وثق بإصغائهم إلى تمام المقصود، واستماعهم إلى آخره. والدليل على ذلك أنه ترقى في النوبة الثالثة إلى التصريح بالبراءة منهم، والتقرير بأنهم على شرك حين تم قيام الحجة، وتبلج الحق، وبلغ من الظهور غاية المقصود).^(١١)

و الترقى في إثبات الحجة، وإقامة البرهان على الخصم أسلوب قرآني بديع، نبه إليه ابن المنير، وهي نكتة لطيفة منه، حيث أشار إلى أن هذا أسلوب فيه ترق من الأدنى؛ إذ صرح أولاً بعدم حبه للآفلين، ثم ترقى إلى التعريض بضلال قومه وهو أشد وقعاً عليهم من الأول، ولو قيل لهم عكس ذلك لنفروا منه، ولم يصغوا إلى استدلاله.

وقد أجاد ابن عاشور في بيان معاني آيات سورة الأنعام المتعلقة بقصة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع قومه حين حاورهم في شأن الإله الذي يستحق العبادة وحده. سأسوق بعضاً منها لوضوح ما جاء عنه في أسلوب الاستدلال حيث قال: (ولقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ وإنما يقوله لمخاطب، ولقوله عقب ذلك ﴿يَقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾، ولأنه اقتصر على إبطال كون الكواكب آلهة، واستدل به على

براءته مما يشركون، مع أنه لا يلزم من بطلان إلهية الكواكب بطلان إلهية أجرام أخرى، لولا أن ذلك هو مُدعى قومه؛ فدل ذلك كله على أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك على سبيل المجادلة لقومه وإرخاء العنان لهم؛ ليصلوا إلى تلقي الحجة، ولا ينفروا من أول وهلة، فيكون قد جمع جمعا من قومه وأراد الاستدلال عليهم.

وقوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أي خالقي ومدبري فهو مستحق عبادتي. قاله على سبيل الفرض جريا على معتقد قومه؛ ليصل بهم إلى نقض اعتقادهم، فأظهر أنه موافق لهم؛ ليهشوا إلى ذلك، ثم يكر عليهم بالإبطال إظهارا للإنصاف وطلب الحق. ولا يريبك في هذا أن صدور ما ظاهره كفر على لسانه - عليه السلام - لأنه لما رأى أن ذلك طريق إلى إرشاد قومه وإنقاذهم من الكفر، واجتهد فرآه أرجى للقبول عندهم ساغ له التصريح به؛ لقصد الوصول إلى الحق وهو لا يعتقد، ولا يزيد قوله هذا قومه كفرا، كالذي يُكره على أن يقول كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه إذا جاز ذلك لحفظ نفس واحدة وإنقاذها من الهلاك، كان جوازه لإنقاذ فريق من الناس من الهلاك في الدنيا والآخرة أولى. وقد يكون فعل ذلك بإذن من الله تعالى بالوحي.^(١٢)

وعلى هذا فالآية تقتضي أن قومه يعبدون الكواكب وأنهم على دين الصابئة وقد كان ذلك الدين شائعا في بلدان الكلدان؛ التي نشأ فيها إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - وأن الأصنام التي كانوا يعبدونها أرادوا بها أنها صور للكواكب وتمثيل لها على حسب تخيلاتهم.

(وجاء بلفظ ﴿الْأَفْلَاقِ﴾ بصيغة جمع الذكور العقلاء المختص بالعقلاء بناء على اعتقاد قومه أن الكواكب عاقلة متصرفة في الأكوان، ولا يكون الموجود معبودا إلا وهو عالم.

ووجه الاستدلال بالأفول على عدم استحقاق الإلهية أن الأفول مغيب وابتعاد عن الناس، وشأن الإله أن يكون دائم المراقبة؛ لتدبير عباده فلما أفل النجم كان في حالة أفوله محبوباً عن الاطلاع على الناس، وقد بنى هذا الاستدلال على ما هو شائع عند القوم من كون أفول النجم مغيباً عن هذا العالم - يعني أن ما يغيب لا يستحق أن يتخذ إلهاً - لأنه لا يعني عن عباده فيما يحتاجونه حين مغيبه. وليس الاستدلال منظوراً فيه إلى التغير؛ لأن قومه لم يكونوا يعلمون الملازمة بين التغير وانتفاء صفة الإلهية، ولأن الأفول ليس بتغير في ذات الكوكب؛ بل هو عرض للأبصار المشاهدة له، أما الكوكب فهو باق في فلكه ونظامه يغيب ويعود إلى الظهور، وقوم إبراهيم يعلمون ذلك فلا يكون ذلك مقنعاً لهم).^(١٣)

ولأجل هذا احتج بحالة الأفول دون حالة البزوغ؛ فإن البزوغ وإن كان طراً بعد أفول لكن الأفول السابق غير مشاهد لهم فكان الأفول أخصر في الاحتجاج من أن يقول إن هذا البازغ كان من قبل أفلا.

وقوله: ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا ... ﴾ الخ. عطف على جملة محذوفة دل عليها الكلام. والتقدير: فطلع القمر فلما رآه بازغاً، فحذفت الجملة للإيجاز، وهو يقتضي أن القمر طلع بعد أفول الكوكب.

ولعله اختار لمحاكاة قومه الوقت الذي يغرب فيه الكوكب، ويطلع القمر بقرب ذلك، وأنه كان آخر الليل ليعقبهما طلوع الشمس. وأظهر اسم ﴿ الْقَمَرَ ﴾ لأنه حذف معاد الضمير. والبازغ: الشارق في ابتداء شروقه، والبزوغ: ابتداء الشروق.

وقوله: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ أفاد بتعريف الجزأين أنه أكثر ضوء من الكوكب فإذا كان استحقاق الإلهية بسبب النور فالذي هو أشد نورا أولى بها من الأضعف. واسم الإشارة مستعمل في معناه الكنائي خاصة وهو كون المشار إليه مطلوباً مبحثاً عنه.

وقوله: ﴿ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ قصد به تنبيه قومه للنظر في معرفة الرب الحق وأنه واحد، وأن الكوكب والقمر كليهما لا يستحقان ذلك مع أنه عرض في كلامه بأن له رباً يهديه وهم لا ينكرون عليه ذلك لأنهم قائلون بعدة أرباب.

وفي هذا تهيئة لنفوس قومه لما عزم عليه من التصريح؛ بأن له ربا غير الكواكب. ثم عرض بقومه أنهم ضالون، وهياهم قبل المصارحة للعلم بأنهم ضالون؛ لأن قوله: ﴿ لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ يدخل على نفوسهم الشك في معتقدتهم أن يكونوا ضاللاً.

ولأجل هذا التعريض لم يقل: لأكون ضالاً، وقال: ﴿ لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ ليشير إلى أن في الناس قوما ضالين، يعني قومه.

وإنما تريث إلى أفول القمر فاستدل به على انتفاء الهيئة ولم ينفها عنه بمجرد رؤيته بازغا مع أن أفوله محقق بحسب المعتاد؛ لأنه أراد أن يقيم الاستدلال على أساس المشاهدة على ما هو المعروف في العقول؛ لأن المشاهدة أقوى.

وقوله: ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً ﴾ أي في الصباح بعد أن أفل القمر، وذلك في إحدى الليالي التي يغرب فيها القمر قبيل طلوع الشمس لأن الظاهر أن هذا الاستدلال كله وقع في مجلس واحد.

وقوله للشمس: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ باسم إشارة المذكر مع أن الشمس تجري مجرى المؤنث؛ لأنه اعتبرها ربا، فروعى في الإشارة معنى الخبر، فكأنه قال: هذا الجرم الذي تدعونه الشمس تبين أنه هو ربي.

وجملة ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ جارية مجرى العلة لجملة ﴿هَذَا رَبِّي﴾ المقتضية نقض ربوبية الكوكب والقمر وحصر الربوبية في الشمس ونفيها عن الكوكب والقمر، ولذلك حذف المفضل عليه لظهوره، أي هو أكبر منهما، يعني أن الأكبر الأكثر إضاءة أولى باستحقاق الإلهية.

وقوله: ﴿قَالَ يَنْفَوِّرُ إِنِّي بِرِيٍّ مِمَّا تَشْرِكُونَ﴾، إقناع لهم بأن لا يحاولوا موافقته إياهم على ضلالهم لأنه لما انتفى استحقاق الإلهية عن أعظم الكواكب التي عبدوها فقد انتفى عما دونها بالأحرى.

وتسميته عبادتهم الأصنام إشراكا لأن قومه كانوا يعترفون بالله ويشركون معه في الإلهية غيره كما كان إشراك العرب، وهو ظاهر آي القرآن حيث ورد فيها الاحتجاج عليهم بخالق السماوات والأرض، وهو المناسب لضرب المثل لمشركي العرب بشأن إبراهيم وقومه، ولقوله الآتي: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢)^(١٤).

هذا المعنى الذي نبه إليه الزمخشري، و تابعه عليه الطاهر بن عاشور في أن إبراهيم كان مناظراً سبقهما إليه أصحاب معاني القرآن.

فهذا الفراء يقول عند قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ وساق قولين: أحدهما: (إنما قال: هذا ربي استدراجا للحجة على قومه ليعيب آلهتهم أنها ليست بشيء، وأن الكوكب والقمر والشمس أكبر منها ولسن بألهة)^(١٥)

وعبارته هذه تؤكد أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان مناظرا لقومه يستدرجهم في إقامة الحجة عليهم.

وقال سعيد بن مسعدة - الأخفش - (وأما قوله للشمس ﴿هَذَا رَبِّي﴾ فقد يجوز على "هذا الشيء الطالعُ رَبِّي". أو على أنه ظهرت الشمس وقد كانوا يذكرون الرب في كلامهم قال لهم ﴿هَذَا رَبِّي﴾. وإنما هذا مثل ضربه لهم ليعرفوا إذا هو زال أنه لا ينبغي أن يكون مثله إلهاء، وليدلمهم على وحدانية الله، وأنه ليس مثله شيء).^(١٦)

وكلامه هذا يؤكد أن في الكلام تقديراً، أو أنه أرخى العنان لقومه لينظروه، ويؤكد قوله: "وإنما هذا مثل ضربه لهم".

وجاء في معاني النحاس قوله: (والجواب عندي أنه قال هذا ربي "على قولكم؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام، والشمس والقمر، ونظير هذا قول الله جل وعز: "أين شركائي" وهو جل وعز لا شريك له، والمعنى أين شركائي على قولكم، ويجوز أن يكون المعنى "فلما جن عليه الليل رأى كوكبا" يقولون هذا ربي، ثم حذف القول كما قال جل وعز: "والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم" فحذف القول).^(١٧)

وكلام النحاس جاء موافقا لكلام الأخفش، ومثله كلام الزجاج؛ حيث قال عند نفس الآيات: (والذي عندي في هذا القول أنه قال لهم: تقولون هذا ربي، أي هذا يدبرني؛ لأنه فيما يروى أنهم كانوا أصحاب نجوم، فاحتج عليهم بأن الذي تزعمون أنه مدبر إنما يرى فيه أثر مدبر لا غير).^(١٨)

وقال الرازي: (أن هذه الواقعة إنما حصلت بسبب مناظرة إبراهيم - عليه السلام - مع قومه، والدليل عليه أنه تعالى لما ذكر هذه القصة قال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا

ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ﴿١٩﴾ ولم يقل على نفسه، فعلم أن هذه المباحثة إنما جرت مع قومه لأجل أن يرشدهم إلى الإيمان والتوحيد. لا لأجل أن إبراهيم كان يطلب الدين والمعرفة لنفسه).^(١٩)

وما أعجب الرازي وهو يسوق المناقشات، وأساليب المناظرات ليفحم الخصم، وقيم عليه الحجة حيث أطال في الكلام عن تلك الآيات. ملخصه: (فكلام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان من باب الموافقة ظاهراً للقوم، حتى إذا أورد عليهم الدليل المبطل لقولهم كان قبولهم له أتم، وانتفاعهم باستماعه أكمل - ثم قال -: ومما يقوي هذا القول أنه تعالى حكى عنه مثل هذا الطريق في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَطَرْنَا نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ الصافات: ٨٨ - ٨٩ وذلك لأن القوم كانوا يستدلون بعلم النجوم على حصول الحوادث المستقبلية، فوافقهم في الظاهر، مع أنه كان بريئاً عنه في الباطن؛ ليتوصل بذلك إلى كسر الأصنام، فمتى جازت الموافقة لهذا الغرض؛ فلم لا تجوز في مسألتنا لمثل ذلك؟!)^(٢٠)

قال جمال الدين القاسمي - عند (قوله تعالى: ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ الأنعام: ٧٨ أي: أكبر الكواكب جرماً، وأعظمها قوة، فهو أولى بالإلهية. وفيه تأكيد لما رامه - عليه الصلاة والسلام - من إظهار النصفة، مع إشارة خفية إلى فساد دينهم من جهة أخرى، ببيان أن الأكبر أحق بالربوبية من الأصغر).^(٢١)

وقال - أيضاً - بعد أن ساق عدداً من أقوال المفسرين -: (وبالجملة: فالآية بيان لكيفية استدلاله - عليه الصلاة والسلام - ووصوله إلى رتبة الإيقان).^(٢٢) فأكد أن الأسلوب الذي استعمله القرآن الكريم حكاية عن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان استدلالاً؛ ليصل من خلاله إلى إقامة الحجة على قومه استدراجاً، وأنه وصل إلى رتبة اليقين في بيان ما هو حق.

وقال صاحب أضواء البيان: (قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ الأنعام: ٧٦ الآيات.

قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ الأنعام: ٧٦ في المواضع الثلاثة محتمل؛ لأنه كان يظن ذلك، كما روي عن ابن عباس وغيره.

ومحتمل: لأنه جازم بعدم ربوبية غير الله. ومراده هذا ربي في زعمكم الباطل، أو أنه حذف أداة استفهام الإنكار. والقرآن يبين بطلان الأول، وصحة الثاني: أما بطلان الأول، فالله تعالى نفى كون الشرك الماضي عن إبراهيم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ آل عمران: ٦٧ في عدة آيات، ونفى الكون الماضي يستغرق جميع الزمن الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوماً ما.

وأما كونه جازماً موقناً بعدم ربوبية غير الله، فقد دل عليه ترتيب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ إلى آخره "بالفاء" على قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ الأنعام: ٧٥، دل على أنه قال ذلك موقناً مناظراً، ومحاجاً لهم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ...﴾ الآية [الأنعام: ٨٢]، وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ الأنعام: ٨٣. (٢٣)

وكلام الشنقيطي هنا يؤكد أن ما جاء على لسان إبراهيم يدل على أنه قال ذلك موقناً مناظراً، ومحاجاً لهم، وأن العدد من الآيات القرآنية تنفي الشرك عن إبراهيم ماضياً ومستقبلاً.

وقد ساق الشهرستاني - وهو الخبير بوضع أصحاب الملل والأهواء والنحل، وما يحصل منها من معتقدات باطلة، ومخالفات زائغة - ما كان عليه الصابئة، والمجوس، والحنفاء من: معتقدات، ومراسيم، وطقوس، وأشخاص يعبدونها، وهياكل، وجواهر، ونجوم، وأوثان يطلبون منافعها. نبه إلى أن الله بعث إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في زمن كان قومه عباد أوثان فقام - عليه الصلاة والسلام - بمناظرات لأصحاب هذه المعبودات، وكان أبوه آزر - أعلم القوم بالأصنام وصناعتها، وعبادها يشترونها منه، فجاءت أكثر الحجج وأقوى الإلزامات عليه.

ثم قال الشهرستاني: (دع هذا كله خلف قاف، وارجع بنا إلى ما هو شاف كاف، فإن الموافقة في العبارة على طريق الإلزام على الخصم من أبلغ الحجج، وأوضح المناهج، وعن هذا قال: ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ ﴾ الأنعام: ٧٨ لاعتقاد القوم: أن الشمس ملك الفلك هو رب الأرباب الذي يقتبسون منه الأنوار ويقبلون منه الآثار، ﴿ فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَنْقُورُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ٧٨ - ٧٩.

قرر - يعني إبراهيم - مذهب الحنفاء، وأبطل مذاهب الصابئة، وبين أن الفطرة هي الحنيفية، وأن الطهارة فيها، وأن الشهادة بالتوحيد مقصورة عليها، وأن النجاة والخلاص متعلقة بها، وأن الشرائع والأحكام مشارع ومناهج إليها، وأن الأنبياء والرسل مبعوثون لتقريرها وتقديرها، وأن الفاتحة والخاتمة والمبدأ والكمال منوطة بتحصيلها وتحريرها، ذلك الدين القيم، والصراط المستقيم، والمنهج الواضح والمسلك اللائح.

قال الله تعالى لنبيه المصطفى - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ

حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ

أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴿٣٠﴾ مُبِينٌ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾
الروم: ٣٠ - ٣٢. (٢٤)

وهذا الذي نبه إليه الشهرستاني، و ما جاء حكاية من إبراهيم - عليه الصلاة
والسلام - في موافقته قومه كان مناظرة لهم من باب استعمال النصفة مع الخصم،
واستدراجه لتخفيف حدته، وليصغي إلى ما يلقيه إليه، مع علمه أنه مبطل.

وللشعراوي عبارة مختصرة سهلة قال فيها: ﴿هَذَا رِيٌّ﴾ لا تحدش في
وفائه الإيماني، ولا بد أن لها وجهاً، ونعلم أن القوم كانوا يعبدون الكواكب، ويريد
إبراهيم أن يلفتهم إلى فساد هذه العقيدة.

فلو أن إبراهيم من أول الأمر قال لهم: يا كذابون، يا أهل الضلال، وظل يوجه
لهم السباب لما اهتموا به ولا سمعوا له. لكن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -
استخدم ما يسمى في الجدل بـ «مجاراة الخصم» ليستميل آذانهم، ويأخذ قلوبهم معه،
وليعلموا أنه غير متحامل عليهم من أول الأمر، فيأخذ بأيديهم معه. (٢٥)

وهذا هو معنى الاستدراج، والغاية منه استمالة الخصم برفق وأناة وتؤدة حتى
يبلغ النهاية من الإقناع والمجادلة.

وما أجمل كلام عماد الدين ابن كثير الدمشقي عند كلامه عن آيات سورة
الأنعام؛ حين قال:

(وقد اختلف المفسرون في هذا المقام، هل هو مقام نظر أو مناظرة؟ فروى ابن
جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس (٢٦) ما يقتضي أنه مقام نظر،
واختاره ابن جرير (٢٧) مستدلاً بقوله: ﴿لِيَنْ لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾
الأنعام: ٧٧.

وقال محمد بن إسحاق -: قال ذلك - يعني إبراهيم - حين خرج من السَّرب الذي ولدته فيه أمه، حين تخوفت عليه النمروود بن كنعان، لما أنْ قد أخبر بوجود مولود يكون ذهاب ملكك على يديه، فأمر بقتل الغلمان عامئذٍ؛ فلما حملت أم إبراهيم به وحان وضعها، ذهبت به إلى سَرَبٍ ظاهر البلد، فولدت فيه إبراهيم وتركته هناك. وذكر أشياء من خوارق العادات، كما ذكرها غيره من المفسرين من السلف والخلف.^(٢٨)

والحق أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان في هذا المقام مناظرا لقومه، مبينا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام، - بخلاف رأي الطبري الذي ذهب إلى أنه من النظر - فبيّن في المقام الأول مع أبيه خطأهم في عبادة الأصنام الأرضية، التي هي على صورة الملائكة السماوية، ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذين هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته، ليكونوا شفعاء لهم عند الله في الرزق والنصر، وغير ذلك مما يحتاجون إليه.

وبيّن في هذا المقام خطأهم، وضلالهم في عبادة الهياكل؛ وهي الكواكب السيارة السبعة المتحيرة، وهي: القمر، وعطارد، والزهرة، والشمس، والمريخ، والمشتري، وزحل، وأشدهن إضاءة وأشرقهن عندهم الشمس، ثم القمر، ثم الزهرة. فبين أولا أن هذه الزهرة لا تصلح للإلهية؛ لأنها مسخرة مقدره بسير معين، لا تزيغ عنه يمينا ولا شمالا ولا تملك لنفسها تصرفا، بل هي جرم من الأجرام خلقها الله منيرة، لما له في ذلك من الحكم العظيمة، وهي تطلع من المشرق، ثم تسير فيما بينه، وبين المغرب حتى تغيب عن الأبصار فيه، ثم تبدو في الليلة القابلة على هذا المنوال. ومثل هذه لا تصلح للإلهية، ثم انتقل إلى القمر. فبين فيه مثل ما بين في النجم.

ثم انتقل إلى الشمس كذلك. فلما انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة التي هي أنور ما تقع عليه الأبصار، وتحقق ذلك بالدليل القاطع، ﴿ قَالَ يَتَقَوَّمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ أي: أنا بريء من عبادتهن ومولاتهن، فإن كانت آلهة، فكيدوني بها جميعاً ثم لا تنظرون، ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أي: إنما أعبد خالق هذه الأشياء ومخترعها ومسخرها ومقدرها ومدبرها الذي بيده ملكوت كل شيء، وخالق كل شيء، وربّه، ومليكه، وإلهه.

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأعراف: ٥٤.

وكيف يجوز أن يكون إبراهيم - الخليل - ناظراً في هذا المقام، وهو الذي قال الله في حقه: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ الآيات الأنبياء: ٥١ - ٥٢.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١٣٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣١﴾ وَءَاتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ النحل: ١٢٠ - ١٢٣.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ١٦١.

والناظر في آيات سورة [الأنعام: ٧٤ - ٨١] نظرة حصيفة واعية ومبصرة يهتدي إلى أن معنى المناظرة أقرب إلى جوهرها ومعانيها؛ ودليل ذلك هو الاستفهام الإنكاري الوارد في صدر الآيات ﴿أَتَتَّخِذُ﴾، والاستفهام الإنكاري كما هو مقرر عند علماء المعاني: (في أصل وضعه يتطلب جوابا يحتاج إلى تفكير يقع به هذا الجواب في موضعه، ولما كان المسؤل يجيب بعد تفكير وروية؛ عن هذه الأسئلة بالنفي كان توجيه السؤل إليه حملا له على الإقرار بهذا النفي، وهو أفضل من النفي ابتداء).^(٢٩)

ومقتضى كلام بدوي هذا أن الهمزة في الاستفهام الوارد في الآية السابقة خرجت عن أصل وضعها اللغوي (التصور والتصديق) إلى الإنكار. فهو استفهام يفيد موقفا هو للمتكلم من سامعه، يتمثل في أنه لا يقبل منه مضمون ذلك الاستفهام.

وهذا الموقف على درجات أقصاها الإنكار، أو التقرع، وأدناها العتاب، وما بينهما درجات تتلون وفق السياق.

وقد ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل مولود يولد يولد على الفطرة"^(٣٠)

وعن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا إن ربي أمرني... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم."^(٣١)

وقال الله في كتابه العزيز: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
الروم: ٣٠، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ الأعراف: ١٧٢ ومعناه على أحد القولين، كقوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الروم: ٣٠.

فإذا كان هذا في حق سائر الخليقة، فكيف يكون إبراهيم - الخليل - الذي جعله

الله ﴿أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَيْسَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ النحل: ١٢٠ ناظرا في هذا المقام؟!

بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة، والسجية المستقيمة بعد رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - بلا شك ولا ريب.

ومما يؤيد أنه كان في هذا المقام مناظراً لقومه فيما كانوا فيه من الشرك لا ناظرا

قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحْجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا

أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا

أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ

بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنعام: ٨٠ - ٨١^(٣٢).

كما أن في هذه الآية دليلا آخر على المناظرة وهي تزخر بالاستفهام أربع

مرات: الاستفهام بالهمزة، وكيف، وأي. واللافت للنظر أن الاستفهام بـ "أي" وهي

تأتي للسؤال عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما.

وكلام ابن كثير قد جمع بين أقوال المفسرين والقصاص، وجزم بأن الحق مع

إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حيث بين أنه كان في هذا المقام مناظرا لقومه، مبينا

لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام، وأثبت ذلك بالدلائل والبراهين،

ليفحم الخصم، ويفل شوخته.

ومن خلال ما سبق يلاحظ من كلام المفسرين عن آيات سورة الأنعام أنها

استعملت عددا من الأساليب في مناظرة إبراهيم - عليه السلام - لقومه ليقوم عليهم

الحجة ليبطل بذلك معتقدهم^(٣٣) منها:

١. المحاكاة بقوله ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ فكلام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - هذا كان من باب الموافقة ظاهراً للقوم، حتى إذا أورد عليهم الدليل المبطل لقولهم كان قبولهم له أتم، وانتفاعهم باستماعه أكمل، أو يقال جاء على سبيل الفرض جرياً على معتقد قومه؛ ليصغي إلى ما يلقيه إليه، مع علمه أنه مبطل. فحاكاهم ليصل بهم إلى نقض اعتقادهم.

٢. التهيئة جاء ذلك بقوله: ﴿ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ قصد به تنبيه قومه للنظر في معرفة الرب الحق وأنه واحد، وأن الكوكب والقمر كليهما لا يستحقان ذلك وفي هذا تهيئة لنفوس قومه لما عزم عليه من التصريح؛ بأن له ربا غير الكواكب.

٣. التعريض بقوله: ﴿ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ فعرض بقومه لأنهم ضالون، وهياهم قبل المصارحة للعلم بأنهم ضالون؛ لأن قوله: ﴿ لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ يدخل على نفوسهم الشك في معتقدهم أن يكونوا ضاللاً؛ ولأجل هذا التعريض لم يقل: لأكونن ضالاً، بل قال: ﴿ لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ ليشير إلى أن في الناس قوماً ضالين، يعني قومه.

٤. الكر وذلك بقوله: ﴿ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ كر عليهم بالإبطال إظهاراً للإنصاف وطلب الحق. فكلام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان من باب الموافقة ظاهراً للقوم، حتى إذا أورد عليهم الدليل المبطل لقولهم كان قبولهم له أتم، وانتفاعهم باستماعه أكمل.

٥. التوصل إلى المصارحة، فصرح بوقوع الضلال إذا لم يكن له رب يهديه بقوله:

﴿قَالَ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ فعرض بقومه لأنهم ضالون، وهياهم قبل المصارحة للعلم بأنهم ضالون.

٦. التريث في الاستدلال، ﴿فَلَمَّارًا الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ لم يقل ﴿هَذَا رَبِّي﴾ وإنما تريث إلى أفول القمر فاستدل به على انتفاء الهيئة ولم ينفها عنه بمجرد رؤيته بازغا مع أن أفوله محقق بحسب المعتاد.

٧. الاستدلال على أساس المشاهدة، فقوله: ﴿فَلَمَّارًا الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ لأنه أراد أن يقيم الاستدلال على أساس المشاهدة على ما هو المعروف في العقول؛ لأن المشاهدة أقوى. ولأن الأفول ليس يتغير في ذات الكوكب؛ بل هو عرض للأبصار المشاهدة له، أما الكوكب فهو باق في فلكه ونظامه يغيب ويعود إلى الظهور.

٨. الترقى في الاستدلال، نلاحظ أن إبراهيم جادل قومه، وأرخى لهم العنان، وسار معهم على معتقدهم فقد استدل بالكوكب أولا، ثم ترقى فاستدل بالقمر، ثم إلى الاستدلال بالشمس، حتى أوصلهم إلى الحقيقة؛ فترقى في النوبة الثالثة إلى التصريح بالبراءة منهم، والتفريع بأنهم على شرك حين تم قيام الحجة، وتبلغ الحق، وبلغ من الظهور غاية المقصود. فقال الله تعالى حكاية عنه: ﴿قَالَ يَنْقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام: ٧٨ - ٧٩.

٩. الاستدلال بالأولى، والأخرى، وذلك بقوله: ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ هذه الجملة جارية

مجرى العلة لجملة ﴿هَذَا رَبِّي﴾ المقتضية نقض ربوبية الكوكب، والقمر، وحصر

الربوبية في الشمس، ونفيها عن الكوكب، والقمر، ولذلك حذف المفضل عليه لظهوره، أي هو أكبر منهما، يعني أن الأكبر الأكثر إضاءة؛ أولى باستحقاق الإلهية؛ ببيان أن الأكبر أحق بالربوبية من الأصغر.

١٠. الإقناع فقوله: ﴿ قَالَ يَتَقَوَّمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ فيه إقناع لهم بأن لا يحاولوا موافقته إياهم على ضلالهم؛ لأنه لما انتفى استحقاق الإلهية عن أعظم الكواكب التي عبدوها فقد انتفى عما دونها بالأحرى.

١١. الإيقان، فالآيات فيها بيان لكيفية استدلاله - عليه الصلاة والسلام - ووصوله إلى رتبة الإيقان، ﴿ قَالَ يَتَقَوَّمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿ الأنعام: ٧٨ - ٧٩. ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ الأنعام: ٧٥

المطلب الثالث: الاستدلال على إثبات أن القرآن الكريم وحى من عند الله:

١. قال الله جل جلاله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقِ بَعِيدٍ ﴾ فصلت: ٥٢ هذه الآية من سورة فصلت، وهي من أهم السور التي نوهت بالقرآن الكريم، وأشادت به، وأشارت إلى عجز المشركين عن معارضته، وذكر هديه، وأنه معصوم من أن يتطرق إليه الباطل، وتأييده بما أنزل إلى الرسل من قبل الإسلام، وتلقي المشركين له بالإعراض وصم الآذان، وإبطال مطاعن المشركين فيه، وتذكيرهم بأن القرآن نزل بلغتهم، فلا عذر لهم في عدم انتفاعهم بهديه، وأشارت كذلك إلى زجر المشركين وتوبيخهم على كفرهم بخالق السماوات والأرض، مع بيان ما في خلقها من الدلائل على تفرد الإلهية، وجاء الأمر فيها للنبي - صلى الله عليه وسلم - بدفع المشركين بالتي هي أحسن، وبالصبر

على جفوتهم، وتثبته - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين بتأييد الله إياهم بتنزل الملائكة بالوحي، وجاءت بالبشارة للمؤمنين، وختمت السورة بما يلفت لفت بدئها، حيث جاءت هذه الآية: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقِ بَعِيدٍ ﴾ متصلة بالآيات ﴿ إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْءَانٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾ فصلت: ٤١-٤٥ لإلزام الطاعنين والملحدنين، وفيها حث على التأمل والتدبر، واستدراج لإقرار الخصم.

وقد ساق البقاعي مناسبة الآية بما قبلها فقال: (ولما ذكر سبحانه من أحوالهم المندرجة في أحوال هذا النوع كله ما هو مكشوف بشاهد الوجود من أنه لا ثبات لهم - لا سيما - عند الشدائد إعلماً بالعراقة في الجهل والعجز، دل على الأمرين معا بما لا يمكن عاقلاً دفعه من أنهم لا يجوزون الممكن فيعدون له ما يمتعه على تقدير وقوعه، فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يذكر ذلك إيذاناً بالإعراض عنهم دليلاً على تناهي الغضب: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ ﴾ أي أخبروني ﴿ إِنْ كَانَ ﴾ أي هذا القرآن الذي نصبتم لمغالته - حتى بالإعراض عن السماع باللغو - حال قراءته من الصفير والتصفيق وغير ذلك، وليس ذلك منكم صادراً عن حجة قاطعة في أمره - بل أنتم -

معها على يقين؛ بل هو عن خفة وعدم تأمل منكم أنه ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الذي له الإحاطة بجميع صفات الجلال والجمال فهو لا يغالب.

ولما كان الكفر به على هذا التقدير في غاية البعد، وكان مقصود السورة دائراً على العلم، نبه على ذلك بأداة التراخي مع الدلالة على أن ذلك ما كان منهم إلا بعد تأمل طويل، فكانوا معاندين حتى نزلوا بالصفير والتصفيق من أعلى رتب الكلام إلى أصوات الحيوانات العجم. فقال: ﴿ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ﴾ أي بعد إمعان النظر فيه والتحقق لأنه حق، فكنتم بذلك في شقاق هو في غاية البعد من الملاءمة لمن لم يزل يستعطفكم بجميل أفعاله، ويردكم بجليل أقواله وآمن به غيركم؛ لأنه من عند الله، ﴿مَنْ أَضَلُّ مِنْكُمْ﴾ هكذا كان الأصل - ولكنه قال: ﴿مَنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ﴾ أي لأولياء الله، ﴿بَعِيدٍ﴾ تنبيهاً على أنهم صاروا كذلك، وأن من صار كذلك فقد عرض نفسه لسطوات الله تعالى التي من واقعته هلك لا محالة، ومن أهدى ممن هو في إسلام قريب وهو الذي آمن لأنه سالم الله الذي من سالمه سلمه كل شيء، فنجنا من كل خطر.

فالآية من الاحتباك: ذكر الكفر أولاً دليلاً على الإيمان ثانياً، والضلال ثانياً دليلاً على الهدى أولاً، وسرُّه أن ذكر المضار أصدع للقلب فهو أنفع في الوعظ.^(٣٤)

وكلام البقاعي عن مناسبة الآية ينبه فيه إلى أنها دلت على أن كفر الكافرين برب العالمين، وتكذيب المشركين بالقرآن الكريم كان بعد تأمل طويل منهم، وشقاق في غاية البعد، فنعت عليهم تعريضاً أنفسهم بالهلاك. كما أكدت أن من اهتدى، وآمن فقد سلم ونجا من كل خطر.

وقال صاحب الكشاف عند تفسيره لهذه الآية: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ أخبروني ﴿إِنْ كَانَ﴾ القرآن ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يعني: أن ما أنتم عليه من إنكار القرآن وتكذيبه ليس بأمر صادر عن حجة قاطعة حصلت منها على اليقين وثلج الصدور، وإنما هو قبل النظر واتباع الدليل أمر محتمل، يجوز أن يكون من عند الله، وأن لا يكون من عنده، وأنتم لم تنظروا، ولم تفحصوا، فما أنكرتم أن يكون حقاً وقد كفرتم به. فأخبروني من أضلّ منكم وأنتم أبعدم الشوط في مشاقته ومناصبته، ولعله حق فأهلكتم أنفسكم؟! وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقِ بَعِيدٍ﴾ موضوع موضع منكم، بياناً لحالهم وصفتهم).^(٣٥) وكلام الزمخشري عن معنى الآية يؤكد أن المنتكرين للقرآن المكذبين الكافرين به، وبأنه ليس من عند الله، كان موقفاً سابقاً للسمع، وخصومة متقدمة للنظر والتفحص، وأن هذا الصنيع منهم كان مجازفة وتجاوزاً، ومناصبه للعداء، وبعداً عن الإنصاف.

وقال ابن عاشور عند تفسيره للآية نفسها: (استئناف ابتدائي متصل بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْتَبُ غَزِيٍّ﴾ ٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءِيسُهُمْ أَتَعْجَبُونَ وَعَرَبِيٌّ قُلٌّ هُوَ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مِرْيِبٍ ﴿٤٤﴾ فَصَلت: ٤١ - ٤٥؛ فهذا انتقال إلى المجادلة في شأن القرآن رجع به إلى الغرض الأصلي من هذه السورة وهو بيان حقيقة القرآن، وصدقه وصدق من جاء به.

وهذا استدعاء ليعملوا النظر في دلائل صدق القرآن مثل إعجازه واتساقه وتأيد بعضه بعضا وكونه مؤيدا للكتب قبله، وكون تلك الكتب مؤيدة له.

والمعنى: ما أنتم عليه من إنكار صدق القرآن ليس صادرا عن نظر وتمحيص يحصل اليقين، وإنما جازفتم به قبل النظر!! فلو تأملتم لاحتمل أن ينتج لكم التأمل أنه من عند الله، وأن لا يكون من عنده، فإذا فرض الاحتمال الأول، فقد أقحمتهم أنفسكم في شقاق قوي.

واقصر فيه على ذكر الحالة المنطبقة على صفاتهم؛ تعريضا بأن ذلك هو الطرف الراجح في هذا الإجمال؛ كأنه يقول: كما أنكم قضيتم بأنه ليس من عند الله، وليس ذلك معلوما بالضرورة. فكذلك كونه من عند الله. فتعالوا فتأملوا في الدلائل، فهم لما أنكروا أن يكون من عند الله، وصدوا أنفسهم وعامتهم عن الاستماع إليه والتدبير فيه؛ فقد أعملوا شهوات أنفسهم وأهملوا الأخذ بالحقيقة لهم؛ بأن يتدبروه حتى يكونوا على بينة من أمرهم في شأنه.

وهو إذا تدبروه لا يلبثون أن يعلموا صدقه، فاستدعاهم الله إلى النظر بطريق تجويز أن يكون من عند الله؛ فإنه إذا جاز ذلك وكانوا قد كفروا به دون تأمل؛ كانوا قد قضاوا على أنفسهم بالضلال الشديد، وإذا كانوا كذلك فقد حقت عليهم كلمات الوعيد.

﴿ إِنَّ ﴾ الشرطية شأنها أن تدخل على الشرط المشكوك فيه، فالإتيان بها إرخاء للعنان معهم لاستئصال طائر إنكارهم حتى يقبلوا على التأمل في دلائل صدق القرآن.

ويشبه أن يكون المقصود بهذا الخطاب والتشكيك أولا دهماء المشركين؛ الذين لم ينظروا في دلالة القرآن، أو لم يطيلوا النظر ولم يبلغوا به حد الاستدلال.

وأما قادتهم وكبرائهم وأهل العقول منهم فهم يعلمون أنه من عند الله، ولكنهم غلب عليهم حب الرئاسة على أنهم متفاوتون في هذا العلم؛ إلى أن يبلغ بعضهم إلى حد قريب من حالة الدهماء.

ولكن القرآن ألقى بينهم هذا التشكيك تغليبا ومراعاة لاختلاف درجات المعاندين، ومجارة لهم ادعاءهم؛ أنهم لم يهتدوا نظرا لقولهم. ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِيْ أَكِنَّةٍ مِّمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ فِيْءِ آذَانِنَا وَقَدْ﴾ فصلت: ٥.

و ﴿ثُمَّ﴾ في قوله ﴿ثُمَّ كَفَرْتُمْ﴾ للتراخي الرتبي لأن الكفر بما هو من عند الله أمره أخطر من كون القرآن من عند الله.

و ﴿مَنْ﴾ الأولى للاستفهام وهو مستعمل في معنى النفي، أي لا أضل ممن هو في شقاق بعيد إذا تحقق الشرط.

و ﴿مَنْ﴾ الثانية موصولة وما صدقها المخاطبون بقوله ﴿كَفَرْتُمْ بِهِ﴾ فعدل عن الإضمار إلى طريق الموصول لما تأذن به الصلة من تعليل أنهم أضل الضالين، بكونهم شديدي الشقاق، وذلك كناية عن كونهم أشد الخلق عقوبة لما هو معلوم من أن الضلال سبب للخسران.

والشقاق: العصيان. والمراد: عصيان أمر الله لظهور أن القرآن من عنده على هذا الفرض بيننا.

والبعيد: الواسع المسافة، واستعير هنا للتشديد في جنسه، ومناسبة هذه الاستعارة للضلال لأن الضلال أصله عدم الاهتداء إلى الطريق، وأن البعد مناسب للشقاق لأن المنشق قد فارق المنشق عنه فكان فراقه بعيدا لا رجاء معه للدنو، - كما -

في قوله ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِيُشَقَّاقَ بَعِيدٍ﴾ البقرة: ١٧٦. (٣٦)

والكلام يتلخص في أن الخصوم قد قضاوا وحكموا بأن القرآن ليس من عند الله، وليس ما قالوه معلوما بالضرورة، فتعالوا وتأملوا في الدلائل، فهم لما أنكروا أن يكون من عند الله وصدوا أنفسهم وعامتهم عن الاستماع إليه والتدبر فيه، فقد أعملوا شهوات أنفسهم، وأهملوا الأخذ بالحیطة لهم، بأن يتدبروه حتى يكونوا على بينة من أمرهم في شأنه، وهو إذا تدبروه لا يلبثون أن يعلموا صدقه، فاستدعاهم الله إلى النظر بطريق تجويز أن يكون من عند الله، فإنه إذا جاز ذلك وكانوا قد كفروا به دون تأمل؛ كانوا قد قضاوا على أنفسهم بالضلال الشديد.

والإنصاف: وسيلة، والغاية منه تحفيز المخالف على إطفاء النظر وإزالة التدبر قصد الاعتراف وحمله على الإقرار بما لم يستقر عنده.

قال الألوسي عند تفسيره للآية: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ تَحْمِلُ ... ﴾ الخ، رجوع للإلزام الطاعنين والملحدین، وختم للسورة بما يلتفت لفت بدئها، وهو من الكلام المنصف، وفيه حث على التأمل واستدراج للإقرار؛ مع ما فيه من سحر البيان، وحديث الساعة وقع في البين تميمًا للوعيد وتنبئها على ما هم فيه من الضلال البعيد.

ومعنى ﴿ أَرَأَيْتُمْ ﴾ أخبروني ﴿ إِنْ كَانَ ﴾ أي القرآن ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ ﴾ مع تعاضد موجبات الإيمان به، ﴿ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقٍ ﴾ أي خلاف ﴿ بَعِيدٍ ﴾ غاية البعد عن الحق.

والمراد من هو في شقاق: المخاطبون، ووضع الظاهر موضع ضميرهم شرحاً لحالهم بالصلة، وتعليلاً لمزيد ضلالهم، وجملة ﴿ مَنْ أَضَلُّ تَحْمِلُ ... ﴾ سادة مسددة مفعولي { رأيتم } أو المفعول الأول محذوف: تقديره رأيتم أنفسكم، والثاني هو جملة الاستفهام، وأياً ما كان فجواب الشرط محذوف، تقديره: مثلاً فمن أضل منكم،

الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار... د. عبدالله محمد سعيد الخولاني ٢٣٣

وقيل: إن كان من عند الله ثم كفرتم به فأخبروني من أضل منكم، ولعله الأظهر).^(٣٧) والله أعلم.

وقد نبّهت الآية بقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ﴾: أن الرؤية سبب للإخبار، ﴿إِنْ كَانَ﴾ أي: القرآن ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ﴾ من غير نظر واتباع دليل، مع تعاضد موجبات الإيمان به، فقد بعدتم وجانبتم الصواب.

و نهت - كذلك - إلى أن: ﴿مَنْ﴾ استفهامية في قوله: ﴿أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِي شِقَاقِ بَعِيدٍ﴾ أي: من أضل منكم، فوضع الموصول موضع الضمير شرحا لحالهم، وتعليلًا لمزيد ضلالهم وخلافهم؛ بأنه لكونهم في شقاق بعيد.

فان من كفر بما نزل من عند الله بأن قال أساطير الأولين ونحوه، فقد كان مشاقا لله أي: معاديا ومخالفا له خلافا بعيدا عن الوفاق، ومعاداة بعيدة عن الموالاتة، ولا شك أن من كان هكذا فهو في غاية الضلال.

وفي الآية إشارة - أيضا - إلى أن كل بلاء وعناء، ونعمة ورحمة، ومضرة ومسرة ينزل بالعبد فهو من عند الله. فإن استقبله بالتسليم والرضى؛ صابرا شاكرا للمولى في الشدة والرخاء، والسراء والضراء، فهو من المهتدين المقربين، وإن استقبله بالكفر والجزع بالخذلان، فهو من الأشقياء المبعدين المضلين.

٢. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نُنزِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ مريم: ٧٣.

لفظ: أيُّ الاستفهامية في الآية جاءت للتمييز بين الكافرين والمؤمنين، في أمر يعمهما، وهو الجنة، والكلام المنصف ورد هنا في سياق زعم المشركين بأحقيتهم بالمقام

الأسنى، والأصل أن يكون من المؤمنين الذين هم أولى بهذه المكانة السننية والرتبة العلية. فجاء أسلوب الآية على خلاف الأصل.

وقد ساق صاحب غرائب القرآن هذه الآية على أن فيها أسلوب الكلام المنصف على زعم المشركين فقال: قوله: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ﴾ يعني المؤمنين بالآيات والجاحدين لها من الكلام المنصف على زعمهم. والمقصود نحن أوفر حظاً على ما يظهر منا في أحوال قيامنا وعودنا، وحسن الحال في الدنيا ظاهر على الفضل والرفعة، وضده أمانة على النقص والضعفة؛ فأجابهم الله تعالى بقوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا﴾ أي كثيراً من المرات أهلكنا قبلهم أهل عصر).^(٣٨)

والمعنى: أنهم إذا سمعوا الآيات وهم جهلة لا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، وذلك مبلغهم من العلم؛ قالوا: أيّ الفريقين من المؤمنين بالآيات والجاحدين لها أوفر حظاً من الدنيا؛ حتى يجعل ذلك عياراً على الفضل والنقص، والرفعة والضعفة؟ وهذا دليل في غاية الفساد، وهو من باب قلب الحقائق، وإلا فكثرة الأموال والأولاد، وحسن المنظر، كثيراً ما يكون سبباً لهلاك صاحبه، وشقائه، وشره، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِيًّا﴾ مريم: ٧٤.

أي: متاعاً، من أوان وفرش، وبيوت، وزخارف، وأحسن رثياً، أي: أحسن مرأى ومنظراً، من غضارة العيش، وسرور اللذات، وحسن الصور.

فإذا كان هؤلاء المهلكون أحسن منهم أثناً ورثياً، ولم يمنعهم ذلك من حلول العقاب بهم، فكيف يكون هؤلاء، وهم أقل منهم وأذل؛ معتصمين من العذاب؟^(٣٩) وفي الآية من التهديد والوعيد ما لا يخفى.

والاستدلال بهذه الآية على هذا الأسلوب - على زعم المشركين - استدلال مقلوب؛ لأنه استدلال على مكاثرة محقق هلاكها من الفريقين.

وخلاصة الكلام عن موضوع الوحي: أن الآيتين اللتين ورد ذكرهما في موضوع مجادلة المكذبين بالوحي تضمنتا أساليب متعددة، ومتنوعة تتعلق بالكلام المنصف^(٤٠) جاءت على النحو الآتي:

١. في الآيات انتقال إلى المجادلة، في شأن القرآن رجع به إلى الغرض الأصلي من سورة فصلت وهو بيان حقيقة القرآن، وصدقه وصدق من جاء به. فاستدعاهم الله إلى النظر بطريق تجويز أن يكون من عند الله؛ فإنه إذا جاز ذلك وكانوا قد كفروا به دون تأمل؛ كانوا قد قضاوا على أنفسهم بالضلال الشديد، وإذا كانوا كذلك فقد حقت عليهم كلمات الوعيد. وهذا استدعاء ليعملوا النظر في دلائل صدق القرآن مثل إعجازه واتساقه وتأيد بعضه بعضاً.

٢. الحث على التأمل والتدبر؛ فقلوه: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ ﴾ أي أخبروني ﴿ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُمْ بِهِ مَنْ أَضَلُّ ﴾ أي هذا القرآن، لإلزام الطاعنين والملحددين لإقرارهم بالحجة أنه من عند الله، وهو استدراج: وهو من الكلام المنصف.

٣. الخصومة المتقدمة عن النظر والفحص، أي: إن ما أنتم عليه من إنكار القرآن وتكذيبه ليس بأمر صادر عن حجة قاطعة حصلت منها على اليقين وثلج الصدور، وإنما هي خصومة متقدمة على النظر والفحص.

٤. إرخاء للعنان، ف ﴿ إِنْ ﴾ الشرطية شأنها أن تدخل على الشرط المشكوك فيه، والإتيان بها إرخاء للعنان مع المنكرين لاستئصال طائر إنكارهم حتى يقبلوا على التأمل في دلائل صدق القرآن.

٥. المجازفة والمجازرة، فالمتنكرين للقرآن وقولهم بأنه ليس من عند الله، كان موقفا سابقا للسمع، وأن هذا الصنيع منهم كان مجازفة وتجاوزا، ومناصفة للعداء، وبعدا عن الإنصاف.

٦. الكلام المنصف في قوله: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ جاء في سياق زعم المشركين بأحقيتهم بالمقام الأسنى، والأصل أن يكون من المؤمنين الذين هم أولى بهذه المكانة السنوية والرتبة العلية. فجاء أسلوب الآية على خلاف الأصل، مسaire لزعم المنكرين.

المطلب الرابع: الاستدلال على إثبات النبوة وصدق الأنبياء:

النموذج الأول: إثبات نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وصدقته:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ الإسراء: ٩٦.

قال ابن كثير: (يقول تعالى مرشداً نبيه إلى الحجة على قومه، في صدق ما جاءهم به: إنه شاهد عليّ وعليكم، عالم بما جئتمكم به، فلو كنت كاذباً عليه انتقم مني أشد الانتقام، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾ ٤٤: ﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ٤٥: ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ الحاقة: ٤٤ - ٤٦. وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ أي: عليم بهم بمن يستحق الإنعام والإحسان والهداية، ممن يستحق الشقاء والإضلال والإزاغة).^(٤١)

وقال ابن عاشور: (بعد أن خص الله محمداً - صلى الله عليه وسلم - بتلقيين الحجة القاطعة للضلالة أردف ذلك بتلقيينه - أيضاً - ما لقنه الرسل السابقين من تفويض الأمر إلى الله وتحكيمه في أعدائه، فأمره بـ ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ تسليية له

وتثبينا لنفسه وتعهدا له بالفصل بينه وبينهم كما قال نوح وهود ﴿ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي مِمَّا كَذَّبُونَ ﴾ المؤمنون: ٢٦. وغيرهما من الرسل قال قريبا من ذلك. وفي هذا رد لمجموع مقترحاتهم المتقدمة على وجه الإجمال. (٤٢)

وهي من أسلوب التهديد والوعيد والمشاركة.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبِّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى ﴾ طه: ١٣٥.

الخطاب في الآية لمحمد - صلى الله عليه وسلم - قل - أيها الرسول الكريم - لهؤلاء الكافرين: كل واحد منا، ومنكم متربص بالآخر، ومنتظر لما يؤول إليه أمر صاحبه، وما دام الأمر كذلك فانتظروا ما يؤول إليه حالنا، وحالكم، ﴿ فَسَتَعْلَمُونَ ﴾ بعد زمن قريب. ﴿ مَنْ ﴾ هم أصحاب الطريق الواضح المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، ﴿ وَمَنْ ﴾ الذين تجنب الضلالة، و ﴿ اهْتَدَى ﴾ بسلوكه إليه، أنا، أم أنتم؟ إلى ما يسعدهم في دينهم، وفي دنياهم، وفي آخرتهم، فإن صاحب الصراط المستقيم هو الفائز الراشد، الناجي المفلح، ومن حاد عنه خاسر خائب معذب. وقد علم أن الرسول هو الذي بهذه الحالة، وأعداؤه بخلافه، وهو أسلوب فيه تحدي.

قال ابن جرير الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد: كلكم أيها المشركون بالله متربص يقول: منتظر لمن يكون الفلاح، وإلى ما يتول أمري وأمركم متوقف ينتظر دوائر الزمان؛ فتربصوا يقول: فترقبوا وانتظروا، فستعلمون من أهل الطريق المستقيم المعتدل الذي لا اعوجاج فيه إذا جاء أمر الله وقامت القيامة، أنحن أم أنتم؟ ومن اهتدى يقول: وستعلمون حينئذ من المهتدي الذي هو على سنن الطريق القاصد غير الجائر عن قصده منا ومنكم). (٤٣)

قال الرازي: (ثم إنه سبحانه ختم السورة بضرب من الوعيد فقال: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَيِّسٍ﴾ أي كل منا ومنكم منتظر عاقبة أمره وهذا الانتظار يحتمل أن يكون قبل الموت، إما بسبب الأمر بالجهاد أو بسبب ظهور الدولة والقوة.

ويحتمل أن يكون بالموت فإن كل واحد من الخصمين ينتظر موت صاحبه.

ويحتمل أن يكون بعد الموت وهو ظهور أمر الثواب والعقاب، فإنه يتميز في الآخرة المحق من المبطل بما يظهر على المحق من أنواع كرامة الله تعالى، وعلى المبطل من أنواع إهانته.

﴿فَسَتَعْلَمُونَ﴾ عند ذلك ﴿مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾ إليه وليس هو بمعنى الشك والترديد، بل هو على سبيل التهديد والزجر للكفار. والله أعلم.^(٤٤)

و يؤيده قول البقاعي: (ولما علم بهذا أن إيمانهم كالممتنع، وجداهم لا ينقطع، بل إن جاءهم الهدى طعنوا فيه، وإن عذبوا قبله تظلموا، كان كأنه قيل: فما الذي أفعل معهم؟ فقال: ﴿قُلْ كُلُّ﴾ أي مني، ومنكم ﴿مُتَرَيِّسٌ﴾ أي منتظر حسن عاقبة أمره، ودوائر الزمان على عدوه. ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ فإنكم كالبهائم ليس لكم تأمل، ولا تجوزون الجائز إلا عند وقوعه.

﴿فَسَتَعْلَمُونَ﴾ أي: عما قريب بوعد لا خلف فيه عند كشف الغطاء. ﴿مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ﴾ أي: الطريق الواضح الواسع ﴿السَّوِيِّ﴾ أي: الذي لا عوج فيه ولا نتو، فهو من شأنه أن يوصل إلى المقاصد.

ولما كان صاحب الشيء قد لا يكون عالماً بالشيء ولا عاملاً بما يعلم منه، قال:

﴿وَمَنِ اهْتَدَى﴾ أي من الضلالة فحصل على جميع ما ينفعه، واجتنب جميع ما يضره،

نحن أم أنتم؟ ولقد علموا يقيناً ذلك يوم فتح مكة المشرفة، واشتد اغتباطهم بالإسلام، ودخلوا رغبة في الحلم والكرم، ورهبة من السيف والنقم، وكانوا بعد ذلك يعجبون من توقفهم عنه ونفرتهم منه، وهذا معناه أنه - صلى الله عليه وسلم - ومن اتبعه هم السعداء الأغنياء الراضون في الدنيا والآخرة، وهو عين قوله تعالى: ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ طه: ٢ فقد انطبق الآخر على الأول، ودل على أن العظيم يعامل بالحلم فلا يعجل).^(٤٥)

و أكد ابن كثير^(٤٦) أن هذه الآية كقول الله تعالى ﴿ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حَيْثُ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ الفرقان: ٤٢. قال أبو السعود عند تفسيره لهذه الآية: ﴿ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ جوابٌ من جهته تعالى لآخر كلامهم، وردُّ لما ينبئ عنه من نسبه - عليه الصلاة والسلام - إلى الضلال في ضمن الإضلال.

أي سوف يعلمون البتة وإن تراخى ﴿ حَيْثُ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ﴾ الذي يستوجبه كفرهم وعنادهم ﴿ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ وفيه ما لا يخفى من الوعيد والتنبه على أنه تعالى لا يهملهم وإن أمهلهم).^(٤٧)

قال ابن كثير: (إن آية سورة طه كقول الله تعالى: ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَابِ الْآثِرُ ﴾ القمر: ٢٦).^(٤٨)

قال أبو السعود عند تفسيره لهذه الآية: (حكاية لما قاله تعالى لصالح - عليه السلام - وعداً له ووعيداً لقومه، والسين لتقريب مضمون الجملة وتأكيده والمراد بالغد وقت نزول العذاب أي سيعلمون البتة عن قريب من الكذاب الأثر الذي حملهُ أشْرُهُ وبطْرُهُ على الترفع أصلح هو أم مَنْ كَذَبَهُ. وقُرئ ستعلمون، على الالتفات لتشديد التوبيخ، أو على حكاية ما أجابهم به صالح).^(٤٩)

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ العنكبوت: ٥٢ قال أبو السعود عند تفسيره للآية: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ﴾ بما صدرَ عني وعنكم ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أي من الأمور التي من جملتها شأني وشأنكم فهو تقرير لما قبله من كفايته تعالى شهيداً.

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ ﴾ وهو ما يُعبد من دُونِ الله تعالى ﴿ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾ مع تعاضد موجبات الإيمان به ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ المغبونون في صفتهم حيث اشتروا الكفر بالإيمان بأن ضيعوا الفطرة الأصلية والأدلة السمعية الموجبة للإيمان.

والآية من قبيل المجادلة التي هي أحسن، حيث لم يُصرَّح بنسبة الإيمان بالباطل، والكفر بالله والخسران إليهم، بل ذُكر على منهاج الإبهام، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ سبأ: ٢٤^(٥٠)

وقال ابن عاشور عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

(بعد أن ألقمهم حجر الحجّة الدامغة أمر بأن يجعل الله حكماً بينه وبينهم لما استمر تكذيبهم بعد الدلائل القاطعة. وهذا من الكلام المنصف المقصود منه استدراج المخاطب، و ﴿ كَفَىٰ بِاللَّهِ ﴾ بمعنى هو كاف لي في إظهار الحق؛ والباء مزيدة للتوكيد، وجملة ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ مقررة لمعنى الاكتفاء به شهيداً فهي تنزل منها منزلة التوكيد.

الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار... د. عبدالله محمد سعيد الخولاني ٢٤١

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ العنكبوت: ٥٢
بعد أن أنصفهم بقوله ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾ استمر في الانتصاف
بما لا يستطيعون إنكاره.

وهو أن الذين اعتقدوا الباطل وكفروا بالله هم الخاسرون في الحكومة والقضية
الموكولة إلى الله تعالى؛ فهم إن تأملوا في إيمانهم بالله حق التأمل وجدوا أنفسهم غير
مؤمنين بإلهيته؛ لأنهم أشركوا معه ما ليس حقيقاً بالالهية، فعلموا أنهم كفروا بالله.

فتعين أنهم آمنوا بالباطل فالكلام موجه كقوله ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ
فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ سبأ: ٢٤. (٥١)

وقول حسان في أبي سفيان بن حرب أيام جاهليته:

أتهجوه ولست له بكفءٍ فشرُّكمَا لخيركمَا الفداء (٥٢)

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ سبأ: ٢٥
هذه الآية جاءت بعد قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا
أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ سبأ: ٢٤ إلا أن موضوع تلك الآية متعلق
بإثبات الحق على الباطل، وسيأتي الكلام عنها، و موضوع هذه يتعلق في إثبات النبوة
وصدق الأنبياء، فجاء الكلام عنها ههنا.

قال ابن عاشور: (أعيد الأمر بأن يقول لهم مقالا آخر إعادة لزيادة الاهتمام،
واستدعاء لأسماء المخاطبين بالإصغاء إليه.

ولما كان هذا القول يتضمن بيانا للقول الذي قبله فصلت جملة الأمر بالقول
عن أختها إذ لا يعطف البيان على المبين بحرف النسق، فإنه لما ردد أمر الفريقين بين

أن يكون أحدهما على هدى، والآخر في ضلال، وكان الضلال يأتي بالإجرام، اتسع بالمحاجة فقليل لهم: إذا نحن أجرمنا فأنتم غير مؤاخذين بجرمنا، وإذا عملتم عملا فنحن غير مؤاخذين به، أي أن كل فريق مؤاخذ وحده بعمله فالأجدى بكلا الفريقين أن ينظر كل في أعماله وأعمال ضده ليعلم أي الفريقين أحق بالفوز والنجاة عند الله.

و - أيضا - فصلت لتكون هذه الجملة مستقلة بنفسها ليخصها السامع بالتأمل في مدلولها فيجوز أن تعتبر استثناء ابتدائيا، وهي مع ذلك اعتراض بـين أثناء الاحتجاج. فمعنى ﴿لَا تُسْأَلُونَ﴾، ﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾ أن كل فريق له خويصيته.

والسؤال: كناية عن أثره وهو الثواب على العمل الصالح، والجزاء على الإجرام بمثله؛ كما هو في قول كعب بن زهير:

وقيل إنك منسوب ومسؤول

أراد ومؤاخذ بما سبق منك لقوله قبله:

لذاك أهيب عندي إذ أكلّمه^(٥٣)

وإسناد الإجرام إلى جانب المتكلم ومن معه مبني على زعم المخاطبين، وقال

تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ المطففين: ٣٢ كان المشركون يؤنبون المؤمنين بأنهم خاطئون في تجنب عبادة أصنام قومهم.

وهذه نكتة صوغه في صيغة الماضي لأنه متحقق على زعم المشركين. وصيغ ما

يعمل المشركون في صيغة المضارع لأنهم ينتظرون منهم عملا تعريضا بأنهم يأتون عملا غير ما عملوه، أي يؤمنون بالله بعد كفرهم.^(٥٤)

وقال الألوسي: (هذا أبلغ في الإنصاف حيث عبر عن الهفوات التي لا يخلو

عنها مؤمن بما يعبر به عن العظائم وأسند إلى النفس وعن العظائم من الكفر ونحوه بما

الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار... د. عبدالله محمد سعيد الخولاني ٢٤٣

يعبر به عن الهفوات وأسند للمخاطبين وزيادة على ذلك أنه ذكر الإجماع المنسوب إلى النفس بصيغة الماضي الدالة على التحقق وعن العمل المنسوب إلى الخصم بصيغة المضارع التي لا تدل على ذلك، وذكر أن في الآية تعريضاً وأنه لا يضر بما ذكر، وزعم بعضهم أنها من باب المتاركة وأنها منسوخة بآية السيف.^(٥٥)

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّبَرَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ﴾ (٣٠) قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ

الْمُتَرَبِّصِينَ ﴿ الطور: ٣٠ - ٣١.

جاء تفسير الآية عند صاحب الكشاف قوله: (نتظر به نوائب الزمان فيهلك

كما هلك من قبله من الشعراء: زهير والنابغة ﴿ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ ﴾ أتربص هلاككم

كما تتربصون هلاكي ﴿ أَحْلَمُهُمْ ﴾ عقولهم وألبابهم. ومنه قولهم: أحلام عاد.

والمعنى: أتأمرهم أحلامهم بهذا التناقض في القول، وهو قولهم: كاهن وشاعر،

مع قولهم مجنون.

وكانت قريش يدعون أهل الأحلام والنهي ﴿ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾ مجاوزون الحدّ

في العناد مع ظهور الحق لهم).^(٥٦)

قال الله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ

بِالتَّقْوَى ﴿١٢﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٣﴾ أَلَرَّيِّعُ لِمَنْ أَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴿ العلق: ٩ - ١٤ قال القاسمي عند

تفسيره لهذه الآيات: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ (أي: يمنعه عن الصلاة. وعبر

بالنهي إشارة إلى عدم اقتداره على غير ذلك، قال ابن عطية: - لم يختلف المفسرون في

أن الناهي أبو جهل، والعبد المصلي النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(٥٧) يؤكد هذا

حديث ابن عباس: قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن على

عنقه، فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " لو فعله لأخذته الملائكة).^(٥٨)

وفي الآية تقييح وتشنيع لحال ذاك الكافر، وتعجيب منها وإيدان بأنها من الشناعة والغرابة بحيث يجب أن يراها كل من يتأتى منه الرؤية، ويقضي منها العجب. ولفظ العبد وتنكيره، لتفخيمه - عليه الصلاة والسلام - واستعظام النهي، وتأکید التعجب منه.

وقيل: إنه من إرخاء العنان في الكلام المنصف، إذ قال: ﴿يَنْهَى﴾ ولم يقل: يؤذي، و﴿عَبْدًا﴾ دون: نبياً، والرؤية هاهنا: بصرية، وفيما بعدها: قلبية. معناه: أخبرني. فإن الرؤية لما كانت سبباً للإخبار عن المرئي، أجرى الاستفهام عنها مجرى الاستخبار عن متعلقها.

وكلمة ﴿أَرَأَيْتَ﴾ صارت تستعمل في معنى أخبرني، على أنها لا يقصد بها في مثل هذه الآية الاستخبار الحقيقي، ولكن يقصد بها إنكار المستخبر عنها وتقييحها. فكأنه يقول: ما أسخف عقل هذا الذي يطغى به الكبر فينهى عبداً من عبيد الله عن صلواته، خصوصاً وهو في حالة أدائها.

وقوله: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ﴾ أي: أرأيت إن كان ذلك الناهي على طريقة سديدة فيما ينهى عنه من عبادة الله، أو كان آمراً بالمعروف والتقوى فيما يأمر به من عبادة الأوثان، كما يعتقد؟

وجواب الشرط محذوف دل عليه ما بعده، أي: ألم يعلم بأن الله يرى. وعليه فالضمائر كلها لـ: ﴿الَّذِي يَنْهَى﴾ وجوز عود الضمير المستتر في ﴿كَانَ﴾ للعبد المصلي. وكذا في ﴿أَمَرَ﴾ أي: أرأيت الذي ينهى عبداً يصلي؟ والمنهَى على الهدى أمر بالتقوى. والناهى مكذب متول، فما أعجب من هذا! (٥٩)

النموذج الثاني: إثبات نبوة نبي الله نوح - عليه السلام - وصدقته:

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَعَٰئِنِّي رَحْمَةً مِّن عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ ﴾ هود: ٢٨ هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن تكذيب قوم نبي الله نوح - عليه الصلاة والسلام - له، و طعنهم في رسالته، وأنه لا مزية له ولا فضل، وهي حجج لا ترقى لأن تكون صادرة عن ترو وتأمل منهم، إلا أن نوحا - عليه الصلاة والسلام - قام بمراجعة قومه ومناداتهم باستحضار لفظ - يا قوم - لطلب إقبال عقولهم ليعوا كلامه، وليقطع آراءهم الركيكة، والآيات في هذا المقام هي قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِتِي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَوْمِ ﴿٢٦﴾ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا نَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرْنَكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَعَٰئِنِّي رَحْمَةً مِّن عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمْوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ ﴾ هود: ٢٥ - ٢٨

ولفهم معنى الآيات وربط بعضها ببعض نسوق تفسير عماد الدين ابن كثير لها، وبيان موقف قوم نوح - عليه الصلاة والسلام - منه ومن دعوته وكيف كان رد نوح لهم، فقال عند قول الله تعالى: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ ... ﴾ والملاهم: السادة والكبراء من الكافرين منهم.

﴿ مَا نَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا ﴾ أي: لست بملك، ولكنك بشر، فكيف أوحى إليك من دوننا؟ ثم ما نراك اتبعك إلا أراذلنا كالباعة والحاقة وأشباههم، ولم يتبعك الأشراف ولا الرؤساء منا، ثم هؤلاء الذين اتبعوك لم يكن عن ترو منهم، ولا فكرة

ولا نظر؛ بل بمجرد ما دعوتهم أجابوك فاتبعوك؛ ولهذا قال: ﴿ وَمَا زَنَّاكَ أَتَعَلَّكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا بِادِّئِ الرَّأْيِ ﴾ أي: في أول بادئ الرأي. ﴿ وَمَا زَنَّا لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ ﴾ يقولون: ما رأينا لكم علينا فضيلة في خلق ولا خلق، ولا رزق ولا حال، لَمَّا دخلتم في دينكم هذا، ﴿ بَلْ نُنَظِّكُمْ كَذِبِينَ ﴾ أي: فيما تدعونكم لكم من البر والصلاح والعبادة، والسعادة في الدار الآخرة إذا صرتم إليها.

هذا اعتراض الكافرين على نوح - عليه السلام - وأتباعه، وذلك دليل على جهلهم وقلة علمهم وعقلهم، فإنه ليس بعار على الحق ردالة من اتبعه، فإن الحق في نفسه صحيح، وسواء اتبعه الأشراف أو الأراذل، بل الحق الذي لا شك فيه، أن أتباع الحق هم الأشراف، ولو كانوا فقراء، والذين يابونه هم الأراذل، ولو كانوا أغنياء. ثم الواقع غالباً أن ما يتبع الحق ضعفاء الناس، والغالب على الأشراف والكبراء مخالفتهم، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٢٣ ولما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان صخر بن حرب عن صفات النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له فيما قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت بل ضعفاؤهم. قال أيزيدون أم ينقصون؟ قلت بل يزيدون. - إلى أن قال هرقل -: وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل.^(٦٠)

وقولهم ﴿ بَادِي الرَّأْيِ ﴾ ليس بمذمة ولا عيب؛ لأن الحق إذا وضح لا يبقى للتروي ولا للفكر مجال.

بل لا بد من اتباع الحق والحالة هذه لكل ذي زكاء وذكاء ولا يفكر وينزوي هاهنا إلا عبياً أو غيياً. والرسول - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - إنما جاءوا بأمر جلي واضح.

وقد جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت له كِبْوة، غير أبي بكر، فإنه لم يتلعتّم" (٦١) أي: ما تردد ولا تروى؛ لأنه رأى أمراً جلياً عظيماً واضحاً، فبادر إليه وسارع.

وقولهم: ﴿ وَمَا نَزَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ ﴾ هم لا يرون ذلك؛ لأنهم عُمي عن الحق، لا يسمعون ولا يبصرون: بل هم في ريبهم يترددون، في ظلمات الجهل يعمهون، وهم الأفاكون الكاذبون، الأقلون الأردلون، وفي الآخرة هم الأخسرون.

﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاننِّي رَحْمَةً مِّن عِنْدِهِ فَعُمِّيَت عَلَيْكُمُ أَنْزَلْنَاهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ هود: ٢٨ يقول تعالى مخبراً عن نوح ما ردّ على قومه في ذلك: ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾ أي: على يقين وأمر جلي، ونبوة صادقة، وهي الرحمة العظيمة من الله به وبهم، ﴿ فَعُمِّيَت عَلَيْكُم ﴾ أي: خفيت عليكم، فلم تهتدوا إليها، ولا عرفتم قدرها، بل بادرتم إلى تكذيبها وردّها، ﴿ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ أي: نُغضبكم بقبولها وأنتم لها كارهون. (٦٢)

وقال أبو السعود: (ومحصول الجواب أخبروني إن كنتُ على حجة ظاهرة الدلالة على صحّة دعواي إلا أنها خافيةٌ عليكم غيرُ مُسلّمةٍ عندكم، أيكُننا أن نكرهكم على قبولها، وأنتم معرضون عنها غير متدبرين فيها. أي لا يكون ذلك. وظاهره مُشعرٌ بصدوره عنه - عليه الصلاة والسلام - بطريق إظهار اليأس عن إلزامهم القعود عن مُحاجّتهم كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي أَنَا ... ﴾ الآيات هود:

٣٤. لكنه محمولٌ على أن مراده - عليه الصلاة والسلام - ردُّهم عن الإعراض عنها وحُثُّهم على التدبُّر فيها بصرف الإنكارِ إلى الإلزام، حال كراهتِهم لها لا إلى الإلزام مطلقاً. ويجوز أن يكون المرادُ بالبينة دليلَ العقلِ الذي هو ملاكُ الفضل، ومجسبه يمتاز أفرادُ البشرِ بعضها من بعض وبه يناط الكرامةُ عند الله - عز وجل - والاحتباء للرسالة، وبالكون عليها التسمكُ به والثباتُ عليه وبخفائها على الكفرة على أن الضميرَ للبينة عدمُ إدراكِهم لكونه - عليه الصلاة والسلام - عليها.

وبالرحمة: النبوةُ التي أنكروا اختصاصه - عليه السلام - بها بين ظهرانيهم، والمعنى: أنكم زعمتم أن عهدَ النبوة لا يناله إلا من له فضيلةٌ على سائر الناسِ مستتبعَةً لاختصاصه به دونهم، أخبروني إن امتزتُ عنكم بزيادةٍ مزيةٍ وحيازةٍ فضيلةٍ من ربي، وآتاني بحسبها نبوةً منه فخفيتُ عليكم تلك البينةُ ولم تُصيبيها ولم تنالوها، ولم تعلموا حيازتي لها، وكوني عليها إلى الآن حتى زعمتم أنني مثلكم وهي متحققةٌ في نفسها أنلزمكم قبولَ نبوتي التابعة لها، والحالُ أنكم كارهون لذلك؛ فيكون الاستفهامُ للحمل على الإقرار.

وهو الأنسبُ بمقامِ المُحاجَّةِ، وحينئذٍ يكون كلامُه - عليه الصلاة والسلام - جواباً عن شُبَّههم التي أدرجوها في خلال مقالهم من كونه - عليه السلام - بشراً، قصارى أمره أن يكون مثلهم من غير فضلٍ له عليهم وقطعاً لشأفة آرائهم الركيكة). (٦٣)

وظاهر من كلام أبي السعود أن الكلام المنصف في سياق الاستفهام التقريري أنسب لمقام المناظرة، والإقناع والاستدراج.

وقال ابن عاشور: (فُصِّلَتْ جَمَلَةٌ: ﴿ قَالَ يَقْوَرُ ﴾ عن التي قبلها على طريقة حكاية الأقوال في المحاورات كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿البقرة: ٣٠﴾ فهذه لما وقعت مقابلا لكلام محكيّ يقال فصلت الجملة، تتاح مراجعته بالنداء لطلب إقبال أذهانهم لوعي كلامه، كما في نظيرها في سورة الأعراف، واختيار استحضارهم بعنوان قومه لاستئصال طائر نفورهم تذكيرا لهم بأنه منهم فلا يريد لهم إلا خيرا.

وإذ قد كان طعنهم في رسالته مدللا بأنهم ما رأوا له مزية وفضلا، وما رأوا أتباعه إلا ضعفاء قومهم، وإن ذلك علامة كذبه وضلال أتباعه، سلك نوح - عليه السلام - في مجادلتهم مسلك إجمال؛ لإبطال شبهتهم ثم مسلك تفصيل لرد أقوالهم، فأما مسلك الإجمال فسلك فيه مسلك القلب؛ بأنهم إن لم يروا فيه وفي أتباعه ما يحمل على التصديق برسالته، فكذلك هو لا يستطيع أن يحملهم على رؤية المعاني الدالة على صدقه، ولا يستطيع منع الذين آمنوا به من متابعتهم والاهتداء بالهدى الذي جاء به. فقلوه: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ...﴾ إلى آخره.

معناه: إن كنت ذا برهان واضح، ومتصفا برحمة الله بالرسالة بالهدى، فلم تظهر لكم الحجة، ولا دلائل الهدى، فهل ألزمكم أنا وأتباعي بها، أي: بالإذعان إليها، والتصديق بها إن أنتم تكرهون قبولها.

وهذا تعريض بأنهم لو تأملوا تأملا بريئا من الكراهية والعداوة لعلموا صدق دعوته. (٦٤)

النموذج الثالث: إثبات نبوة شعيب. عليه السلام. وصدقه :

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَهَيْتُمْنِي أَعْرَضْتُمْنِي وَأَنْتُمْ جَاهِلُونَ ﴿١٢﴾ وَيَقَوْمِ أَتَمَلُّونَ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَايِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ مِنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَذِبٌ أَرْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴿هود: ٩٢ - ٩٣﴾

قال أبو السعود: ﴿ قَالَ ﴾ - عليه السلام - في جوابهم ﴿ يَنْقَوِرُ أَرْهَطِيْ أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ ﴾ فإن الاستهانة بمن لا يتعزز إلا به - عز وجل - استهانةً بجنابه العزيز وإنما أنكر عليهم أعزّيّة رهطه منه - تعالى - مع أن ما أثبتوه هو مطلقُ عزة رهطه لا أعزّيّتهم منه - عز وجل - مع الاشتراك في أصل العزة لثنية التقريع وتكرير التوبيخ حيث أنكر عليهم أولاً ترجيح جنب الرهط على جنبه الله تعالى حظاً من العزة أصلاً، ﴿ وَأَتَّخَذْتُمُوهُ ﴾ بسبب عدم اعتدادكم بمن لا يرُد ولا يصدرُ إلا بأمره، ﴿ وَرَأَى كُمْ ظَهْرِيًّا ﴾

أي: شيئاً منبوذاً وراء الظهر منسياً لا يبالى به، منسوبٌ إلى الظهر، والكسر لتغيير النسب، كالأمسيّ في النسبة إلى الأمس.

﴿ إِنَّكَ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمال السيئة التي من جملتها عدمُ مراعاتكم لجانبه، ﴿ مُحِيطٌ ﴾ لا يخفى عليه منها خافية، وإن جعلتموه منسياً فيجازيكم عليها. ويحتمل أن يكون الإنكارُ للرد والتكذيب؛ فإنهم لما ادّعوا أنهم لا يكفون عن رجه - عليه السلام - لقوته وعزّته بل لمراعاة جانب رهطه ردّ عليهم ذلك بأنكم ما قدّرتم الله حقّ قدره العزيز، ولم تراعوا جنبه القوي؛ فكيف تراعون جانب رهطي الأذلة؟

﴿ وَيَنْقَوِرُ أَعْمَلُوا ﴾ لما رأى - عليه السلام - إصرارهم على الكفر، وأنهم لا يرعون عما هم عليه من المعاصي، حتى اجترأوا على العظيمة التي هي الاستهانة به والعزيمة على رجه لولا حرمة رهطه، قال لهم على طريقة التهديد: ﴿ أَعْمَلُوا عَلَيَّ

﴿مَكَانِكُمْ﴾ أي: على غاية تمكّينكم واستطاعتكم يقال: مكن مكانةً إذا تمكّن أبلغ التمكّن.

وإنما قاله - عليه السلام - رداً لما ادّعوا أنهم أقوىاء قادرون على رجمه، وأنه ضعيفٌ فيما بينهم لا عزة له، أو على ناحيتكم وجهتكم التي أنتم عليها من قولهم: مكانٌ ومكانة كمقام ومقامة.

والمعنى: اثبتوا على ما أنتم عليه من الكفر والمشاقة لي، وسائر ما أنتم عليه مما لا خير فيه، وابدلوا جهدكم في مضارتي وإيقافي؛ ما في نيتكم وإخراج ما في أمييتكم من القوة إلى الفعل.

﴿إِنِّي عَمِلْتُ﴾ على مكاني حسبما يؤيدني الله، ويوفقي بأنواع التأييد والتوفيق ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ لما هددهم - عليه السلام - بقوله: اعملوا على مكاتكم إني عاملٌ كان مظنةً أن يسألَ منهم سائلٌ فيقول: فماذا يكون بعد ذلك؟

فقيل: سوف تعلمون ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ وصف العذاب بالإخزاء تعريضاً بما أوعدوه - عليه السلام - به من الرجم فإنه مع كونه عذاباً؛ فيه خزيٌّ ظاهرٌ؛ حيث لا يكون إلا بجناية عظيمةٍ توجهه ﴿وَمَنْ هُوَ كَذِبٌ﴾ عطفٌ على مَنْ يَأْتِيهِ لا على أنه قسيمه بل حيث أوعدوه بالرجم وكذبوه.

قيل: سوف تعلمون مَنْ المَعْدَبُ ومن الكاذب، وفيه تعريضٌ بكذبهم في ادعائهم القوة والقدرة على رجمه - عليه السلام - وفي نسبته إلى الضعف والهوان وفي ادعائهم الإبقاء عليه جانب الرهط).^(٦٥)

وفي الآية من الكلام المنصف ما فيه، وبيانه أن الكلام المنصف ورد في بداية الآية ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَهَطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظَهْرًا ... ﴾ في سياق الاستفهام الإنكاري، ويستفاد الوعيد والتهديد من الأمر في قوله تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا ﴾ وقد خرج فعل الأمر عن دلالة الأصلية الذي هو: (طلب القيام بالفعل على وجه الاستعلاء مع الإلزام) إلى دلالة فرعية تستفاد من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، والقرينة الدالة على الوعيد والتهديد التنغيم.

النموذج الرابع: نبوة موسى عليه السلام. وصدقته:

قول الله تعالى: ﴿ فَسَتَذَكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ غافر: ٤٤.

قال ابن كثير عند تفسيره للآية: (أي: سوف تعلمون صدق ما أمرتكم به ونهيتكم عنه، ونصحتكم ووضحت لكم، وتذكرونه، وتندمون حيث لا ينفعكم الندم، ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أي: وأتوكل على الله وأستعينه، وأقاطعكم وأباعدكم، ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ أي: هو بصير بهم، فيهدي من يستحق الهداية، ويضل من يستحق الإضلال، وله الحجة البالغة، والحكمة التامة، والقدر النافذ).^(٦٦)

وخلاصة الكلام عن موضوع إثبات النبوة وصدق الأنبياء:

أن الآيات التي ورد ذكرها في موضوع مجادلة المنكرين والمكذابين بنبوة الأنبياء وصدقهم، تضمنت طرقاً وأساليب متعددة ومتنوعة من الكلام المنصف^(٦٧) جاءت على النحو الآتي:

١. التهديد والزجر، فقوله: ﴿ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى ﴾ طه: ١٣٥ أي فستعلمون حيثئذ من المهتدي الذي هو على سنن الطريق القاصد؛ غير الجائر عن قصده، منا، ومنكم إليه، وليس هو بمعنى الشك والترديد، بل جاء على سبيل التهديد والزجر.

٢. المجادلة بالتي هي أحسن بقوله: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ﴾ العنكبوت: ٥٢ فلم يُصْرِّحْ بنسبة الإيمان بالباطل، والكفر بالله، والخسران إليهم، بل ذُكر على منهاج الإبهام، للمجادلة بالتي هي أحسن.

٣. الكلام المنصف المقصود به الاستدراج يفهم من قول الله: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ العنكبوت: ٥٢ فألقمهم حجر الحجّة الدامغة؛ أمر بأن يجعل الله حكماً بينه، وبينهم؛ لما استمر تكذيبهم بعد الدلائل القاطعة. وهذا من الكلام المنصف المقصود منه استدراج المخاطب، واستمر في الانتصاف بما لا يستطيعون إنكاره.

٤. التوسع في الاحتجاج، يتضح ذلك من قول الله: ﴿ قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أُجْرِمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ سبأ: ٢٥ فقد اتسع بالمحاجة فقليل لهم: إذا نحن أجرمنا فأنتم غير مؤاخذين بجرمنا، وإذا عملتم عملاً فنحن غير مؤاخذين به، أي أن كل فريق مؤاخذ وحده بعمله؛ فالأجدى بكلا الفريقين أن ينظر كل في أعماله، وأعمال ضده؛ ليعلم أي الفريقين أحق بالفوز والنجاة عند الله، وإسناد الإجماع إلى جانب المتكلم، ومن معه؛ مبني على زعم المخاطبين.

٥. التعريض، ففي قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾ المطففين: ٣٢ كان المشركون يؤثّبون المؤمنين بأنهم خاطئون في تجنب عبادة أصنام قومهم. وصيغ ما

يعمل المشركون في صيغة المضارع بقوله [وَلَا تُشْئَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾] لأنهم ينتظرون منهم عملاً تعريضاً بأنهم يأتون عملاً غير ما عملوه، أي يؤمنون بالله بعد كفرهم.

٦. التنبيه على التناقض في دعاويهم، وذلك بقول الله: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبِّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ ﴾ (٣٠) قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرَبِّصِينَ ﴾ الطور: ٣٠ - ٣١ أي: أن عقولهم وألبابهم تأمرهم بهذا التناقض في القول، وهو قولهم: لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاهن وشاعر، مع قولهم أنه مجنون، وهذا لا يستقيم؛ لتعارض أن يكون مجنون وشاعر في وقت واحد.

٧. إرخاء العنان، يتضح من قول الله: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ العلق: ٩ - ١٠ وهذا من إرخاء العنان في الكلام المنصف، حيث قال: ﴿ يَنْهَى ﴾ ولم يقل: يؤذي، و ﴿ عَبْدًا ﴾ دون: نبياً، أي: رأيت إن كان ذلك الناهي على طريقة سديدة فيما ينهى عنه من عبادة الله، أو كان أمراً بالمعروف، والتقوى فيما يأمر به من عبادة الأوثان، كما يعتقد.

٨. الاستفهام الإنكاري، الوارد في كلمة ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ التي صارت تستعمل في معنى أخبرني، على أنها لا يقصد بها في مثل هذه الآية الاستخبار الحقيقي، ولكن يقصد بها إنكار المستخبر عنها وتقبيحها، فهي من الاستفهام الإنكاري.

٩. الحث على التدبر، بخطاب نبي الله نوح لقومه بلفظ "يا قوم": ﴿ قَالَ يَفْقَهُمُ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾ فيحتمل أن مراده - عليه الصلاة والسلام - ردُّهم عن الإعراض عنها، وحثُّهم على التدبر فيها بصرف الإنكار إلى الإلزام؛ حال كراهتهم لها لا إلى الإلزام مطلقاً.

١٠. أسلوب التهديد والتفريع والتوبيخ، جاء على لسان نبي الله شعيب - عليه السلام - بقوله لقومه: ﴿ وَيَقَوْمٍ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَمِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَذِبٌ... ﴾ هود: ٩٣، الإنكار للرد والتكذيب فإنهم لما ادَّعوا أنهم لا يكفون عن رجمه - عليه السلام - لقوته وعزته؛ بل لمراعاة جانب رهطه؛ ردَّ عليهم ذلك؛ بأنكم ما قدرتم الله حقَّ قدره العزيز، ولم تراعوا جنبه القوي؛ فكيف تراعون جانب رهطي الأذلة؟ ﴿ وَيَقَوْمٍ أَعْمَلُوا ﴾ لما رأى - عليه السلام - إصرارهم على الكفر، وأنهم لا يراعون عما هم عليه من المعاصي؛ حتى اجتروا على العظيمة التي هي الاستهانة به والعزيمة على رجمه لولا حرمة رهطه، قال لهم على طريقة التهديد.

١١. الاستفهام المحمول على الإقرار، فقوله: ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُمْ عَلَىٰ بَيْتِنَا مِّن رَّبِّي ﴾ أي: أخبروني إن امتزت عنكم بزيادة مزية وحيازة فضيلة من ربي، وآتاني بحسبها نبوة منه فخفيت عليكم تلك البيئة ولم تُصيبيوها ولم تنالوها، ولم تعلموا حيازتي لها، وكوني عليها إلى الآن؛ حتى زعمتم أنني مثلكم وهي متحققة في نفسها؛ أنلزمكم قبول بُوتِي التابعة لها، والحال أنكم كارهون لذلك؛ فيكون الاستفهام للحمل على الإقرار، وهو الأنسب بمقام الحاجة.

١٢. على طريقة حكاية الأقوال في المحاورات، فجملة: ﴿ قَالَ يَقَوْمٍ ﴾ فصلت عن التي قبلها على طريقة حكاية الأقوال في المحاورات فأتيح له مراجعة قومه بالنداء؛ لطلب إقبال أذهانهم لوعي كلامه، واختيار استحضارهم بعنوان قومه؛ لاستئصال طائر نفورهم؛ تذكيرا لهم بأنه منهم فلا يريد لهم إلا خيرا.

١٣. الإجمال والتفصيل في رد الشبهة، أو بما يسمى باللف والنشر، وذلك بما جاء عن نبي الله نوح - عليه الصلاة والسلام - حين أجمل بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾ لإبطال شبهتهم، ثم سلك مسلك التفصيل لرد أقوالهم، فأما مسلك الإجمال فسلك فيه مسلك القلب؛ بأنهم إن لم يروا فيه وفي أتباعه ما يحمل على التصديق برسالته، فكذلك هو لا يستطيع أن يحملهم على رؤية المعاني الدالة على صدقه، ولا يستطيع منع الذين آمنوا به من متابعتهم والاهتداء بالهدى الذي جاء به.

١٤. استعمال التعريض، وذلك بقوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾ أي: فهل ألزمتكم أنا وأتباعي بها، وبالإذعان إليها، والتصديق بها إن أنتم تكرهون قبولها، وهذا تعريض بأنهم لو تأملوا تأملاً بريئاً من الكراهية والعداوة لعلوا صدق دعوته.

المطلب الخامس: الاستدلال على بيان إثبات الحق وغلبته على الباطل:

١. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ سبأ: ٢٤، هذه الآية هي آية موضوع الاستدلال في بيان إثبات غلبة الحق على الباطل، وقد جاء قبلها قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِن شَرْكٍ وَمَا لُهُم مِّنْهُم مِّنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ سبأ: ٢٢ - ٢٣.

وقد أورد البقاعي المناسبة بين الآيات فقال: (لما سلب عن شركائهم أن يملكوا شيئاً من الأكوان، وأثبت جميع الملك له وحده، أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم

- بأن يقرّهم بما يلزم منه ذلك فقال: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ﴾، ولما كان كل شيء من الرزق متوقفاً على الكونين، وكان في معرض الامتنان والتوبيخ جمع لئلا يدعى أن لشيء من العالم العلوي مدبراً غيره - سبحانه - فقال: ﴿مَنْ أَسْمَوَاتِ﴾ وقال: ﴿وَالْأَرْضِ﴾ بالإفراد لأنهم لا يعلمون غيرها.

ولما كان من المعلوم أنهم مقرّون بأن ذلك لله وحده كما تقدم التصريح به غير مرة، وكان من المحقق أن إقرارهم بذلك ملزم لهم بالإخلاص في العبادة عند كل من له أدنى مسكة من عقله، أشار إلى ذلك بالإشارة بأمره - صلى الله عليه وسلم - بالإجابة إلى أنهم كالمنكرين لهذا، لأن إقرارهم به لم ينفعهم.

ثم ما جاء في الآية انتقال من دمع المشركين بضعف آلهتهم وانتفاء جدواها عليهم في الدنيا والآخرة إلى إلزامهم بطلان عبادتها بأنها لا تستحق العبادة؛ لأن مستحق العبادة هو الذي يرزق عباده، فإن العبادة شكر ولا يستحق الشكر إلا المنعم، وهذا احتجاج بالدليل النظري بأن الله هو الرزاق يستلزم انفراده بإلهيته؛ إذ لا يجوز أن ينفرد ببعض صفات الإلهية، ويشارك في بعض آخر، فإن الإلهية حقيقة لا تقبل التجزئة والتبعيض.^(٦٨)

وما أجمل عبارة صاحب الكشاف إذ قال: (أمره بأن يقرّهم بقوله: ﴿مَنْ يَرْزُقُكُمْ﴾ ثم أمره بأن يتولى الإجابة والإقرار عنهم بقوله: يرزقكم الله، وهذا هو الاستفهام التقريري بـ "مَنْ" التي يستفهم بها عن الجنس من ذوي العلم، ثم خرجت إلى التقرير، وهو معاني الاستفهام، ويراد به حمل المخاطب على الاعتراف والإقرار بما يعرفه - وذلك بالإشعار بأنهم مقرّون به بقلوبهم، إلا أنهم ربما أبوا أن يتكلموا به؛ لأن الذي تمكن في صدورهم من العناد وحب الشرك قد أجم أفواههم عن النطق

بالحق مع علمهم بصحته، ولأنهم إن تفوهوا بأن الله رازقهم: لزمهم أن يقال لهم: فما لكم لا تعبدون من يرزقكم، وتوثرون عليه من لا يقدر على الرزق، ألا ترى إلى قوله: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ ﴾ يونس: ٣١ حتى قال: ﴿ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ يونس: ٣١ ثم قال: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ يونس: ٣٢ فكانهم كانوا يقرّون بألستهم مرة، ومرة كانوا يتلعثمون عناداً وضراراً وحادراً من إلزام الحجة.

ونحوه قوله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسِهِمْ نَفَعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ الرعد: ١٦ وأمره أن يقول لهم بعد الإلزام والإلجام الذي إن لم يزد على إقرارهم بألستهم لم يتقاصر عنه، ﴿ وَإِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ومعناه: وإن أحد الفريقين من الذين يوحدون الرازق من السموات والأرض بالعبادة ومن الذين يشركون به الجماد الذي لا يوصف بالقدرة، لعلّى أحد الأمرين من الهدى والضلال، وهذا من الكلام المنصف الذي كل من سمعه من موالٍ أو منافٍ قال لمن خوطب به: قد أنصفك صاحبك، وفي درجة بعد تقدمة ما قدم من التقرير البليغ: دلالة غير خفية على من هو من الفريقين على الهدى ومن هو في الضلال المبين، ولكن التعريض والتورية أنضل بالمجادل إلى الغرض، وأهجم به على الغلبة، مع قلة شغب الخصم، وقلّ شوكته بالهويناء.

ونحوه قول الرجل لصاحبه: علم الله الصادق مني ومنك، وإن أهدنا لكاذب.

ومنه بيت حسان:

أتهجوه ولست له بكفٍ فشرُّكمَا خيرُكمَا الفداء

فإن قلت: كيف خولف بين حربيّ الجبرّ الداخلين على الحق والضلال؟ قلت: لأن صاحب الحق كأنه مستعل على فرس جواد يركضه حيث شاء، والضال كأنه منغمس في ظلام مرتبك فيه لا يدري أين يتوجه).^(٦٩)

وقد امتدح أحمد بن المنير هذا الأسلوب من الزمخشري على هامش الكشف فقال: (وهذا تفسير مهذب وافتنان مستعذب، رددته على سمعي فزاد رونقاً بالترديد، واستعاده خاطر، كأني بطيء الفهم حين يفيد، ولا ينبغي أن ينكر بعد ذلك على الطريقة التي أكثر تعاطيها متأخرو الفقهاء في مجادلاتهم ومحاوراتهم، وذلك قولهم: أحد الأمرين لازم على الإبهام، فهذا المسلك من هذا الوادي غير بعيد، فتأمله، والله الموفق).^(٧٠)

قال ابن عاشور عند نفس الآية: (وأعيد الأمر بالقول لزيادة الاهتمام بالمقول فإن أصل الأمر بالقول في مقام التصدي للتبليغ دال على الاهتمام، وإعادة ذلك الأمر زيادة في الاهتمام).

﴿مَنْ﴾ استفهام للتنبية على الخطأ ولذلك أعقب بالجواب من طرف السائل بقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ لتحقق أنهم لا ينكرون ذلك الجواب كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ يونس: ٣١ وعطف على الاستفهام إبراز المقصد بطريقة خفية توقع الخصم في شرك المغلوبة وذلك بترديد حاليّ الفريقين بين حالة هدى، وحالة ضلال؛ لأن حالة كل فريق لما كانت على الضد من حال الفريق الآخر بين موافقة الحق وعدمها، تعين أن أمر الضلال والهدى دائر بين الحالتين لا يعدونهما. ولذلك جيء بحرف ﴿أَوْ﴾ المفيد للترديد المتزع من الشك.

وهذا اللون من الكلام يسمى الكلام المنصف وهو أن لا يترك المجال لخصمه موجب تغيظ واحتداد في الجدل، ويسمى في علم المناظرة إرخاء العنان للمناظر، ومع ذلك فقرينة إلزامهم الحجة قرينة واضحة.

ومن لطائفه هنا أن اشتمل على إيماء إلى ترجيح أحد الجانبين في أحد الاحتمالين بطريق مقابلة الجانبين في ترتيب الحالتين باللف والنشر المرتب وهو أصل اللف.

فإنه ذكر ضمير جانب المتكلم وجماعته وجانب المخاطبين، ثم ذكر حال الهدى وحال الضلال على ترتيب ذكر الجانبين، فأوماً إلى أن الأولين موجهون إلى الهدى، والآخرين موجهون إلى الضلال المبين، لا سيما بعد قرينة الاستفهام، وهذا - أيضاً - من التعريض وهو أوقع من التصريح لا سيما في استنزال طائر الخصم.

وفيه - أيضاً - تجاهل العارف فقد التأم في هذه الجملة ثلاثة محسنات من البديع ونكتة من البيان فاشتملت على أربع خصوصيات.

وجيء في جانب أصحاب الهدى بجرف الاستعلاء المستعار للتمكن تمثيلاً لحال المهتدي بحال متصرف في فرسه يركضه حيث شاء متمكن من شيء بلغ به مقصده.

وهي حالة مماثلة لحال المهتدي على بصيرة فهو يسترجع مناهج الحق في كل صوب. متسع النظر، منشرح الصدر: ففيه تمثيلية مكنية وتبعية.

وجيء في جانب الضالين بجرف الظرفية المستعار لشدة التلبس بالوصف تمثيلاً لحالهم في إحاطة الضلال بهم بحال الشيء في ظرف محيط به لا يتركه يفارقه، ولا يتطلع منه على خلاف ما هو فيه من ضيق يلازمه. وفيه - أيضاً - تمثيلية تبعية، وهذا

ينظر إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ

يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الأنعام: ١٢٥. فحصل في الآية أربع استعارات وثلاثة

محسنات من البديع وأسلوب بياني، وحجة قائمة، وهذا إعجاز بديع.^(٧١)

٢. قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾ غافر: ٢٨
قام مؤمن آل فرعون ينصح قومه وبين لهم جرم فعلهم، وما يقدمون عليه من قتل نفس محرمة، قال صاحب الكشاف: (وقول المؤمن: ﴿ فَمَنْ يَنْصُرْنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا ﴾ غافر: ٢٩ دليل ظاهر على أنه يتنصّح لقومه ﴿ أَنْ يَقُولَ ﴾ لأن يقول، وهذا إنكار منه عظيم وتبكيته شديد، كأنه قال: أترتكبون الفعل الشنعاء التي هي قتل نفس محرمة، وما لكم علة قط في ارتكابها إلا كلمة الحق التي نطق بها وهي قوله: ﴿ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ مع أنه لم يحضر لتصحيح قوله بينة واحدة، ولكن بينات عدّة من عند من نسب إليه الربوبية، وهو ربكم لا ربه وحده، وهو استدراج لهم إلى الاعتراف به، وليلّين بذلك جماهم ويكسر من سورتهم، ولك أن تقدر مضافاً محذوفاً، أي: وقت أن يقول.

والمعنى: أتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية، ولا فكر في أمره.

وقوله: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ يريد: بالبينات العظيمة التي عهدتموها وشهدتموها.

ثم أخذهم بالاحتجاج على طريقة التقسيم فقال: لا يخلو من أن يكون كاذباً أو صادقاً، ﴿ وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ﴾ أي: يعود عليه كذبه ولا يتخطاه ضرره، ﴿ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ ﴾ ما يعدكم إن تعرّضتم له. فإن قلت: لم قال: بعض ﴿ الَّذِي يَعِدُكُمْ ﴾ وهو نبي صادق، لا بد لما يعدهم أن يصيبهم كله لا بعضه. قلت: لأنه احتاج في مقابلة خصوم موسى ومناكريه إلى أن يلاوصهم ويداريهم،

ويسلك معهم طريق الإنصاف في القول، ويأتيهم من وجهة المناصحة، فجاء بما علم أنه أقرب إلى تسليمهم لقوله، وأدخل في تصديقهم له وقبولهم منه.

فقال: ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ وهو كلام المنصف في مقاله غير المشتط فيه، ليسمعوا منه ولا يردوا عليه، وذلك أنه حين فرضه صادقاً فقد أثبت أنه صادق في جميع ما يعد، ولكنه أردفه ﴿يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ ليهضمه بعض حقه في ظاهر الكلام، فيريهم أنه ليس بكلام من أعطاه حقه وافيأً، فضلاً أن يتعصب له، أو يرمى بالخصا من ورائه، وتقديم الكاذب على الصادق أيضاً من هذا القبيل).^(٧٢)

٣. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَاءً إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَّا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ التوبة: ٥٢.

أمر الله المؤمنين بالنفير في سبيل الله، ووعدهم بالخير، فتقدم المنافقون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطلب الاعتذار عن الخروج ثاقلاً، ودعة وركونا إلى الراحة، ويؤكدون اعتذارهم بالحلف كذبا، فقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - عذرهم؛ ففضحهم الله تعالى بأن عاتب رسوله - صلى الله عليه وسلم - بشأنهم وبين له أن علامة المؤمنين بالصدق، وأن علامة المنافقين بالكذب، وأن لا منفعة من خروجهم مع المؤمنين.

ولو خرجوا معكم لطلبوا لكم الهزيمة، وفتشوا عن عيوبكم، وأفشوا أسراركم، وفي ذلك تأثير على نفوس بعضكم، وهم قد قصدوا إهلاك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك من كل وجه كراهة ظهور دين الإسلام، فسقطوا في الكفر والتفارق. فكان مقال حالهم يقولون: إن أصابك - يا محمد - الغنيمة والنصر ساءهم ذلك، وإن

تصبك النكبة والشدة والهزيمة. ﴿يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ التوبة: ٥٠ بما أصابك، وبتخلفهم.

فلقن الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - الجواب بقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا...﴾ التوبة: ٥١؛ لأنه - تعالى - هو الولي والناصر والحافظ قال ابن عاشور: (فأثبت للمنافقين عدم اكتراث المسلمين بالمصيبة، وانتفاء حزنهم عليها؛ لأنهم يعلمون أن ما أصابهم ما كان إلا بتقدير الله لمصلحة المسلمين في ذلك، فهو نفع محض كما تدل عليه تعدية فعل ﴿كَتَبَ﴾ باللام المؤذنة بأنه كتب ذلك لنفعهم وموقع هذا الجواب: هو أن العدو يفرح بمصاب عدوه؛ لأنه ينكد عدوه ويحزنه، فإذا علموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحزن لما أصابه زال فرحهم. وفيه تعليم للمسلمين التخلق بهذا الخلق: وهو أن لا يحزنوا لما يصيبهم؛ لئلا يهونوا وتذهب قوتهم. (٧٣)

ثم دار الحوار بين فريقَي المؤمنين، و المنافيين، فأبي الفريقين كان راجحاً وناجحاً؟ ! ومن الذي أصابه الغنمة والنصر والفوز؟ ومن الذي وقع في الشدة والنكبة والهزيمة؟ ومن الذي غامر وتهور فخرس؟ ومن الذي أخذ حذره وتحلف فلم يقع بالمصيبة؟ واستمر الحوار، دون حسم الموقف بينهم.

فخاطب الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - بخطاب أخرج فيه الكلام مخرج الشك في اللفظ دون الحقيقة لضرب من المسامحة وحسم العناد، والمكابرة.

فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِيكُمْ فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ﴾ التوبة:

٥٢ والشاهد من الآية: ﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ﴾

قال ابن عاشور: (والمعنى لا تنتظرون من حالنا إلا حسنة عاجلة أو حسنة آجلة، فأما نحن فنتظر من حالكم أن يعذبكم الله في الآخرة بعذاب النار، أو في الدنيا بعذاب على غير أيدينا من عذاب الله في الدنيا: كالجوع والخوف، أو بعذاب بأيدينا، وهو عذاب القتل، إذا أذن الله مجربكم)^(٧٤) ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾ لانقطاع حكم الأمر الأول بالثاني وإن كان أمر الغائب، وأما على الوجه الأول فهي لإبراز كمال العناية بشأن المأمور به، والإشعار بما بينه وبين ما أمر به أولاً من الفرق في السياق.

والتربص: التمسك مع انتظار مجيء شيء خيراً كان أو شراً، والباء للتعدية وإحدى التاءين محذوفة أي ما تنتظرون بنا ﴿إِلَّا أَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ أي العاقبتين اللتين كل واحدة منهما هي حسنى العواقب، وهما النصر والشهادة، وهذا نوع بيان لما أبهم في الجواب الأول، وكشف حقيقة الحال؛ بإعلام أن ما يزعمونه مضرراً للمسلمين من الشهادة أنفع مما يعدونه منفعة من النصر والغنيمة. ﴿وَمَنْ تَرَبَّصْ بِكُمْ﴾ إحدى السوائين من العواقب إما ﴿بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ كما أصاب من قبلكم من الأمم المهلكة والظرف صفة عذاب، ولذلك حذف عامله وجوباً ﴿أَوْ﴾ بعذاب ﴿بِأَيْدِينَا﴾ وهو القتل على الكفر، ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ الفاء فصيحة أي إذا كان الأمر كذلك فتربصوا بنا ما هو عاقبتنا، ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبَّصُونَ﴾ ما هو عاقبتكم فإذا لقي كل منا ومنكم ما يتربصه لا تشهدون إلا ما يسرنا ولا نشاهد إلا ما يسوءكم.^(٧٥)

(ومعنى الكلام توبيخ لهم وتخطئة لتربصهم لأنهم يتربصون بالمسلمين أن يقتلوا، ويغفلون عن احتمال أن ينصروا، فكان المعنى: لا تتربصون بنا إلا أن نقتل أو نغلب وذلك إحدى الحسنين).^(٧٦)

وقال الرازي: (فالمنافق لا يتربص بالمؤمن إلا إحدى الحالتين المذكورتين، وكل واحدة منهما في غاية الجلالة والرفعة والشرف، والمسلم يتربص بالمنافق إحدى الحالتين المذكورتين، أعني البقاء في الدنيا مع الخزي والذل والهوان، ثم الانتقال إلى عذاب القيامة والوقوع في القتل والنهب مع الخزي والذل، وكل واحدة من هاتين الحالتين في غاية الخساسة والدناءة. ثم قال تعالى للمنافقين حكاية عن المؤمنين: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ بنا إحدى الحالتين الشريفتين ﴿إِنَّمَا مَعَكُمْ مُتْرَبِّصُونَ﴾ ووقوعكم في إحدى الحالتين الخسيسيتين النازلتين).^(٧٧)

والخلاصة: أن الآيات التي ورد ذكرها في موضوع مجادلة المنكرين في غلبة الحق على الباطل:

تضمنت طرقاً وأساليب متعددة ومتنوعة من الكلام المنصف^(٧٨) جاءت على النحو الآتي:

١. الاستفهام التقريري بـ"من" الذي يستفهم به عن الجنس من ذوي العلم، ثم خرج إلى التقرير، وهو من معاني الاستفهام، ويراد به حمل المخاطب على الاعتراف والإقرار بما يعرفه، كما في قوله: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فجاء الاستفهام بـ"من" ليشعر بأن المخاطبين مقرّون بالمقصود بقلوبهم، إلا أنهم ربما أبوا أن يتكلموا به؛ لأن الذي تمكن في صدورهم من العناد، وحب الشرك قد أجم أفواههم عن النطق بالحق مع علمهم بصحته، ولأنهم إن تفوهوا بأن الله رازقهم: لزمهم أن يقال لهم: فما لكم لا تعبدون من يرزقكم، وتؤثرون عليه من لا يقدر على الرزق؟ فكأنهم كانوا يقرّون بألستهم مرّة، ومرّة كانوا يتلعثمون عناداً وإصراراً وحذاراً من إلزام الحجة.

٢. الكلام المنصف، ويتمثل بقول الله: ﴿وَإِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ومعناه: وإنَّ أحد الفريقين من الذين يوحدون الرازق من السموات والأرض بالعبادة ومن الذين يشركون به الجماد الذي لا يوصف بالقدرة، لعلّى أحد الأمرين من الهدى والضلال، وهذا من الكلام المنصف الذي كل من سمعه من موالٍ أو منافٍ قال لمن خاطب به: قد أنصفك صاحبك.
٣. التعريض والتورية، الواردان في آية سورة سبأ المتضمن تقدم ما قدم الله من التقرير البليغ: دلالة غير خفية على من هو من الفريقين على الهدى، ومن هو في الضلال المبين، ولكن التعريض، والتورية أنزل بالمجادل إلى الغرض، وأهجم به على الغلبة، مع قلة شغب الخصم، وفلّ شوكته بالهويناء.
٤. المخالفة بين حروف الجر ومعانيها، فقد خولف بين حرفي الجرّ الداخلين على الحق والضلال؛ في قوله: ﴿وَإِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ لأن صاحب الحق كأنه مستعل على فرس جواد يركضه حيث شاء، والضال كأنه منغمس في ظلام مرتبك فيه لا يدري أين يتوجه.
٥. عطف المقصد على الاستفهام بطريقة خفية، توقع الخصم في شرك المغلوبة؛ وذلك بتريد حالي الفريقين بين حالة هدى، وحالة ضلال؛ لأن حالة كل فريق لما كانت على الضد من حال الفريق الآخر؛ بين موافقة الحق، وعدمها، تعين أن أمر الضلال والهدى دائر بين الحالتين لا يعدونهما.
٦. الاحتجاج على طريق التقسيم؛ فالاحتجاج لا يخلو من أن يكون كاذباً أو صادقاً، ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾ أي: يعود عليه كذبه ولا يتخطاه ضرره، ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضٌ﴾؛ لأنه احتاج في مقابلة خصوم موسى ومناكريه إلى

أن يلاوصهم، ويداريهم، ويسلك معهم طريق الإنصاف في القول، وبآتيهم من وجهة المناصحة.

٧. إخراج الكلام مخرج الشك في اللفظ؛ دون الحقيقة لضرب من المسامحة؛ كما في قول الله: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴾ التوبة: ٥٢
فخطب الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - بخطاب أخرج فيه الكلام مخرج الشك في اللفظ دون الحقيقة لضرب من المسامحة وحسم العناد، والمكابرة.

٨. التوبيخ، فقوله تعالى: ﴿ فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴾ في الآية توبيخ للمنافقين وتخطئة لتربصهم؛ لأنهم يتربصون بالمسلمين أن يقتلوا، ويغفلون عن احتمال أن ينصروا، فكان المعنى: لا تربصون بنا إلا أن نقتل، أو نغلب وذلك إحدى الحسينيين.

٩. إرخاء العنان للمناظر، وهو أن لا يترك المجادل لخصمه موجب تعيظ، واحتداد في الجدل، ومع ذلك فقرينة إلزامهم الحجة قرينة واضحة.

١٠. اللف والنشر، المشتغل على الإيماء إلى ترجيح أحد الجانبين في أحد الاحتمالين بطريق مقابلة الجانبين في ترتيب الحالتين باللف والنشر المرتب وهو أصل اللف.

الختام

وقفت - بعد حمد الله وتوفيقه - من خلال تباعي لهذه الدراسة على عدد من أساليب النظم القرآني وطرقه المتنوعة التي وردت عند بعض المفسرين تحت عنوان: (الكلام المنصف في القرآن الكريم وأثره في إظهار الحجة على الخصم) من رحاب عدد من الآيات القرآنية؛ وتوصلت إلى النتائج الآتية:

١. أن ظاهرة الكلام المنصف سمة أسلوبية في الخطاب القرآني؛ وقد ارتبطت بالاستفهام في كثير من الأماكن؛ لاجرم أن الاستفهام أنسب للمحاجة والمجادلة؛ لأن فيه إقبال السامع على المتكلم بذهنه؛ ومن ثم يؤدي الاستفهام وظيفة تنبيهية؛ وقد وظّف النظم القرآني الكلام المنصف في قالب الاستفهام أحيانا الذي خرج إلى بعض الأغراض البلاغية ك:

أ- الإنكار. ب- والتقدير. ج- والتهديد والوعيد.

٢. أن من أكثر حروف الاستفهام طواعية واستعمالا في الكلام المنصف "الهمزة" التي خرجت عن أصل وضعها اللغوي: التصديق والتصوير؛ إلى الإنكار والتقدير وغيرهما.

٣. أن استدراج الخصم واستمالاته من أسمى مقاصد الكلام المنصف.

٤. الكلام المنصف نوع من أنواع الخطابات التي تميزه بالرفق، واختيار الكلمات، والمصطلحات التي تجذب سمع المجادل، وترخي له العنان لقبول الحجة.

٥. الكلام المنصف يربي في الإنسان عقلاً راجحاً؛ ذا أفق واسع يوصله إلى معرفة الحق عن طريق البحث والاطلاع.

٦. يُباح استعمال الكلام المنصف مداراة للخصم، ومسيرةً له، ولو حُكيَ قوله، وسُيِّرَ به على منواله؛ لِيُثَبِّتَ له الحق؛ دون ممارسة.

٧. يتناول الكلام المنصف قضية واحدة ذات هدف محدد، لا يدع للخصم مجالاً للطيش، أو الخلط، حتى يتقرر الحق ويثبت.
٨. الكلام المنصف لا يبيح لصاحبه أن يتخلى عن الحق الذي يدعو إليه، ويتبناه، ولا يُلزم خصمه به، ولكنه يقيم عليه الحجة.
٩. يمثل الكلام المنصف أرقى أنواع المخاطبات، والقرآن الكريم استعمله ليحث ممثليه سلوك هذا المسلك ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ البقرة: ٨٣.
١٠. تنوع استعمال بعض أساليب البلاغة لإجراء الكلام المنصف في القرآن الكريم بين المقاصد البلاغية كالتعريف والاستفهام الإنكاري، واللف والنشر، وغيرها، وبعض المقاصد الكلامية كالاستدلال على أساس المشاهدة، والتنبيه على التناقض في الدعاوي، وغيرها.

الهوامش والتعليقات:

- (١) لسان العرب: ١٢/٥٢٢ ، مادة (كلم).
- (٢) المصدر نفسه.
- (٣) لسان العرب: ٩/٣٣٠ ، مادة (نصف).
- (٤) التحرير والتنوير: ٢٢/٥٨ ، لابن عاشور.
- (٥) كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: ٣ / ١٤٩ ، ليحيى بن حمزة بن علي العلوي اليميني.
- (٦) انظر: البرهان في علوم القرآن: ٣/٤٦٥
- (٧) الدر المصون في علم الكتاب المكنون: ١/٤٢٠٣ ، للسمين الحلبي
- (٨) اللباب في تفسير علوم الكتاب: ١٣/١٤٨ ، لابن عادل.
- (٩) الكشاف: ٢/١٣٧ ، للزمخشري.
- (١٠) المصدر نفسه.
- (١١) الانتصاف على هامش الكشاف: ٢/٤٠ لأحمد بن المنير.
- (١٢) التحرير والتنوير: ٦/١٧٧ ، لابن عاشور.
- (١٣) نفس المصدر .
- (١٤) المصدر السابق: ٦/١٧٧ ، لابن عاشور.
- (١٥) معاني القرآن: ٢/١٤ - للفراء.
- (١٦) معاني القرآن: ١/٢٤٤ - للأخفش
- (١٧) معاني القرآن: ٢/٤٥٠ . للنحاس
- (١٨) معاني القرآن: ٢/٢٦٧ . للزجاج
- (١٩) التفسير الكبير: ٦/٣٤٥ ، لفخر الدين الرازي.

- (٢٠) التفسير الكبير: ٦/ ٣٤٤، ٣٤٥، لفخر الدين الرازي، وراجع: روح المعاني ٥/ ٣٩٥، للآلوسي.
- (٢١) محاسن التنزيل: ٦/ ٢٣٧٥. لجمال الدين القاسمي
- (٢٢) محاسن التنزيل: ٦/ ٢٣٧٣. لجمال الدين القاسمي.
- (٢٣) أضواء البيان: ١/ ٤٨٦-٤٨٧. للشنقيطي.
- (٢٤) الملل والنحل: ٢/ ٤٩. للشهرستاني.
- (٢٥) تفسير الشعراوي: ١/ ٣٧٥٠. صورة من التفسير.
- (٢٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١١/ ٤٧٠، ح: (١٣٤٤١) للطبري.
- (٢٧) جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١١/ ٤٧٥، للطبري.
- (٢٨) البداية والنهاية: ١/ ١٦٥، لابن كثير، وقال: (وهو مستند إلى أخبار إسرائيلية لا يوثق بها ولا سيما إذا خالفت الحق).
- (٢٩) من بلاغة القرآن: ٢٦٣. أحمد أحمد بدوي.
- (٣٠) أخرجه: البخاري في صحيحه: ٥/ ١٨٢: ك: الجنائز: ب: ما قيل في أولاد المشركين: ح: (١٢٩٦)، ومسلم في صحيحه: ١٣/ ١٢٧: ك: البر والصلة والأدب: ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة: ح: (٤٨٠٣).
- (٣١) أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٤/ ٢٤: ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة: ح: (٥١٠٩)
- (٣٢) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٢٩١-٢٩٣، لابن كثير، وانظر: البداية والنهاية: ١/ ١٦٥ له.
- (٣٣) هذه الأساليب استخلصها الباحث من المطلب نفسه كخلاصة، ورد توثيقها في مواقعها من المطلب.
- (٣٤) نظم الدرر في تناسب الآي والسور: ٧/ ٣٧٦، للبقاعي.
- (٣٥) الكشف: ٦/ ١٧٢، للزمخشري.
- (٣٦) التحرير والتنوير: ٢٥/ ٩٠، ٩١، لابن عاشور.

- (٣٧) روح المعاني: ١٨ / ٢٢٢. للآلوسي.
- (٣٨) غرائب القرآن و رغائب الفرقان: ٤ / ٥٠٥، للنيسابوري.
- (٣٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ١ / ٤٩٩، للسعدي.
- (٤٠) هذه الأساليب استخلصها الباحث من المطلب نفسه كخلاصة، ورد توثيقها في مواقعها من المطلب.
- (٤١) تفسير القرآن العظيم: ٥ / ١٢٢، لابن كثير.
- (٤٢) التحرير والتنوير: ١٤ / ١٦٨. لابن عاشور.
- (٤٣) جامع البيان: ١٨ / ٤٠٧، للطبري.
- (٤٤) التفسير الكبير: ١٠ / ٤٩١، للرازي.
- (٤٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٥ / ٢٨٢، للبقاعي.
- (٤٦) تفسير القرآن العظيم: ٥ / ٣٣٠، لابن كثير.
- (٤٧) إرشاد العقل السليم: ٥ / ١١٠، لأبي السعود.
- (٤٨) تفسير القرآن العظيم: ٥ / ٣٣٠، لابن كثير.
- (٤٩) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٦ / ٣٣٩، لأبي السعود.
- (٥٠) المصدر السابق: ٥ / ٢٦٥، لأبي السعود.
- (٥١) التحرير والتنوير: ٢٠ / ١٩٠، لابن عاشور.
- (٥٢) ديوان كعب بن زهير: ٦٦.
- (٥٣) ديوان كعب بن زهير: ٦٦.
- (٥٤) التحرير والتنوير: ٢٢ / ٥٨ - ٥٩. لابن عاشور.
- (٥٥) روح المعاني: ١٦ / ٣٠٤. للآلوسي.
- (٥٦) الكشف: ٦ / ٤٣٤، للزخشري.
- (٥٧) المحرر الوجيز: ٧ / ٤٧، لابن عطية.

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٧٤ / ٦ : ك: التفسير: ب: ﴿كَلَّا لَإِنْ لَرَبِّنَا لَأَنصِفَنَّ﴾ (١٥) نَاصِيَةً كَذِبَهُ خَاطِئَةً .

(٥٩) محاسن التنزيل: ١٧ / ٦٢١٤، لجمال الدين القاسمي.

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه: ٨ / ١ : ك: بدء الوحي: ب: ، ح: (٦)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(٦١) ذكره صاحب جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٨ / ٥٨٥ ح: (٦٤٠٥) لابن الأثير، وهو عند الترمذي من زيادة رزين، وسنده ضعيف، والحديث جاء في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

(٦٢) تفسير القرآن العظيم: ٤ / ٣١٦-٣١٧، لابن كثير.

(٦٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٣ / ٣٤٠، لأبي السعود.

(٦٤) التحرير والتنوير: ١١ / ٢٤٢-٢٤٤، لابن عاشور.

(٦٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٣ / ٣٨٥، لأبي السعود.

(٦٦) تفسير القرآن العظيم: ٧ / ١٤٦ ، لابن كثير.

(٦٧) هذه الأساليب استخلصها الباحث من المطلب نفسه كخلاصة، ورد توثيقها في مواقعها من المطلب.

(٦٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٦ / ٤٩٥، للبقاعي.

(٦٩) الكشف: ٥ / ١٢١. للزمخشري.

(٧٠) الانتصاف على هامش الكشف: ٥ / ١٢١ ، لأحمد بن المنير.

(٧١) التحرير والتنوير: ٢٢ / ٥٨-٥٩. لابن عاشور.

(٧٢) الكشف: ٦ / ١٠٧. للزمخشري.

(٧٣) التحرير والتنوير: ١٠ / ١١٧، لابن عاشور.

(٧٤) المصدر نفسه.

(٧٥) إرشاد العقل السليم: ٣ / ١٧٧، لأبي السعود.

(٧٦) التحرير والتنوير: ١٠ / ١١٩، لابن عاشور.

(٧٧) التفسير الكبير: ٨ / ٥١، للرازي.

(٧٨) هذه الأساليب استخلصها الباحث من المطلب نفسه كخلاصة، ورد توثيقها في مواقعها من المطلب.

قائمة المصادر والمراجع

١. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المشهور ب (تفسير أبي السعود) لمحمد بن العمادي (ت: ٩٨٨ هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، الجكني، الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف ب (تفسير البيضاوي) لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٧٩١ هـ) دار الفكر - بيروت - طبعة سنة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
٤. الانتصاف على هامش الكشاف، لأحمد بن المتير، الناشر دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر القرشي، الدمشقي، الحافظ، أبو الفداء، (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، لبنان - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٦. البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين، الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
٨. التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التونسي، (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).
١٠. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، ويعرف بمفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين، خطيب الري، أبو عبد الله، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١. تفسير القاسمي، المسمى: محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٢. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) مكتبة النهضة الحديثة الطبعة الأولى سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م)
١٣. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، المكتبة الشاملة.
١٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمبارك بن محمد الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
١٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٦. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجعفي، أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
١٧. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي، المتوفى: (٧٥٦هـ)، الناشر: دار القلم، تحقيق: أحمد محمد الخراط.
١٨. ديوان كعب بن زهير، تحقيق: علي فاعور، دار الكتب العلمية - بيروت - بتاريخ: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٩. ديوان حسان، حسان بن ثابت، المكتبة الشاملة.
٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين سيد محمود الألوسي البغدادي (٢ت ١٢٧ هـ) دار الفكر.
٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، أبو الحسن، (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢. الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت.
٢٣. غرائب القرآن ورجائب الفرقان، للحسن بن محمد بن حسين، القمي، النيسابوري، نظام الدين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٢٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) الناشر دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٢٦. اللباب في تفسير علوم الكتاب، لعمر بن علي الحنبلي، الدمشقي، النعماني، سراج الدين، أبو حفص، المعروف بابن عادل، (المتوفى: ٨٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفيقي، المصري، (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، لبنان - بيروت - الطبعة الأولى.

٢٨. المحرر الوجيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، الأندلسي، المحاربي، أبو محمد، (المتوفى ٥٤٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: عبد السلام عبدالشافى محمد.
٢٩. معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء، أبو زكريا، (المتوفى: ٢٠٧هـ)، عالم الكتب، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
٣٠. معاني القرآن، لسعيد بن مسعدة، الأخفش الأوسط، أبو الحسن، (المتوفى: ٢١٥هـ) الناشر: مكتبة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق: عبد القادر الأرئوط.
٣١. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري، أبو أسحاق، الزجاج، (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب، لبنان - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي.
٣٢. معاني القرآن الكريم، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني.
٣٣. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٣٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور إبراهيم بن عمر بن حصن الرباط البقاعي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

رابعاً: الفقه وأصوله

حقوق الطفل اليتيم

بين رعاية الشريعة الإسلامية إياها وإقرار المواثيق الدولية لها
دراسة فقهية مقارنة

غادة محمد العقلا

حقوق الطفل اليتيم

بين رعاية الشريعة الإسلامية إياها وإقرار المواثيق الدولية لها

غادة محمد العقلا

المقدمة: (مقاصد الشريعة الإسلامية من رعاية الطفل اليتيم)

الحمد لله، القائل في كتاب المجيد: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ والقائل: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾^(١) والقائل: ﴿ وَسَتُلُونَاكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾^(٢).

والصلاة والسلام على نبينا محمد، اليتيم الذي أوجب في شريعته رعاية اليتيم، فقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»^(٣) .. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء، قد خطت خطوات واسعة في مجال رعاية حقوق الطفل اليتيم، تفوقت فيها على جميع المواثيق الدولية التي أقرت حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، والتي لم تعرف بعد أن للطفل اليتيم حقوقاً أوجب في إقرارها ورعايتها من أية حقوق أخرى للإنسان في مرحلة ما بعد الطفولة.

ولأجل إغفال المواثيق الدولية، عن خطأ وتقصير، بحقوق الطفل اليتيم، وبالنظر إلى كون الأطفال اليتامى المشردين، يشكلون في الوقت الحاضر في الكثير من دول العالم أكبر وأعقد مشكلة اجتماعية وأمنية، تطلق عليها بعض الدول مشكلة الأطفال بلا أسر، وتطلق عليها دول أخرى مشكلة أطفال الشوارع.

حيث تمثل هذه الفئة من الأطفال اليتامى، البيئة الحاضنة للجريمة والانحلال النفسي والأخلاقي، والانفلات الأمني، والحقد الاجتماعي، لأجل ذلك وغيره، تأتي أهمية هذا البحث، وستكون خطة البحث مكونة من تمهيد وثلاثة مباحث.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

سوف نعني في هذا التمهيد بالتعريف بالمصطلحات التالية: الطفل، الطفل، اليتيم، الحق، حقوق الإنسان، المواثيق الدولية.

أولاً: تعريف الطفل: الطفل في اللغة العربية: المولود الصغير من أولاد الناس حتى البلوغ^(٤)، والجمع: طفلاً وأطفالاً، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾^(٥).

• والطفل في اصطلاح الفقهاء هو: الصغير من لحظة الميلاد إلى البلوغ^(٦) مروراً بمرحلة التمييز.

• المراحل العمرية للطفولة: يمر الطفل بأربع مراحل عمرية، هي:

١. الصبا: والصبي هو الصغير من لحظة الميلاد إلى أن يفطم عن الرضاعة^(٧)، ويصير غلاماً.

٢. الغلام: وهو الطفل من بعد الفطام إلى سن التمييز.

٣. الطفل المميز: وهو من يفهم الخطاب، ويجسن الردّ ويدرك مقاصد الكلام^(٨)، وليس للتمييز سنّ مخصوص ينضبط به، بل هو يختلف باختلاف فهم كل طفل ومدى إدراكه لمقاصد كلام الكبار وحسن جوابه عليهم^(٩)، فإن مدار الحكم في تمييز كل طفل هو مدى إدراكه وليس سنّه. وذهب فقهاء الحنفية إلى تقدير سنّ التمييز بسبع سنين وذلك بناء على الغالب من أحوال الأطفال المعتدلين، فإنهم إذا بلغوا سبع سنين أصابوا ضرباً من الفهم والإدراك^(١٠). والراجح لدينا هو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة والشافعية، من كون التمييز، ليس له سنّ مخصوصة ينضبط بها، وإنما يتفاوت سنّه بتفاوت فهم وإدراك كل طفل.

٤. مرحلة المراهقة: وهي مرحلة ما بعد التمييز إلى بلوغ الحلم، والتي يكون فيها الطفل أو الطفلة عصياً على أبويه، في محاولة لإثبات ذاته ورجولته أو أنوثته، وإثبات نضجه العقلي وبلوغه. وجميع هذه المراحل الأربعة محددة في الأنظمة السعودية، بما قبل الثامنة عشرة من العمر.

المطلب الثاني: تعريف الطفل اليتيم.

اليتيم في اللغة: وصف مأخوذ من اليُتم، وهو الانفراد عن الأب، واليتيمة: مؤنث اليتيم^(١١) مأخوذ من اليُتم وهو الحاجة، أو مأخوذ من اليُتم وهو الهم والحزن^(١٢).

واليتيم في اصطلاح الشرع: هو الذي مات أبوه وهو دون سنّ البلوغ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام»^(١٣) يقول الشيخ الخطيب في مغني المحتاج: اليتيم: صغير لا أب له، لم يبلغ الحلم، سواء ماتت أمه أم لا، وسواء كان له جد عاصب أم لا^(١٤).

ويقول ابن قدامة في المغني: اليتيم: هو الذي مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم^(١٥).

• من لا يعتبر يتيماً من الأطفال: هناك ثلاث فئات من الأطفال لا يعتبرون من اليتامى ولا يأخذون أحكامهم بناء على تعريف اليتيم عند الفقهاء، وهم:

١. ولد الزنا: لأنه لا أب له شرعاً، حتى ولو كانت أمه تعرف من أباه.
٢. اللقيط: مجهول الأبوين أو مولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً تهمة الزنا، فإن له أباً غير معروف لا ندرى هل مات أم لا، ولأنه قد يظهر أبوه^(١٦).
٣. المنفى باللعان: فإن له أباً نافياً له، يمكن أن يستلحقه بنسبه في أي وقت.

المطلب الثالث: تعريف الحق.

لأغراض هذا البحث يمكننا تعريف الحق في اللغة العربية بأنه: الحظ والنصيب الذي يجب لفرد أو جماعة^(١٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١٨).

ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١٩) وعليه:

فإن الحق في اللغة: هو الحظ والنصيب الثابت الذي لا يسوغ لأحد إنكاره^(٢٠)، ويكون المراد به هنا: كل ما أثبتته أو أوجبه أو ندبه الشارع الحنيف للطفل من حظوظ الدنيا إلى حين تخطيطهم لمرحلة الطفولة وبلوغهم الحلم.

المطلب الرابع: التعريف بمصطلح حقوق الإنسان وعلاقته بحقوق الطفل اليتيم.

يطلق الحق عند الفقهاء ويراد به^(٢١): كل عين أو مصلحة، تكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة: المطالبة بها، أو منعها من غيره، أو بذلها له، أو التنازل عنها للغير، وهو يشمل عندهم: الأعيان (الأشياء المادية) والمنافع (المتولدة من الأعيان) كما يشمل الأمور الاعتبارية المقابلة للأعيان والمنافع، متى أقرها الشارع، مثل الحق في الزواج وفي التعليم، وفي التنقل، وغيرها المصالح الاعتبارية المقابلة للأعيان والمنافع، متى أقرها الشرع سبحانه.

وعند الفقهاء المعاصرين يعرف الحق بأنه: مصلحة مستحقة شرعاً^(٢٢)، كما يعرف بأنه: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقررها المشرع الحكيم"^(٢٣) "إلا أن تعرف الحق بالمصلحة تعريف منتقد من عدة وجوه، منها:

- أ- أن المصلحة أثار من آثار الحق وليست ذات الحق.
- ب- أنه لا يمكن اعتبار الحق مصلحة خالصة، فقد يحمل بعض الواجبات والالتزامات، كما في حق كل من الزوجين على الآخر. وتفادياً لهذه الانتقادات فقد اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين إلى تعريف الحق بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٢٤).

تعريف حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان كمصطلح حديث النشأة نسبياً يعني: حقوق الشخصية اللصيقة بشخص الإنسان من لحظة ميلاده إلى ما بعد موته واللازمة للمحافظة على كيانه المادي (الجسد وأعضاء الجسد) وعلى كيانه الأدبي (الشرف والسمعة والاعتبار).

وتتميز هذه الحقوق بأنها:

- أ- حقوق لصيقة لا تنفك ولا تزول عن الإنسان.
- ب- حقوق لا يمكن تقويمها بالمال.
- ت- حقوق يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسان، وليس بأي وصف آخر.
- ث- حقوق لازمة للمحافظة على كيان الإنسان المادي والأدبي، حال حياته وبعد موته.

وتتنوع هذه الحقوق إلى:

١. حقوق سياسية لازمة لمشاركة الإنسان في إدارة شؤون دولته مثل الحق في اختيار رئيس الدولة، سواء بالبيعة أو بالانتخاب، والحق في شغل إحدى الوظائف العامة في دولته.

٢. حقوق اقتصادية لازمة لإشباع غريزة الإنسان في التملك وحياسة الثروة وممارسة النشاط مثل: حق الملكية الخاصة، الحق في العمل.
٣. حقوق اجتماعية، مثل الحق في الزواج، والطلاق، والتعليم، والتمتع بالمرافق العامة في دولته، والضمان الاجتماعي^(٢٥).
٤. حقوق اعتبارية لازمة للمحافظة على الكيان الأدبي للإنسان مثل الحق في صيانة سمعة الإنسان وشرفه واعتباره وخصوصياته، والاستئثار بنتاج فكره وعقله. حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان^(٢٦).

لما كان الطفل إنساناً كامل الخلق والتكوين، يتمتع بالحواس والصفات البشرية والإنسانية ويقدر من القدرات العقلية والروحية والبدنية والعاطفية^(٢٧). ولما كان الطفل أهلاً للتمتع بالحقوق اللازمة للمحافظة على كيانه المادي وعلى الأخص منها حقه في الحياة وفي منع تعذيبه أو الاتجار في أعضائه جسمه، فضلاً عن حقه في تملك ميراثه من أبيه.

ولما كان الطفل صاحب حقوق، وليس موضوعاً لحقوق الغير عليه، فإن الطفل ومن حيث كونه إنساناً يجب أن يتمتع بما يتناسب مع سنّه ومع قدراته العقلية والجسدية بالقدر اللازم له من حقوق الإنسان السالف بيانها، حيث يجب أن يتمتع من الحقوق المدنية بحقه في النسب وفي الاسم وفي الجنسية وفي الحرية من الرق، كما يجب أن يتمتع من الحقوق الاقتصادية بحقه في التملك والميراث والوصية له، وبالمستوى اللائق من المعيشة الذي يكفل له النمو الصحي السليم، كما يجب أن يتمتع من الحقوق الاجتماعية بحقه في التعليم، وفي العلاج من الأمراض، وفي الحماية من الاستغلال في العمل، وفي الحصول على قدر من اللعب والتمتع بأوقات فراغه، إلى آخر ما يقرره له علماء الاجتماع من الحقوق الاجتماعية والمدنية والثقافية.

خطة البحث: بمشيئة الله تعالى سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: رعاية الشريعة الإسلامية للطفل اليتيم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى حاجة الطفل اليتيم إلى الرعاية الخاصة.

المطلب الثاني: أوجه رعاية الطفل اليتيم في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أوجه رعاية الطفل اليتيم في السنة النبوية.

المبحث الثاني: رعاية الطفل اليتيم في المواثيق الدولية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الطفل اليتيم في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وآليات حمايتها في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث: حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:

تقديم وتقسيم:

المطلب الأول: حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: في مفهوم الرضاعة ومدتها وأجرها ومتى تتعين على الأم.

الفرع الثاني: في مفهوم الحضانة والكفالة وأحكامها.

المطلب الثاني: حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية عليه.

المطلب الثالث: حق الطفل اليتيم في التربية والتعليم.

قائمة المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: رعاية الشريعة الإسلامية للطفل اليتيم.

عنيت الشريعة الإسلامية بأمر اليتيم أيما عناية^(٢٨)، فقد أكدت حقوقه وأوجبت رعايته العشرات من نصوص القرآن والسنة، وحددت مظاهر وجوانب هذه الرعاية في:

١. العطف على اليتيم.
٢. النظر إليه بعين الرحمة.
٣. العمل على إيوائه وإكرامه.
٤. تحريم ازدراؤه وإساءة معاملته.
٥. إعلاء قدر كافل اليتيم.
٦. تحريم أكل مال اليتيم.
٧. تدريب اليتيم على إدارة أمواله.
٨. إيجاب الولاية عليه حتى يبلغ.
٩. إيجاب إرضاعه وحضانه.
١٠. تقرير كامل حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والاجتماعية له.

وسوف نولي في هذا المبحث بحث مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالطفل اليتيم من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى حاجة الطفل اليتيم إلى الرعاية الخاصة.

المطلب الثاني: أوجه (مظاهر) رعاية الطفل اليتيم في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أوجه رعايته في السنة النبوية.

المطلب الأول: مدى حاجة الطفل اليتيم إلى الرعاية الخاصة.

قدمنا في التعريف اللغوي للطفل اليتيم، أن اليتيم وصف مأخوذ من اليُتم وهو الانفراد عن الأب وقد يكون مأخوذاً من اليُتم وهو الحاجة، أو مأخوذاً من اليُتم وهو الهم والحزن، وليس هناك ما يمنع أن يكون مأخوذاً من هذه الأوصاف جميعها، حيث تجتمع على الطفل اليتيم أوصاف: فقد الأب، والحاجة، والهم والحزن.

- وفقد الأب خاصة يجعل اليتيم أكثر تعرضاً، لكثير من مشكلات الحياة، منها:
١. أكل أمواله بالباطل من كل من يتصل به من الأولياء والأوصياء والمتعاملين معه، بالبيع والشراء والتأجير والاستئجار والوديعة والعارية، جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: (أي: رسول الله) «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».
 ٢. الطرد من المجالس والإهانة والتحقير والإيذاء والقهر، وعن هذا السلوك الشائن خاطب القرآن الكريم كل من يتعامل مع اليتيم بقوله ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٣٠) ووصف الذي ﴿الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ أي يهينه ويؤذيه بأنه من المكذبين بالدين قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾^(٣١) والآية الأولى وإن كانت خطاب مواجهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنها لا تختص به وحده، بل يشاركه في النهي الوارد فيها كل من يتعامل مع اليتيم.

٣. إهمال شؤون اليتيم ومصالحه تشاغلاً عنها بالمصلحة الخاصة، وهو ما قد يؤدي إلى ضياعه أو ضياع ماله، وانجرافه في طريق الغواية والضلال، وهو ما كرهه الشرع الحكيم وقوعه ودعا إلى نقيضه، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الِيتِمٰنِ قُلْ اِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾^(٣٢) والإصلاح هنا يعني إحاطة اليتيم بالرعاية والنصح والإرشاد والتوجيه والتعليم والتأديب وإصلاح الشأن، وقال صلى الله عليه وسلم كما في الترمذي: «ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣٣). وهو توجيه إلى كل من يلي مال اليتيم، إلى عدم إهمال تنميته واستثماره، حتى لا يتناقص سنوياً بمقدار ما يجب فيه من زكاة، والقياس في رعاية كل مصالح اليتيم على الاتجار في ماله قياس صحيح من باب أولى.

٤. عضل اليتيمة^(٣٤)، طمعاً في ميراثها، أو في الراتب الذي تتقاضاه من وظيفتها، بما يؤدي إلى عنوستها، وتلك مشكلة خاصة بالبنات اليتيمات، تكون البنت في حجر وليها ولا يرغب في تزويجها من ولده لدمايتها، ويرفض أن يزوجه من غير ولده، حتى لا يشاركه في ميراثها الذي هو تحت يده، أو في راتبها الذي تتقاضاه من وظيفتها، ويظل على هذا الرفض إلى أن تصير عانساً غير مرغوب فيها من أحد، وقد نهى القرآن الكريم عن هذا السلوك المشين في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتُكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اَللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِي الِكِتٰبِ فِي يَتِمٰى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ^(٣٥) وَرَغِبُونَ اَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٣٦).

فلهذه المشكلات الحياتية التي تواجه الطفل اليتيم والطفلة اليتيمة، كان اليتيم في أشد الحاجة إلى الرعاية من الأطفال الذين يعيشون في كنف ورعاية وظل آبائهم ويتمتعون بحمايتهم وحماية مصالحهم.

المطلب الثاني: أوجه رعاية الطفل اليتيم في القرآن الكريم.

نزل القرآن الكريم وأحاط اليتيم برعايته في ثلاث وعشرين آية كريمة منه، ويمكننا تقسيم أوجه الرعاية الواردة في هذه الآيات إلى:

(١) الرعاية المالية، حيث ورد في رعاية مال اليتيم وحقوقه المالية الآيات التالية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣٧). فإن الآية الكريمة لم تحرم ولي اليتيم أو الوصي عليه أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إن كان محتاجاً، وإنما أباحت له أن يأكل من مال يتيمة إن كان محتاجاً غير مسرف أو مبذر أو مهلك لجميع المال حيث يلزم شرعاً أن يكون أكل الولي من مال اليتيم متوازناً بين أمرين: مقدار مال اليتيم قلة أو كثرة، حاجة الولي الملحة دون سرف وتبذير.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٣٨). ووجه الدلالة من الآية كسابقتهما لتطابقهما لفظاً ومعنى.

٣. قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٣٩). ووجه الدلالة من الآية هو: رعاية الخالق سبحانه وتعالى لمال هذين الغلامين اليتيمين الذي كان مدفوناً تحت الجدار إلى أن يكبرا ويبلغا أشدهما، كي يقدر على الدفاع عن مالهما في مواجهة أهل القرية، إذا سقط الجدار وكشف عما تحته من مال، وذلك إكراماً لأبيهما الصالح، وحرماناً لأهل القرية الذين رفضوا إطعام موسى والخضر عليهما السلام.

٤. قوله تعالى: ﴿..... وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ

وَعَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّالِفِينَ وَفِي

الرِّقَابِ ۗ﴾^(٤٠). ووجه الدلالة من الآية أن المشرع الحكيم احتفظ لليتامى المحتاجين، بنصيب يكفي احتياجاتهم من صدقات التطوع (الندب) التي حوَّط بها الأغنياء من المسلمين^(٤١).

٥. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ۗ﴾^(٤٢) ووجه الدلالة من الآية هو: أنها جعلت اليتامى أحد مصارف صدقات التطوع، رعاية لهم، وإشباعاً لاحتياجاتهم.

٦. قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آمَوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا آمَوَالَهُمْ إِلَىٰ آمَوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ

حُوبًا كَبِيرًا ۗ﴾^(٤٣). ووجه الدلالة من ظاهر الآية هو: الأمر المباشر لكل من يقع تحت يده مال اليتيم، أن يرده إليه كاملاً عند بلوغه سن الرشد دون أن يأكل منه شيئاً، ودون أن يستبدل جيده بمال رديء من عنده، أو يتحايل على شيء من ذلك بأية حيلة^(٤٤).

٧. قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ آمَوَالَهُمْ وَلَا

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۗ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسَّعْ فَفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾^(٤٥).

ووجه الدلالة من الآية هو: أن الشارع الحكيم في سبيل رعايته لمال اليتيم من التبديد والضياع، أمر الولي أو الوصي الذي يضع يده عليه، ألا يرد إليه ماله قبل أن يختبر حسن تصرفه في المال، فإن آنس منه الرشد وحسن التصرف وعدم السفه في إنفاق المال^(٤٦)، فليدفع إليه ماله.

٨. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٤٧).
 ووجه الدلالة من الآية: أنها أمر مباشر للولي والوصي والمدين بدين ليتيم، بحفظ مال اليتيم، وعدم التعرض له بسوء، والكف عن أكله ظلماً وعدواناً، فإن أكل مال اليتيم ظلماً يعد من كبائر الذنوب المستوجبة لعذاب السعير، وإن من يأكل مال اليتيم ظلماً إنما يضع في بطنه ناراً، فقد عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم ظلماً من السبع الموبقات التي أمرنا باجتنابها^(٤٨).
٩. قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤٩). ووجه الدلالة من الآية: أنها جعلت لليتامى حصة ونصيباً من خمس أموال الغنائم، يستحقوه بوصف اليتيم لا بوصف الحاجة أو الفقر أو المسكنة، وذلك رعاية لحقوقهم وظروف ضعفهم وعدم قدرتهم على المشاركة في أعمال القتال والحصول على سهم من الغنائم كسائر المقاتلين.
١٠. قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٥٠). ووجه الدلالة من الآية: أن الفيء وهو كل مال يحصل عليه المسلمون بلا حرب ولا قتال^(٥١)، ممن يطلبون حمايتهم من غير المسلمين المقيمين في دول أخرى غير الدولة الإسلامية، كان يعتبر في الزمن السابق أحد مصادر الدخل العام للدولة الإسلامية، وكان يتم توزيعه على الأفراد شأن سائر موارد الدولة المالية من الزكاة والجزية والخراج والغنائم.

ورعاية من الشارع الحكيم لليتامى ومراعاة منه لحال ضعفهم وعجزهم عن المطالبة بنصيب من هذا المورد المالي العام، فقد احتفظ لهم الشارع بحقهم فيه، يحصلون عليه بوصف اليتيم حتى ولو كانوا أغنياء، لا بوصف الفقر والمسكنة^(٥٢)، خاصة وأنهم لا يحصلون بوصف اليتيم على أي نصيب من الزكاة أو الجزية أو الخراج، خلافاً لخمس الغنائم كما سبقت الإشارة إليه، وقد جعل الشارع حصول اليتامى على خمس الفيء، حقاً مالياً لهم، لا مندوحة لأحد في إعطائهم إياه، ولا يجوز لأحد حرمانهم منه، فإن الآية الكريمة التي أقرته تشريع ملزم^(٥٣).

(٢) الوجه الثاني من رعاية القرآن الكريم بالأطفال اليتامى:

الرعاية النفسية: وقد أقرت هذا الوجه من الرعاية العديد من الآيات، منها:

١. قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَأُكْرِمُنَّ الْيَتِيمَ﴾^(٥٤). ووجه الدلالة من الآية: أنها تدل على لزوم إكرام الطفل اليتيم، واجتناب إهانته وازدراؤه، فإن من أكرمه، أكرمه الله ونعمه، ومن أهانه وازدراه، قدر الله عليه رزقه وأهانته، حيث تدل مناسبة الآية موطن الاستدلال من الآية السابقة عليها أن إهانة الطفل اليتيم وعدم إكرامه كانت سبباً محتملاً لضيق رزق وإهانة الذي لم يكرم اليتيم.

٢. قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٥٥). ووجه الدلالة من الآية، أن القهر وصف من الظلم الشديد، الذي يقع على الضعيف الذي لا حيلة له في الدفاع عن نفسه، فيرغمه على الركون والخنوع والاستسلام، ويسلب إرادته في الدفاع عن نفسه.

فالقهر: شعور نفسي محبط لصاحبه، قد يؤدي إلى إصابته بأمراض عضوية متعددة، وفي النهي عن قهر الطفل اليتيم محافظة من الشارع الحكيم على الصحة النفسية لليتيم.

٣. قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ^(٥٦) الْيَتِيمَ^(٥٧)﴾. ووجه الدلالة من الآية، أن دعّ اليتيم، كما يكون فيه إيذاء بدنياً، يكون فيه إيذاء نفسياً، حيث يستشعر اليتيم بسببه وحدته وانفراده وضعفه وفقده لحماية أبيه الذي مات وتركه لإيذاء الناس ورعاية من الشارع الحنيف للصحة النفسية لليتيم، فقد جعل دعّ اليتيم وصفاً وسلوكاً للمكذبين بالدين المنكرين لتشريعته.

(٣) الوجه الثالث من أوجه رعاية القرآن الكريم للأطفال اليتامى:

الرعاية البدنية: يحتاج الطفل بصفة عامة لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى رعاية صحية خاصة وإلى غذاء متوازن مكتمل العناصر الغذائية، والطفل اليتيم الذي يغفل الناس عنه عادة أكثر احتياجاً في نموه إلى هذه الرعاية.

وإدراكاً من الشارع الحكيم لحاجة الطفل اليتيم إلى تناول الغذاء المتوازن المكتمل العناصر الغذائية اللازم لنموه البدني نمواً سليماً، فقد حث القرآن الكريم في آيتين من آياته على إطعام اليتيم، حيث جاءت الآية الأولى في معرض مدح الأبرار الذين يخافون ربهم ويعملون ليوم الحساب وحيث جاءت الآية الثانية في معرض تعداد أسباب النجاة يوم القيامة، على النحو التالي:

١. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ شُرَّهُ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(٥٨). ووجه الدلالة من الآية هو: أن الشارع الحكيم يمتدح أفعال الأبرار من وفائهم بالنذر وإطعامهم الطعام على حبه للطوائف الثلاث الأكثر احتياجاً إليه، وقد جاء إدراج الطفل اليتيم ضمن هذه الطوائف الثلاث، تحقيقاً للرعاية البدنية له، كي ينمو ويكبر ويزال عنه وصف اليتيم عند بلوغه الحلم.

٢. قال تعالى: ﴿ فَلَا أَقْنَمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾^(٥٩). ووجه الدلالة من الآيات أن الشارع الحكيم قد جعل إطعام اليتيم القريب، يعدل تحرير عبد أو أمة، كما جعله أحد أسباب النجاة يوم القيامة، واقتحام الصراط المستقيم، وقد خصت الآية الكريمة اليتيم القريب بالإطعام لأولويته في التقديم على غير القريب، والقرب هنا كما يمكن أن يكون قرباً من النسب فإنه يمكن أن يكون قرباً بالجوار (قرباً مكانياً) وعلى وجه العموم: فإن الآية الكريمة دعوة للقادرين على إطعام اليتيم، من جنس ما يأكلون، خاصة في زمن الغلاء، وانتشار الجوع.

(٤) الوجه الرابع من أوجه رعاية القرآن الكريم للطفل اليتيم:

الرعاية الاجتماعية: إن الرعاية الاجتماعية لليتيم تعني إشباع حاجاته من الدفء الأسري، بالإحسان في معاملته وإصلاح شؤونه والقيام على مصالحه بالقسط والعدل، وإعطائه كل حقوقه، والاعتراف بوجوده كإنسان كامل الحسّ والمشاعر، وله حق الحصول على جميع متطلبات الأطفال من غذاء وكساء، ومأوى، ورفقة أصدقاء، ولعب وترفيه، ومن تعليم ورعاية طبية، والقرآن الكريم يعنى بإشباع كل هذه الاحتياجات للطفل اليتيم، في آيات موجزة واضحة، منها:

١. تذكيره باحتياجات الطفل اليتيم، بما أسبغهُ اللهُ عزوجل على يَتِيمٍ عبدِ المطلب محمد بن عبد الله، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتِيمَانَ فَاتَّوَفَّاكَ وَمَا ضَالًّا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَالِيًّا فَاغْنَىٰ﴾^(٦٠). حيث تذكر هذه الآيات بالاحتياجات الأساسية للطفل اليتيم وهي: حق المأوى وحق التوجيه والإرشاد والتربية، وحق إخراجه من دائرة الفقر والعيالة.

٢. أمره بمطلق الإحسان إلى اليتيم، الذي لا يقتصر على مجرد إعطائه القليل أو الكثير من صدقات التطوع، بل يمتد ليشمل الإحسان في المعاملة والإحسان في التربية وفي التعليم وفي التوجيه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٦١). ولنا ملحظ على هذه الآية وهو: أنها قرنت بين الإحسان إلى الوالدين والإحسان إلى اليتامى، بما يدل أنهما على درجة واحدة، وفي منزلة واحدة من الوجوب.

وقد تكرر هذا الاقتران بين الإحسان إلى الوالدين والإحسان إلى اليتامى في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٦٢).

٣. وإلحاطة اليتيم بالمزيد من الرعاية الاجتماعية، فقد وجه القرآن الكريم جماعة المسلمين بتوجيهين رئيسيين، هما:

أ- الإصلاح من شأن اليتيم، قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾^(٦٣).

ب- القيام على شؤون اليتيم بالقسط: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾^(٦٤). ومن هذا القسط الذي وجهت إليه هذه الآية ما يلي:

١. العدل في المعاشرة الزوجية عند الزواج من يتيمة.

٢. إعطاء الزوجة اليتيمة مهر مثلها كاملاً.

فإن خاف زوج اليتيمة ألا يقسط (يعدل) معها في التوجيهين السابقين، فليتركها للزواج ممن يخاف الله معها ويعاملها بالقسط، وليتزوج ما طاب له من النساء الأخريات، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦٥). وبعد: فإن ما تقدم هو أربعة وجوه رئيسة من وجوه رعاية القرآن الكريم بالطفل اليتيم، أوجزنا الحديث عنها بحسب مفهومنا لأدلتها، واستنتجنا منها.

المطلب الثالث: أوجه رعاية الطفل اليتيم في السنة النبوية.

لم تكن السنة النبوية أقل اهتماماً برعاية الطفل اليتيم من القرآن الكريم، فإن نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، الذي عاش تجربة اليتيم من أبيه قبل أن يولد، وعاش تجربة اليتيم من أمه وهو طفل مميز، ووقف بنفسه على معاناة اليتامى واحتياجاتهم، يوجه في الكثير من أحاديثه الشريفة برعاية اليتيم والإحسان إليه والقيام على مصالحه وشؤونه بالقسط، ويمكننا تصنيف الأحاديث النبوية الواردة في رعاية الطفل اليتيم إلى ثلاث طوائف من الأحاديث:

١. أحاديث تهدف إلى الحث والترغيب في رعاية الطفل اليتيم.

٢. أحاديث تهدف إلى التخويف والزجر من أكل مال اليتيم.

٣. أحاديث تهدف إلى التخويف والزجر من إساءة كفالة اليتيم.

أولاً: أحاديث الطائفة الأولى (أحاديث الترغيب في رعاية شؤون اليتيم):

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى»^(٦٦).
٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «خير بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»^(٦٧).
٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم»^(٦٨).
٤. قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا وامرأة صفعاء الخدين، امرأة آمت من زوجها فصبرت على ولدها، كهاتين في الجنة، وأشار بأصبعيه، الوسطى والسبابة»^(٦٩).
٥. قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنه تأتي امرأة تبادرني فأقول لها من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي»^(٧٠).
٦. قوله صلى الله عليه وسلم: «كن لليتيم كالأب الرحيم»^(٧١).
٧. قوله صلى الله عليه وسلم: «من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره وكنت أنا وهو في الجنة» أخوين، كما أن هاتين أختان وألصق أصبعيه السبابة والوسطى»^(٧٢).

ثانياً: أحاديث الطائفة الثانية التي تهدف إلى التخويف والزجر من أكل مال اليتيم:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات (المهلكات) قالوا: وما هن يا رسول الله! قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٧٣).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»^(٧٤).

٣. روى البيهقي في دلائل النبوة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ليلة أسري به رأى قوماً لهم مشافر، كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذهم بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم حجارة من نار، فتقذف في فيّ (فم) أحدهم حتى يخرج من أسافلهم وهم جوار وصراخ، فقال: من هؤلاء يا جبريل، قال جبريل: هؤلاء الذين أكلوا أموال اليتامى ظلماً»^(٧٥).

ثالثاً: أحاديث الطائفة الثالثة التي تهدف إلى التخويف من إساءة كفالة اليتيم:

١. قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه عن سؤال أحد الصحابة: «مما أضرب يتيمي؟ قال: مما كنت ضارباً منه (عليه) ولدك»^(٧٦).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تؤمر على اثنين، ولا تولين على مال اليتيم»^(٧٧).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أحرص^(٧٨) حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(٧٩).

وبعد: فإن ما تقدم بعضاً مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رعايته لحق اليتيم، ولزوم الإحسان إليه، والقيام على شئونه ومصالحه.

المبحث الثاني: رعاية الطفل اليتيم في المواثيق الدولية.

نقصد بالمواثيق الدولية هنا: المعاهدات والاتفاقيات والعهود المتعددة الأطراف، الموقعة والمصادق عليها من الدول، والتي اكتسبت بالمصادقة عليها قوة القوانين الوطنية للدول الأطراف وتعتبر المواثيق الدولية من آليات وأدوات الحماية لحقوق الطوائف والفئات البشرية التي استهدفت حمايتها، شأنها في ذلك شأن القوانين الحقوقية الوطنية لكل دولة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الطفل في القانون الدولي.

حديثنا في هذا المطلب لا يختص بالطفل اليتيم وحده، بل يشمل الطفل غير اليتيم والطفل اللقيط والطفل المنفي باللعان، فإن جميعهم قبل بلوغ الحلم يعتبر طفلاً في نظر القانون الدولي.

وقد جهد القانون الدولي منذ قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م في حماية حقوق الطفل، باعتباره إنساناً، وكان أول اهتمام به باعتباره طفلاً يعود إلى:

١. إعلان جنيف عام ١٩٢٤م الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، الذي تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم إثر صدوره^(٨٠).

٢. الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني عام ١٩٥٩م.

٣. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٤ / ٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩م، والذي دخل حيز النفاذ في ٢ / ٩ / ١٩٩٠م^(٨١).

٤. كما كان للطفل نصيب من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ في دورة انعقادها العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٠ كانون أول ١٩٤٨م، كما كان له نصيب من:

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتحت باب التوقيع عليهما من جانب الدول الأعضاء فيها، ودخلا في حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦م.

١. وقد عقدت منظمة العمل الدولية، عدداً من الاتفاقيات الدولية، التي تعالج بعض الحقوق الخاصة للطفل، ومن أهمها:

أ- الاتفاقية رقم (٥) بشأن تحديد الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في أعمال الصناعة، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١٣ يونيه/ حزيران ١٩٢١م والمعدلة بموجب الاتفاقية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧م، والتي نصت على أن يكون الحد الأدنى لسّن تشغيل الأحداث (الأطفال) في المؤسسات الصناعية العامة والخاصة أو أيّ من فروعها هو خمس عشرة سنة.

ب- الاتفاقية رقم (٦) بشأن تشغيل الأحداث في الصناعة في أثناء الليل^(٨٢)، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٣ يونيه/ حزيران ١٩٢١م وتم تعديلها بالاتفاقية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨م^(٨٣).

ت- الاتفاقية رقم (١٠) بشأن تحديد الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في أعمال الزراعة^(٨٤) والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣١ أغسطس ١٩٢٣م.

ث - وإلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية الثلاث التي عقدتها منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى لسنّ تشغيل الأحداث (الأطفال) هناك ثلاث اتفاقيات أخرى مكّمتها المنظمة بشأن الفحص الطبي الإجباري لتقرير لياقة الأحداث (الأطفال) للعمل في مجالي الصناعة، والاجار للصيد على متن السفن والقوارب والأعمال البحرية الأخرى.

٢. وفي مجال حماية المواثيق الدولية للطفل من الأفعال المؤدية إلى بيعه أو مبادلته باعتباره رقيقاً، والاتجار به، فقد أقرت عصبة الأمم في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م، اتفاقية دولية لتحريم المتاجرة بالأطفال والرقيق، وبعد زوال عصبة الأمم ونشأة الأمم المتحدة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٧٩٤ / د / ٨ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٣م.

مشروع بروتوكول لتحريم المتاجرة بالأطفال والرقيق، ودعت الدول الأطراف في اتفاقية عصبة الأمم لسنة ١٩٢٦م إلى قبوله والتوقيع عليه^(٨٥).

٣. واستكمالاً لترتيبات حماية المواثيق الدولية للطفولة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م وهذان البروتوكولان، هما:

أ - البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة (البغاء) وفي الصور الخليعة (الإباحية) الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣ وتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠م في دورتها الرابعة والخمسين والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م.

ب- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تحريم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في المنازعات المسلحة (العمليات الحربية)، الصادر من الجمعية العامة بالقرار رقم ٢٦٣ وتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وآليات حمايتها، في المواثيق الدولية:

كان ما تقدم ويإيجاز شديد، عرضاً لأهم وأبرز المواثيق الدولية التي عنت برعاية الأطفال وحماية حقوقهم على المستوى الدولي، وسوف نتناول فيما يلي ومن خلال هذا المطلب عرضاً مفصلاً لحقوق الطفل وآليات حمايتها في المواثيق الدولية الآتية:

١. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.
٣. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكولين الملحقين بها لعام ٢٠٠٠م.

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤^(٨٦) :

يعد هذا الإعلان أول إعلان دولي تم تخصيصه للتأكيد على حقوق الطفل، وقد صدر في مدينة جنيف عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأطفال، وتبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٤م، ويتكون من خمس مبادئ رئيسة جاءت للتأكيد على:

١. وجوب تمتع الطفل بجميع الوسائل الضرورية كي ينعم بنمو عقلي وجسمي سليم.

٢. ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع، والعلاج الطبي للطفل المريض، والعناية الملائمة للطفل المتخلف عقلياً وإعادة تأهيله، وتوفير المأوى للأيتام والأطفال المشردين.

٣. أولوية الأطفال في عمليات الأسعاف والإنقاذ في أوقات الحروب والكوارث.

٤. ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة.

٥. وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة البشرية.

ثانياً: رعاية الأطفال وحقوقهم في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م في دورة انعقادها العادية الثالثة.

ويعتبر هذا الإعلان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها ذيوعاً وتأثيراً على المجتمع الدولي^(٨٧) لاشتماله على مجموعة الحقوق الأساسية للإنسان بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو معتقده أو لونه أو جنسيته.

ولم يصدر هذا الإعلان على شكل معاهدة دولية، وإنما صدر على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة^(٨٨) وقد اشتمل هذا الإعلان على ديباجة وثلاثين مادة فقط. وفي شأن حقوق الأطفال وآليات رعايتهم يحتوي الإعلان على طائفتين من المواد، هما:

أ- مواد تخص الأطفال بنصوص خاصة.

ب- مواد تتناول حقوق الطفل وحمايته بوصفه إنساناً.

أما مواد الطائفة الأولى فمن أهمها:

١. المادة الأولى: والتي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وفي هذه المادة ترتبط الحرية والمساواة بالإنسان بمجرد الميلاد.

٢. المادة الثانية: والتي تنص على "حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه" باعتبار حق الحياة حقاً يمنحه الله الخالق من يوم أن يتكون الإنسان جنيناً في رحم أمه، وبفيد هذا النص (تأكيد حق الطفل في الحياة والحماية مما يهددها من أخطار).

٣. المادة الرابعة: والتي تنص على تحريم الاسترقاق وتجارة الرقيق، ومن المعلوم أن مرحلة الطفولة تشكّل السوق الرئيسي لتجارة الرقيق.

٤. الفقرة الثانية من المادة (٢٥) والتي أقرت حق الأمومة والطفولة في الرعاية الخاصة وقررت حق جميع الأطفال في التمتع بقدر متساو من الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا نتيجة زواج، أو دون زواج.

وأما مواد الطائفة الثانية والتي تتناول حقوق الطفل وحمايته بوصفه إنساناً، فمن أهمها:

١. المادة السادسة والتي تنص على حق كل إنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية، حيث يشمل هذا الحق الأطفال والبالغين على حد سواء، حيث يتمتع الطفل بحق الحصول على الاسم والنسب والجنسية وأهلية الوجوب، وحيث يتمتع البالغون بأهلية الأداء وإجراء التصرفات القانونية الملزمة.

٢. الفقرة الأولى من المادة (٢٦) والتي تنص على حق كل إنسان في التعليم، وعلى وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزامياً ومجانياً، والحق في التعليم على هذا النحو، وإن كان قد تقرر للطفل، إلا أنه تقرر له بوصفه إنساناً وليس بوصفه طفلاً.

ولم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أية حقوق خاصة سواء للأطفال اليتامى أو ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم أولى بالرعاية، كما أن اهتمامه بحقوق الطفل قد جاء في صيغة عامة، وفي عبارات مقتضية^(٨٩).

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكولين الملحقين بها:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٤ / ٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩م والذي دخل حيز النفاذ في ٢ / ٩ / ١٩٩٠م اتفاقية دولية لحقوق الطفل، تعتبر في الوقت الحاضر القانون الدولي الأساس لحماية حقوق الطفل من كل صور السلوك غير الإنساني، سواء المشوب بإساءة استعمال السلطة، أو الذي يمكن أن يلحق ضرراً بالطفل.

وإذا كانت حقوق الطفل من حيث المبدأ لا تنفصل عن حقوق الإنسان، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل رأت أن يكون للطفل تشريع دولي ملزم لكافة دول العالم^(٩٠) يحميهم من الظروف الصعبة التي يعيشون فيها بسبب الفقر، والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، والتشرد والاستغلال والامية.

حيث تدعو الاتفاقية الدول التي صادقت عليها (وهي تقريباً جميع دول العالم) بأن تتيح للأطفال الظروف التي تسمح لهم بالمشاركة، بشكل نشط وخلاق في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلدانهم وتؤمن الاتفاقية بأن ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية يتطلب أموراً من بينها: العيش في بيئة سليمة وآمنة، وتوفير الرعاية الطبية والغذاء والكساء والمأوى، والحماية من جميع أشكال الاستغلال، وعدم التمييز بين الأطفال في التمتع بالحقوق.

التعليق على الاتفاقية:

(١) تتكون الاتفاقية من ٥٤ مادة موزعة على ثلاثة أجزاء بخلاف

الديباجة على النحو التالي:

- الديباجة: وتنص على الأهداف الرئيسة للاتفاقية.
- الجزء الأول: ويتناول الأحكام الموضوعية من الحقوق والالتزامات الخاصة بالطفل ويشمل المواد من ١ - ٤١ من الاتفاقية.
- الجزء الثاني: ويتناول الأحكام التنفيذية المتعلقة بكيفية الرقابة على تنفيذ الاتفاقية ويشمل المواد من ٤٢ - ٤٥.
- الأحكام الختامية: وتختص بتناولها المواد من ٤٦ - ٥٤. وفيما يلي تعليقاً موجزاً على الاتفاقية:

أولاً: الأهداف الواردة في ديباجة الاتفاقية:

١. كفالة حق الطفولة في الرعاية والمساعدة الخاصة.
٢. كفالة الحماية والمساعدة اللازمين للأسرة لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسئوليتها في نمو ورفاهية الأطفال.
٣. الإقرار بحق الطفل في التنشئة في بيئة عائلية متفاهمة.
٤. توفير الحماية القانونية المناسبة للطفل قبل وبعد الولادة مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي.
٥. توفير الحماية الكافية للنساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.
٦. تشجيع التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال لاسيما في البلدان النامية.

ثانياً: الأحكام الموضوعية في الاتفاقية:

لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تكفل وتقدم كل دولة للأطفال الذين يحملون جنسيتها أو يقيمون مع أسرهم فوق إقليمها مجموعة الحقوق ووسائل الحماية التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة الثانية، والتي تشتمل على: احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من التمييز وبغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الثروة أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، ومن أهم وأخص هذه الحقوق:

١. كفالة الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم أو معتقداتهم^(٩١).
٢. حماية مصالح الطفل الفضلي (المهمة)^(٩٢).
٣. ضمان الحماية والرعاية اللازمين لرعاية الطفل^(٩٣).
٤. تفعيل مسؤوليات وواجبات الوالدين في توفير التوجيه والإرشاد الملائمين للطفل عند ممارسة حقوقه الواردة في الاتفاقية^(٩٤).
٥. الاعتراف بحق الطفل في الحياة وفي البقاء والنمو^(٩٥).
٦. الاعتراف بحق الطفل في الاسم وفي اكتساب الجنسية وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما^(٩٦).
٧. احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية^(٩٧).

٨. ضمان عدم فصل الطفل عن والديه عن كره منهما، إلا لإجراءات قضائية^(٩٨).
٩. احترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحه الفضلي^(٩٩).
١٠. ضمان جمع شمل أسرة الطفل التي تفرقت لأسباب سياسية أو قضائية^(١٠٠).
١١. مكافحة تهريب الأطفال إلى خارج دولهم بصورة غير مشروعة ومنع عودتهم^(١٠١).
١٢. ضمان حق الطفل في التعبير عن آرائه الخاصة بحرية في جميع المسائل التي تمس حياته وإيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه العقلي^(١٠٢).
١٣. إتاحة الفرصة للاستماع إلى الطفل في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه^(١٠٣).
١٤. احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين^(١٠٤).
١٥. الاعتراف بحق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي^(١٠٥).
١٦. حق الطفل في عدم التعرض التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، أو المساس غير القانوني بشرفه أو سمعته^(١٠٦).
١٧. حق الطفل في الحصول على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والأجنبية، التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية^(١٠٧).

١٨. الاعتراف للطفل بمسئولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه عن تربيته ونموه^(١٠٨).

١٩. حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال ومن الإساءة الجنسية^(١٠٩).

٢٠. حق الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له دولته^(١١٠)، ويمكن أن تشمل هذه الحماية على: الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال^(١١١).

٢١. حق الطفل في أن تتم إجراءات تبنيه وفقاً للترتيبات الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية وفي أن تتم إجراءات لجوئه السياسي وفقاً لترتيبات المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢٢. حق الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً في التمتع بحياة كاملة وكريمة^(١١٢) بمساعدة دولته مراعاة للموارد المالية لوالديه أو من يقومون برعايته.

٢٣. حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والتمتع بمرافق العلاج وإعادة التأهيل الصحي^(١١٣).

٢٤. حق الطفل في الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وفقاً لقوانين دولته^(١١٤).

٢٥. حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي^(١١٥) ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو المسؤولون الآخرون عن الطفل عبء القيام بهذا الحق في حدود إمكانياتهم المالية، وتتخذ كل دولة

وفقاً لظروفها وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم لاسيما فيما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان^(١١٦).

٢٦. حق الطفل في التعليم، على أساس تكافؤ الفرص مع جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع بالمجان وجعل التعليم العالي بشتى الوسائل الممكنة متاحاً للجميع على أساس القدرات^(١١٧).

٢٧. حق الطفل المنتمي إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع بثقافته والجهر بدينه وممارسة شعائره واستعمال لغته^(١١٨).

٢٨. حق الطفل في الراحة ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه في أوقات الفراغ والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون^(١١٩).

٢٩. حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني والعقلي^(١٢٠).

٣٠. حق الطفل في الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وفي المنع من استخدامه في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها^(١٢١).

٣١. حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي^(١٢٢).

٣٢. حق الطفل في الحماية من الاختطاف أو البيع أو الاتجار به بأي شكل من الأشكال^(١٢٣).

٣٣. حق الطفل في الحماية من التعرض للتعذيب أو توقيع العقوبة القاسية أو اللإ إنسانية أو المهنية، أو توقيع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عليه بسبب أية جرائم يرتكبها ما دام سنّه يقل عن الثمانية عشرة^(١٢٤).

٣٤. حق الطفل في التمتع بما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة وفي المنع من الاشتراك المباشر في العمليات الحربية أو التجنيد في القوات المسلحة قبل سنّ الخامسة عشرة^(١٢٥).

٣٥. حق الطفل الذي وقع ضحية الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي في بيئة تعزز صحته واحترامه لذاته^(١٢٦).

٣٦. حق الطفل المدعى عليه بانتهاك قانون العقوبات أو الذي يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع إحساسه بكرامته وتعزز احترامه لما للآخرين من حريات أساسية، وتراعى سنّه وإعادة اندماجه في المجتمع، وتحقيقاً لذلك يلزم:

- أ- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته.
- ب- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه.
- ت- قيام هيئة قضائية مستقلة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة.
- ث- عدم إكراهه على الأدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب مع تأمين احترام حياته الخاصة^(١٢٧).

وبعد: فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، قد أقرت لجميع الأطفال بمن فيهم الأطفال اليتامى، جميع الحقوق وآليات الحماية التي استعرضناها من واقع نصوص مواد الاتفاقية، دون أن يختص الطفل اليتيم بأية

حقوق إلأ بحق واحد هو الحصول على حماية ومساعدة دولته في توفير دار لخصانته أو مؤسسة مناسبة لرعايته، أو تسهل إجراءات تبنيه من جانب أشخاص آخريين.

وقفات مع الاتفاقية:

أولاً: استطاعت هذه الاتفاقية أن تجمع بين كل حقوق الطفل التي وردت في جميع المعاهدات والإعلانات والعهود والتصريحات الدولية السابقة عليها^(١٢٨).

ثانياً: يعتبر مبدأ رعاية المصلحة الفضلي (القصى) للطفل، العمود الفقري الذي تقوم عليه نصوص الاتفاقية^(١٢٩)، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة إعطاء أولوية عليا لاحتياجات الطفل الأساسية، عند تخصيص موارد الأسرة، أو موارد دولة جنسيته، لإشباع احتياجات الطفل حيث أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية بقولها: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو الحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي".

ثالثاً: عنت الاتفاقية في المادتين ٧، ٨ بتقرير حق الطفل في اكتساب جنسية دولة معينة، وخاطبت جميع الدول الأعضاء بالاعتراف للطفل، والتعهد باحترام حقه في اكتساب الجنسية، لكنها لم تلزم الدولة التي يولد الطفل فوق إقليمها بمنحه جنسيته، حالة ما إذا كان والداه عديمي الجنسية، وولد الطفل وهو عديم الجنسية وتعذر منحه جنسية أحد أبويه بناء على حق الدم (النسب من الأب أو من الأم) حيث كان يلزم اعتبار مولده فوق إقليم الدولة مصدراً لاكتساب جنسيته بناء على مبدأ (حق الإقليم) وذلك كي يتجنب الطفل

الصعوبات والمشكلات التي تعترض حياته إذا نشأ وهو عديم الجنسية أو بدون جنسية^(١٣٠).

رابعاً: نصّت الاتفاقية في المادة ١٤ فقرة (أ) على احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وقد يكون في هذا النص مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الطفل قبل سن البلوغ مرفوع عنه القلم أي: التكاليف الشرعية، وهو في مرحلة المراهقة، وتحت ضغط التمرد وإثبات الذات، إذا منح حرية اختيار الدين، قد يخرج عن الإسلام هروباً من أداء التكاليف الشرعية المطالب بأدائها اجتماعياً من صلاة وصيام، قبل نضجه العقلي وتوازنه الفكري، وكم رأينا مراهقين، عادوا إلى الإسلام بعد إلحادهم، فإذا أُلحد المراهق وارتد عن الإسلام تحت تمسكه بحقه في اختيار الدين، وقع التعارض بين أحكام الشريعة وأحكام الاتفاقية.

خامساً: أقرت الاتفاقية في المادة (٢١) نظام التبني، وهو نظام لا تقره الشريعة الإسلامية في معظم الحالات التي أوردتها الاتفاقية، وخاصة إذا كان الأبوان على قيد الحياة، ومعروفان للطفل، حيث لا يجوز شرعاً نسبة الولد إلى غير أبيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١٣١). أما إذا اقتصر التبني على مجرد كونه وسيلة لتقديم رعاية اجتماعية (أسرية) بديلة للطفل الذي تتعذر إقامته لدى أسرته، أو يتعذر على دولته توفير ترتيبات خاصة لرعايته اجتماعياً، وخرجت العملية بذلك عن المضمون الحقيقي للتبني، فلا بأس به شرعاً إذا تم وفقاً لإجراءات وترتيبات غير محظورة شرعاً، وبشرط ألا يؤدي التبني إلى قطع نسب الطفل بوالديه أو بعائلته الأصلية، أو يكون الهدف منه مجرد توفير طفل يقوم بأعمال

الخدمة في بيت متبنيه، أو يتم استخدامه في عمليات جنسية محرمة حالة كونه بنتاً، حيث يتحول في الحالتين إلى وسيلة لإحياء نظام الرق في صورة حديثة^(١٣٢).

سادساً: يؤخذ على الفقرتين (ب، ج) من المادة ٣٨ أنهما أجازتا تجنيد واستخدام الأطفال من سن ١٥ إلى سن ١٨ سنة في الجيوش وفي الاشتراك في الحروب، وحرمانهم بذلك من التمتع بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة وقصر هذه الحماية على الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

سابعاً: يؤخذ على الاتفاقية أنها لم توفر أية أشكال من الحماية أو المساعدة للطفل اليتيم أو لأمه التي تعيله^(١٣٣)، في حين أنه وأمه المعيلة له في حاجة ماسة إلى أشكال من الحماية والمساعدة الخاصة والمكثفة، أكبر كثيراً مما ذكرته الاتفاقية في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) في عبارة مقتضبة ومعلقة على موارد دولته وإمكاناتها المادية.

ثامناً: تفتقد الاتفاقية الوسائل الكفيلة بضمان تنفيذ أحكامها وإلزام الدول بتطبيق بنودها، وذلك بما يجعلها أقرب إلى التوصيات، لا إلى المعاهدات الشارعة الملزمة، إذ ليس فيها من هذه الوسائل إلا ما أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة (٤٣) بقولها: تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها.

ومع أن لجنة حقوق الطفل تعتبر الوسيلة أو الآلية الوحيدة لتنفيذ الاتفاقية فإنها مع ذلك لا تملك حق إصدار قرارات ملزمة للأطراف، ولذلك: تظل

الحماية القانونية للطفل، التي أقرتها الاتفاقية في نطاق التوصيات أو في نطاق القواعد العامة للقانون الدولي^(١٣٤).

تاسعاً: عند إجراء المقارنة بين القوة الملزمة في التشريع الإسلامي الخاص برعاية حقوق الطفل وحسن معاملته والقيام على شئونه، سواء كان ابناً أو أخاً أو قريباً أو غير قريب، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان يتيماً أو غير يتيم، وبين القوة الملزمة في اتفاقية حقوق الطفل الماثلة، فسوف نجد أن خطاب الشارع الحنيف برعاية حقوق الطفل والحفاظ على سلامته، جاء بصيغة الأمر تارة والنهي القاطع تارة أخرى، بما يكسب هذا الخطاب الصفة الآمرة، التي لا يجوز مخالفتها، أو الاتفاق على ما يخالفها، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(١٣٥). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ^(١٣٦)﴾.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ^(١٣٧)﴾.

فضلاً عن ذلك نجد أن خطاب الشارع برعاية حقوق الطفل اليتيم والقيام على شئونه قد أتى بصورة أكثر إلزاماً، وأشد نكيراً على من يخالفه، وقد تقدم نماذج من هذا الخطاب نذكر منها هنا بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ^(١٣٨)﴾ وقوله تعالى: ﴿وَسَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ^(١٣٩)﴾.

المبحث الثالث: حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية.

تقديم وتقسيم:

منح الشارع الإسلامي الحكيم للطفل اليتيم طائفتين من الحقوق بيانهما كالتالي:

١. الحقوق الخاصة التي يتمتع بها بوصفه يتيماً، لا يشاركه فيها باقي الأطفال من ذوي الأسر المكتملة الأبوين.
٢. الحقوق المشتركة، التي يتمتع بها بوصفه طفلاً، يشارك فيها باقي فئات الأطفال.

أما طائفة الحقوق الخاصة فهي:

- أ- حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة.
 - ب- حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية عليه.
- وقد أتى تمتع الطفل اليتيم بهذه الحقوق الأربعة على وجه مخصوص وعلى النحو الآتي:

١. فأجر الرضاعة يكون من ماله إن كان له مال ولم تتعين الرضاعة على أمه.
٢. وأجر الرضاعة يكون في مال وليه العاصب وفقاً لقواعد التوارث بينهما باعتبارها من النفقة الواجبة، واليتيم في ذلك يختص بهذين الحكيمين.
٣. والكفالة باعتبارها رعاية لليتيم وسهراً على شئونه، حق خالص لليتيم وحده.
٤. والوصاية باعتبارها قياماً على شئون اليتيم ورقابة عليه حق خالص لليتيم.

٥. والولاية باعتبارها نصرة لليتيم أو سلطة عليه حق خالص لليتيم، حيث لا كفالة ولا وصاية ولا ولاية لأحد على الطفل الذي ما زال أبوه على قيد الحياة، فإن له وحده الولاية الشرعية عليه في كل شئونه إلى أن يبلغ رشده، خلافاً لليتيم الذي يجب أن يقوم على شئونه كافل ووصي وولي، سواء تعددوا أو اجتمعوا في شخص واحد.

وأما طائفة الحقوق المشتركة فإنها تشتمل على كافة الحقوق التي أجملتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والسابق بيانها في المبحث السابق وعلى الأخص منها:

١. حق الطفل في التربية والتعليم.

٢. حق الطفل في النسب والاسم والجنسية.

٣. حق الطفل في الرعاية الصحية (الروحية، والنفسية، والعقلية، والبدنية)

وسوف نولي اهتمامنا في هذا المبحث ببيان أحكام طائفة الحقوق الخاصة بالطفل اليتيم ثم نتناول حقه المشترك في التربية والتعليم.

الحقوق الاجتماعية الخاصة بالطفل اليتيم.

تقديم وتقسيم:

نقصد بالحقوق الاجتماعية في نطاق هذا البحث، طائفة الحقوق اللازمة لتنشئة الطفل واندماجه في مجتمع متراحم يعوضه عن فقد أبيه، ويشبع له حاجاته الأساسية، ويمسح عنه هموم اليتيم وأتراحه، وسوف نقتصر من جملة الحقوق الاجتماعية على خمسة حقوق فقط نعالجها في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية عليه.

المطلب الثالث: حق الطفل اليتيم في التربية والتعليم.

المطلب الأول: حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة، وفيه فرعان:

الفرع الأول:

الرضاعة: والرضاع بكسر الراء وفتحها، لغة: مصّ اللبن من الثدي، يقال أرضعت الأم ولدها: جعلته يرضع، فهي مرضع ومرضعة، والجمع: مرضع، وفي القرآن: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾^(١٤١). وهي في تعريفها الفقهي لا تخرج عن مفهومها اللغوي، حيث عرفها ابن الهمام في شرح فتح القدير بأنها: "مصّ الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص"^(١٤١).

والأصل في الشريعة الإسلامية أنه يشرع للأم إرضاع طفلها حولين كاملين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(١٤٢). وقد خصص الفقهاء^(١٤٣) الإرضاع الواجب ديانة على الأم، بلبن (اللبأ) وهو اللبن النازل في ثدي الأم عقب الولادة إلى ثلاثة أيام تقريباً من الولادة، لأهمية هذا اللبن في إكساب الطفل المناعة من كثير من الأمراض وفي بناء عظامه وعلى الأخص عموده الفقري.

أما ما عدا لبن اللبأ فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأم أولى بإرضاع ولدها من غيرها وعلى أنه لا يجب عليها إرضاعه إلا إذا تعيّنت بأن لم توجد امرأة غيرها ترضعه، ولم يكن بها مانع من مرض ونحوه من إرضاعه، أو لم يقبل الطفل ثدي امرأة أخرى غيرها، أو لم يكن للرضيع أو لوليه مال يدفعه أجره لإرضاعه من امرأة أخرى، ولا توجد امرأة أخرى تتبرع بإرضاعه، فعند تعيّنها يلزمها إرضاعه وجوباً^(١٤٤).

فإن لم تتعين الأم لإرضاع طفلها فلا تجبر على إرضاعه إذا امتنعت، أو إذا طلبت أجره المثل لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٤٥). فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على جواز أن تطلب الأم أجره على إرضاع طفلها، وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يدل على أن أجره الإرضاع هي أجره المثل، وقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. يدل على قيام أولياء دم الطفل مقام أبيه عند موته فيما وجب عليه من نفقة إرضاع ولده.

فإذا قام مانع عند الأم من إرضاع طفلها بأن مرضت أو جف لبنها، أو ماتت، كان على الأب، أو على ولي الطفل عند موت الأب، أن يستأجر له مرضعة ترضعه لما تبقى له من الحولين لقاء أجر معلوم^(١٤٦). وعليه:

فإن حق الطفل في الرضاعة حولين كاملين حق ثابت له بمقتضى أوامر الشرع، فإن كان للطفل أبوان على قيد الحياة، فإن إرضاعه واجب على أمه إذا تعينت بدون أجر عند رضاها أو تنازلها عن أجر الرضاعة، وكذا عند إعسار الأب وعوزة، فإن رفضت إرضاع الطفل إلا بأجر وكان الأب موسراً كان لها الحصول على أجر المثل دون زيادة، فإن طلبت الزيادة عن أجر المثل كان للأب على خلاف الأولى أن يستأجر له مرضعة أخرى.

أما إن كان الطفل يتيماً وكان له مال، وطلبت أمه أجراً لرضاعته فإن مؤنة رضاعه تكون من ماله^(١٤٧) على أساس أجر المثل.

فإن لم يكن لليتيم مال وكان له ولي عاصب موسر فإن أجره رضاعه تكون على وليه، فإن كان الولي معسراً سقط حق أمه في الأجره ووجب عليها إرضاعه تطوعاً.

فإن لم يكن لليتيم أم ترضعه بأن ماتت أو قام بها مانع المرض فأجر إرضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراث كل منهم فيه، وذلك لأن أجر الإرضاع من نفقة القريب الواجبة على أقاربه وبهذا صرح السرخسي في المبسوط^(١٤٨)، وذهب الإمام مالك إلى أن نفقة اليتيم الذي لا مال له تكون في بيت المال^(١٤٩).

الفرع الثاني: مفهوم الحضانه والكفاله وأحكامهما.

مفهوم الحضانه وأوجه التفرقة بينها وبين الكفاله:

الحضانه في اللغة مأخوذة من الحضن وهو الصدر والعضدان وما بينهما، وتستعمل بمعنى الضم إلى الجنب والحفظ والرعاية^(١٥٠).

وعرفها الشيخ البهوتي في كشف القناع بأنها: حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم^(١٥١) (والقيام على شؤونهم).

وتشابه الحضانه في الحفظ والتربية مع الكفاله، إلا أننا نرى: أن الحضانه تختص بحفظ الأم المطلقة لطفلها الذي ما زال أبوه على قيد الحياة وتربيته إلى حين بلوغه سن التمييز أما الكفاله فتختص بتربية ورعاية مصالح وشؤون الطفل اليتيم سواء من جانب أمه أو من جانب أحد أولياء دمه، فإن الكافل هو القائم على أمر اليتيم المرابي له، وإليه يشير الحديث النبوي الشريف: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى».

مفهوم الكفالة وأدلتها الشرعية :

والكفالة لغة: مشتقة من الكِفْل وهو النصيب ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾^(١٥٢). تقول العرب:

كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ كَفْلاً وكفالة: عاله ورعاه، وكَفَلَ اليتيم رباہ وسهر على شئونه وكَفَله اليتيم وأكفله إياه: عهد إليه بكفالته ورعاية شئونه وجعله كافلا له.

قال تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِياً﴾^(١٥٣). وقال: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾^(١٥٤). وعليه: فإن الكفالة تختص بالقيام على أمر اليتيم ورعاية شئونه وترتيبه وتعليمه والإنفاق عليه، وكافل اليتيم هو الذي يتولى ذلك سواء ضمه إلى حضنته كواحد من أفراد أسرته أم لا، حيث يجوز أن يبقى اليتيم في حضنة أمه، ويكون له كافل في مكان آخر.

تقسيمات الأطفال من حيث حاجتهم إلى الحضانة أو الكفالة :

ونحن نرى: أن الأطفال في شأن حاجتهم إلى الحضانة أو الكفالة أو الحضانة والكفالة معاً على ثلاثة أنواع:

١. أطفال يعيشون في كنف ورعاية الأبوين معاً داخل أسرة مستقرة، فلا حاجة لهم للحضانة أو الكفالة.

٢. أطفال طلقت أمهاتهم وانفصلن في المسكن عن آبائهم، فهم في حاجة إلى حضانة أمهاتهم إلى حين بلوغهم سن التمييز، ثم يخيرون.

٣. أطفال يتامى مات أبائهم، فهم في حاجة إلى حضانة أمهاتهم، إلى التمييز، ثم إلى كفالة الأم أو القريب العاصب بعد سن التمييز إلى البلوغ، على أن كفالة

الأم قبل البلوغ تسمى في اصطلاح الأنظمة الحديثة وصاية، أما كفالة القريب العاصب فتسمى ولاية.

ونبه هنا إلى أن الولاية حق شرعي طبيعي يثبت شرعاً وقانوناً لاثنين فقط، وهما: الأب الشرعي والجد الصحيح أو الجد العاصب الذي هو أب الأب، أما من عداهما ممن يتولى أمر العناية بالطفل اليتيم فإنه يسمى وصياً حتى ولو كان عمّاً عاصباً أو ابن عم اليتيم.

كما نبيه إلى أن الأم أولى بالوصاية على أطفالها اليتامى عند التفاضل والتقديم على باقي أقارب اليتيم، لكن بشرطين هما:

ألا تتزوج برجل آخر خلال مدة الوصاية على يتيماها.

وأن تكون قادرة صحياً وبدنياً على رقابة يتيماها والعناية به، ولا يشترط فيها اليسار.

المطلب الثاني: حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية عليه.

تعريف الوصي والوصاية:

وقد عرفت المادة الثانية من قانون الطفل اليمني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ الوصي بأنه: كل شخص خلاف الولي، تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث (الطفل) أو الرقابة عليه^(١٥٥). وليس هناك ما يمنع من أن تجمع الأم بين حضانة يتيماها وكفالتها أو الوصاية عليه وذلك إلى أن يبلغ اليتيم في المرحلتين معاً سنّ البلوغ (الثامنة عشرة) فإن بلغ رشيداً زالت وصاية أمه عنه، وإن بلغ مجنوناً أو معتوهاً، نظرت المحكمة في تعيين قيم عليه، بعد زوال وصاية أمه عنه، وبناء على ما قدمناه:

فإن حضانة الطفل اليتيم، وكفالته، أي الوصاية عليه، حق من الحقوق الشرعية للطفل اليتيم وهي في المقابل واجب كفائي على أقارب اليتيم، إن قامت به الأم سقط الوجوب عن غيرها^(١٥٦)، وإن تركوه جميعاً أثموا، وأجبرت الأم على القيام به إن تعينت لإرضاعه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ والحضانة تابعة للرضاع في الوجوب.

تعريف الوصاية:

تقدم أن الوصي هو: كل شخص خلاف الولي، تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه، وهذا يقتضي:

أن تكون الوصاية ترتيباً أو إجراء قانونياً، تتولى محكمة الأسرة أو محكمة الأحوال الشخصية ترتيبه لصالح الطفل اليتيم، بتعيينها وصياً عليه يتولى العناية بشئونه والرقابة عليه، وعلى وجه الخصوص عندما لا يكون له جد صحيح عاصب، يحل محل أبوه المتوفي في الولاية عليه، أو عندما يكون اليتيم دون سن التمييز وفي حاجة إلى رضاعة أو حضانة أمه.

تعريف الولاية:

أما الولاية (بفتح الواو وكسرهما) فإنها مصدر مأخوذ من الفعل ولي يولي، بمعنى النصرة أو السلطة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَالِكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١٥٧). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له"^(١٥٨).

وقد عرفها الحموي، في شرحه للأشباه والنظائر لابن نجيم المعروف بغمز عيون البصائر^(١٥٩)، بأنها: "نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى" أي برضاه وبغير

رضاه. والمعنى في هذا التعريف أن الولاية: سلطة شرعية تجتمع فيها الخصائص التالية:

١. أنها تنعقد لأشخاص معينين بدون إذن أو أمر من القاضي.
٢. أنها لا تنعقد إلا على الطفل اليتيم.
٣. أنها تنعقد على النفس والمال معاً أو على أحدهما.
٤. أن نفاذ تصرف الولي عند انعقادها يكون بحكم الشرع، حيث يقوم الولي فيها مقام اليتيم في جميع التصرفات التي تقبل النيابة^(١٦٠).
٥. أن اليتيم بعد بلوغه لا يملك حق نقض تصرفات الولي بعد نفاذها.

أقسام الولاية: الولاية على قسمين، هما:

- أ- ولاية على النفس وهي: سلطة على شؤون اليتيم المتعلقة بنفسه تعطى للولي الحق في تزويج اليتيمة وفي حفظ وتأديب وتربية اليتيم ذكراً كان أو أنثى، ولا تمنح إلا للجد الصحيح العاصب، نظراً لاستحقاقه لها بمقتضى الشرع.
- ب- ولاية على المال وهي: سلطة الولي في إبرام العقود والتصرفات المالية نيابة عن اليتيم

وهي قد تمنح للجد العاصب، أو لوصي الأب، أو للوصي الذي يعينه القاضي على اليتيم سواء كان أمه^(١٦١) أو كان قريباً عاصباً له، أو كان أجنبياً مختاراً^(١٦٢).

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية الشروط الواجبة في الولي على مال اليتيم بقوله: "ولا يجوز أن يولي على مال اليتيم، إلا من كان قويا، خبيراً بما ولي عليه، أميناً"^(١٦٣).

الولاية على تزويج اليتيمة:

إذا بلغت اليتيمة سنّ الرشد فإن لسائر أوليائها من العصابات وهم: الجد والأخ والعم أن يزوجها بإذنها ورضاها، ويكون زواجها صحيحاً ومعتبراً شرعاً.

فإن لم تكن بلغت اليتيمة سنّ الرشد فإن لسائر أوليائها من العصابات المذكورين تزويجها كالبالغة بإذنها ورضاها، وليس لها الخيار إذا بلغت، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١٦٤) ويستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١٦٥).

أما زواج اليتيمة بغير إذنها فإن فقهاء الحنفية عدا أبي يوسف يقولون: إن كان وليها هو جدها العاصب، كان العقد صحيحاً ولازماً ولا خيار لها بعد بلوغها.

أما إذا كان الولي هو أخاها أو عمها، كان العقد صحيحاً وغير لازم لها وثبت لها الخيار بعد بلوغها بين فسخه وإمضائه، ويرى أبو يوسف صحة العقد ولزومه مع جميع الأولياء^(١٦٦). وقد وافق الإمام أحمد في رواية عنه قول الحنفية بأن لسائر أولياء العصابة تزويج اليتيمة بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت حتى ولو كان وليها هو جدها العاصب^(١٦٧).

هل للوصي أن يزوج اليتيمة: لقد خص الفقهاء ولاية تزويج اليتيمة بالقرابة القريبة لتميزها بمفهوم الشفقة والحرص الشديد على اليتيمة، خلافاً لمطلق القرابة لقصور الشفقة فيها، إذ ليس للأخ والعم وابن العم من الشفقة والحرص على مستقبل اليتيمة ما لأبيها أو لأمها ولعل هذا هو وجه من قال بصحة تزويج الوصي لليتيمة إذا كان قريباً لها قرابة قريبة، وإن لم يكن أحد أولياء عصبته، وذلك كماها.

ويمكن أن يستدل على صحة ونفاذ تزويج الأم الوصية على يتيمتها بأن الولاية في النكاح مستحقة بالميراث، وكلا من البنت وأمها يتوارثان فيما بينهما، وكل من كان من أهل الميراث فإن له أن يزوج قريبته بالقرابة.

أولى الأولياء في تزويج اليتيمة:

١. رتب فقهاء الحنفية الأولياء من العصابات في تزويج اليتيمة بحسب ترتيبهم في الميراث منها وتوريثهم إياها، بحيث يكون الأبعد منهم محجوباً بالأقرب، وذلك على اعتبار أن ولاية التزويج ولاية نظر ومصلحة وهي مبنية على الشفقة والحرص على مصلحة اليتيمة.

٢. رتب فقهاء الحنابلة الأولياء في تزويج اليتيمة وفقاً لترتيب عصبته النسبية وقدموا فيها الجد لأب على الأخ، كما قدموا الأخ على العم^(١٦٨) وأبناء العم وهكذا.

ولاية ذوي الأرحام في تزويج اليتيمة:

نقل الكاساتي في بدائع البضائع رواية عن الإمام أبي حنيفة يرى فيها ثبوت ولاية ذوي الأرحام كالأم والجد لأم في تزويج اليتيمة^(١٦٩).

ونقل ابن قدامة في المغني رواية عن الإمام أحمد بثبوت الولاية لذوي الأرحام من الرجال دون الأنث^(١٧٠)، والفرض في الحالتين السابقتين هو عدم وجود عاصب تصح ولايته على اليتيمة.

والقول بثبوت الولاية لذوي الأرحام مبني على أن أولياء المرأة هم قرابتها الأدنى والأدنى الذين تلحقهم المعرة إذا تزوجت اليتيمة من غير كفاء بولاية غيرهم.

والقول بعدم ثبوت الولاية للنساء مبني على حديث: «لا تزوج المرأة المرأة»^(١٧١). كما أنه مبني كذلك على اشتراط الذكورة في الولي عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي أجاز تزويج الأم لابنتها اليتيمة^(١٧٢).

والولاية بمعناها وبأوضاعها السابقة حق ثابت لليتيم بمقتضى الشرع، وحق واجب على من أوجبها الشرع عليهم لمصلحة اليتيم لسبب رئيسين هما:

١. الصغر، حيث تنتهي ببلوغ اليتيم رشيداً.

٢. فقد الأب، حيث لا محل لبحث الولاية على من كان أبوه حياً، لكونها حقاً

طبيعياً للأب ولقوله تعالى ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ فإن هذا النص قد قصرها فقط على

اليتامى، لضعفهم من مواجهة الحياة واحتياجهم إلى من يتولى شئونهم ويقوم

على أمورهم وترتيبهم.

المطلب الثالث: حق الطفل اليتيم في التربية والتعليم.

نطاق الحق في التعليم وأهدافه:

للطفل اليتيم حق ثابت بمقتضى الشرع على من يرعى شئونه بوصاية أو بولاية في تربية جسمية سليمة قائمة على اتباع آداب الإسلام وقواعده الصحية في المأكل والمشرب والملبس كما أن له حقاً في تربية عقلية تثقيفية شاملة تعمق صلته بالله وتعلمه الحلال والحرام وتغرس في وجدانه الأخلاق الحميدة وتهذب سلوكه مع الناس كافة، وتهيؤه ثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة وتنمي مواهبه وقدراته، بما يتفق مع أهداف مجتمعه وقيمه الدينية.

كما أن للطفل اليتيم حقاً ثابتاً في تعليم يهدف إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً، وإلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الفرد المؤمن بربه، ووطنه، وبقيم الحق والخير والإنسانية، المزود بالدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تصقل إنسانيته وكرامته وقدراته، والتي تساعد على تحقيق ذاته، والإسهام في تنمية مجتمعه.

وبمقتضى هذا الحق يجب أن تتاح لليتيم فرصة التعليم الإلزامي المجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية (المتوسطة) وأن يحصل على فرصته في التعليم الثانوي والجامعي وفوق الجامعي وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وعلى المجتمع أن يتيح له الحصول على هذا الحق كاملاً كما يجب أن يرافق حق اليتيم في التعليم حقه في الحصول على الثقافة العامة، التي تنمي معارفه وتوسع مداركه، وتمكنه من تحسين قدراته، وتطوير حسّ الأدبي والاجتماعي بصورة تجعله عضواً فاعلاً في خدمة مجتمعه.

مظاهر عناية الشارع الحكيم بحق الإنسان في التعليم:

وقد أولى الشارع الحكيم عناية خاصة بحق الإنسان في العلم والتعلم ومن أوضح الأدلة على ذلك:

١. تقرير القرآن الكريم بعدم التساوي عند المفاضلة بين من يعلمون ومن لا يعلمون، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١٧٣).

٢. وصية الله عز وجل لنبيه بأن يدعو ربه بقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١٧٤). حيث قدّم العلم في الطلب على سائر عرض الدنيا.

٣. تفضيل الله عز وجل لسائر أنبيائه ورسله بالعلم، منذ نشأتهم وإلى ما بعد مبعثهم قال الله عز وجل في معرض حكاية قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٧٥). وقال سبحانه في معرض حكاية قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَأَسْتَوَى ءَأَتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٧٦).

٤. التنبيه على أن أصحاب الرأي السديد من الناس هم: أولوا العلم، وأن غيرهم هم أهل الهوى والمجادلة، قال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أُتُوا بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (١٧٧). وقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (١٧٨). وقال عز وجل في قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١٧٩). وقال عز من قائل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجِدُ فِي اللَّهِ يَغْيِرَ عَلَيْهِ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (١٨٠).

٥. وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أولياء أمور الصغار، بدفع أبنائهم إلى طلب العلم في قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١٨١) وفي رواية أخرى «ويعلمه التأويل».

حق اليتيم في التربية :

ولا يقتصر حق الطفل اليتيم على مجرد الحصول على حظ من العلم، فإن العلم إذا لم يعضده الأدب والتربية الإسلامية الراشدة، قد يقود صاحبه إلى الإلحاد والضلال ولذلك: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حث الأولياء على تعليم أبنائهم، فقد حثهم كذلك على تأديبهم وتربيتهم، قال صلى الله عليه وسلم: «ما نحل والد ولده، أفضل من حسن أدب»^(١٨٢).

إن الشرع الإسلامي كما أوجب لليتيم حقاً في التعليم، وكما أطلق طاقاته نحو تحصيل مختلف العلوم، وكما فتح له المجالات لتطبيق ما تلقاه من علوم ومعارف، وكما حرص على تكوينه علمياً كي يكون عضواً صالحاً في أسرته ومجتمعه، قادراً على حمل أمانة استخلافه في الأرض ليعمرها وفق منهج الإسلام، فقد أوجب له كذلك حقوقاً تربوية لتوجيه سلوكه وتهذيب تصرفاته، وإحاطته بالقدر اللازم من التوازن والاعتدال^(١٨٣)، وتناسب مع طبيعته ووظيفته في الحياة، وتنمي عنده بل توجهه إلى الحق والخير، وتستشرف مكامن الخطر لديه وتعمل على وقايته منها^(١٨٤).

ومن حق الطفل المسلم أن تعدّه تربيته لعبادة الله، والتعرف على مختلف جوانب هذه العبادة من كل ما يتصل بالعقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات. وأن تعدّه تربيته كذلك إلى خدمة نفسه وأسرته ودولته، بل وعمارة الأرض التي استخلفه الله لعمارتها وفق أفضل الأساليب العلمية والتقنية، وذلك

على اعتبار أن غاية العلم والتربية ليست هي الترف والوجاهة في المجتمع، وإنما هي رفعة شأن الفرد والمجتمع^(١٨٥) قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا بِالْعِلْمِ دَرَجَاتٍ﴾^(١٨٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجمله وكرمه تتم البركات، وأصلي وأسلم أكمل الصلوات على نبينا محمد وآله وصحبه وزوجاته أمهات المؤمنين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فهذه خاتمة بحث الموسوم بعنوان: "حقوق الطفل اليتيم بين رعاية الشريعة الإسلامية إياها وإقرار المواثيق الدولية لها دراسة مقارنة" والتي أتشرف بأن أوجز فيها أهم ما تضمنته من نتائج وتوصيات، كانت محصلة لما ناقشته في البحث من مسائل وقضايا ومن ذلك:

١. إن المطالع لتوجيهات المشرع الإسلامي الحنيف في شأن رعاية اليتيم، وتعي بكامل حقوقه الشخصية له، بدءاً من كفالته صغيراً، بعد أن اختطف يد المنون أباه الحاني ودرعه الواقعي، وتركته صغيراً وحيداً بلا ملاذ آمن، ، يواجه بمفرده مشكلات حياته ومصيره المحتوم ثم رعاية شؤونه غلاماً وياقفاً وشاباً، حتى تمام تخرجه من مدرسة الحياة، وبلوغه رجلاً واستغنائه عن الأولياء والأوحياء وإختياره طريق الوحدة إن كان شاباً أو طريق الزواج إن كانت فتاة، يجد أنه قد أولى اليتيم رعاية خاصة حيث أوجب أن يكون له ولياً أو وصياً كافلاً في نفسه وماله، ويسدسه ويرشده، حتى يأنس منه الرشد، ويشب رجلاً أو فتاة، تملأ العيون وتشرح الصدر.

وحتى يحفز المشرع الحنيف ولي اليتيم أو وصية على بذل الرعاية له والعناية به، قال:

"كافل اليتيم له أو لغيره"^(١) أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار صلى الله عليه وسلم بأصبعيه السبابة والوسطى"^(٢).

وحتى يحفز المشرع الحنيف أم اليتيم على كفالته قال: أنا وامرأة سفعاء الخدين^(٣) كهاتين يوم القيامة، وأوماً بالوسطى والسبابة - امرأة آمت^(٤) من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على أيتامها حتى بانوا^(٥) "

٢. وإن المطالع للبحث المائل ويجد أنه:

أ- عني في مقدمته بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من رعاية الطفل اليتيم وانتهى إلى النتيجة التالية وهي تفوق الشريعة الإسلامية على جميع المواثيق الدولية في تقرير حقوق الطفل عامة والطفل اليتيم خاصة.

ب- كما عني في التمهيد له بالتعريف بمصطلحات: الطفل، الطفل اليتيم، الحق، حقوق الإنسان وأخيراً المواثيق الدولية، وقد مايز في تعريفه للحق بين مطلق الحق وبين حقوق الشخصية اللصيقة بشخص الانسان من لحظة ميلاده إلى ما بعد وفاته، والمعبر عنها بحقوق الإنسان وانتهى إلى أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

٣. وإن المطالع للبحث الأول من البحث المائل والذي جاء تحت عنوان: رعاية الشريعة الإسلامية للطفل اليتيم يجد أن البحث قد حرص على إبراز عشية مظاهر من جوانب هذه الرعاية وأنه في سبيل بيان هذه الجوانب العشر قد قسم المبحث إلى ثلاثة مطالب، أفرد المطلب الأول منها البيان مدى حاجة الطفل اليتيم إلى الرعاية الخاصة، ثم أسهب في المطلبين الثاني والثالث في شرح أوجه ومظاهر رعاية الطفل اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤. وإن المطالع للبحث المائل في مبحثه الثاني والذي جاء تحت عنوان: "رعاية الطفل اليتيم في المواثيق الدولية سوف يقف أولاً على تحديد المراد بالمواثيق الدولية" في نطاق البحث، كما أنه سوف يقف ومن خلال مطلبين رئيسين على:

أ- التطور التاريخي لحقوق الطفل بصفة عامة في القانون الدولي باعتباره إنساناً، وقد تتبع البحث هذا التطور في سبعة مواثيق دولية، بداية من اعلان جنيف ١٩٢٤ الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، ونهاية بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ / ٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، بشأن تحريم بيع الأطفال واستغلالهم في أعمال البناء وفي الصور الخليعة، وتحريم إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في المنازعات الدولية أو الأهلية المسلمة.

ب- كما أن المطالع للبحث المائل سوف يقف في المطلب الثاني من هذا المبحث على عرض مفصل لحقوق الطفل وآليات حمايتها في ثلاثة مواثيق دولية رئيسية هي:

- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكولين الملحقين بها لعام ٢٠٠٠م، والتي كفلت للطفل نحواً من ست وثلاثين حقاً لكنها لم تولِ الطفل اليتيم أو تخصه سوى بحق واحد هو الحصول على حماية ومساعدة دولة

جنسيته في توفير دار لحضائه أو مؤسسة مناسبة لرعايته، أو تسهل إجراءات تبينه من جانب أشخاص آخرين من غير ذوي قرابته، عند عدم وجود ولي طبيعي أو وصي عليه وقد اختتم هذا المطلب بذكر تسع ملاحظات رئيسة للباحثة على هذه الاتفاقية يمكن اعتبارها مأخذ أخذتها الباحثة على هذه الاتفاقية.

١. وأخيراً فإن المطالع للبحث المائل سوف يقف في المبحث الثالث منه، والموسوم بعنوان: حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية، على طائفتين من الحقوق (أولهما) طائفة الحقوق الخاصة التي يتمتع بها بوصفه يتيماً.

(والثانية) طائفة الحقوق المشتركة التي يتمتع بها بوصفه طفلاً.

وقد عني البحث عناية فائقة ببسط وشرح هاتين الطائفتين معا من خلال ثلاثة مطالب رئيسة على النحو التالي:

حيث تناول في المطلب الأول حق الطفل اليتيم في الرضاعة والكفالة، وفي سبيل بيان البحث لهذا الحق تناول ما يلي:

- تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً وبيان الأصل فيها وحكمها الشرعي من حيث الوجوب وعدم الوجوب.
- أجر الرضاعة وعلى من يجب ومدة وبين الكفالة.
- مفهوم الحضانة وأوجه التفرقة بينها وبين الكفالة.
- مفهوم الكفالة والأصل فيها من الكتاب والسنة.
- تقسيمات الأطفال من حيث حاجتهم إلى الحضانة أو الكفالة.
- تعريف الوصي والوصاية.

أما المطلب الثاني وتحت عنوان: حق الطفل اليتيم في الوصاية والولاية

عليه، فقد تناولت الباحثة فيه ما يلي:

- تعريف الوصاية باعتبارها ترتيباً قانونياً.
- تعريف الولاية وأقسامها.
- أحكام الولاية على تزويج البنت اليتيمة، وهل للوصي أن يزوجه.
- أولى الأولياء في تزويج اليتيمة.
- ولاية ذوي الأرحام في تزويج اليتيمة.

وفي المطلب الثالث وتحت عنوان: حق الطفل اليتيم في التربية والتعليم عني

البحث ببيان:

- نطاق الحق في التعليم وأهدافه.
- مظاهر عناية الشارع الحكيم بتقرير وتحقيق حق الإنسان في التعليم والأدلة على ذلك.
- حق الطفل اليتيم في التربية المقرون بحقه في التعليم.

وبعد: فإن هذه هي أبرز ما تضمنه البحث المائل من قضايا ومسائل متعلقة بالطفل اليتيم والمطالع للبحث يجد أن الباحثة قد أوصت أثناء تناولها لها بالكثير من التوصيات، التي لا ترق الحاجة هنا إلى إعادة ذكرها.

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يغفر لي كل تقصير أو خطأ، وأن يتقبل مني هذا الجهد بآتم قبول وأحسنه، إنه على ما يشاء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الهوامش والتعليقات:

- (١) الآيتان ٥، ٩ من سورة الضحى.
- (٢) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (٣) أخرجه أبو داود في السنن: - كتاب الأدب - باب فيمن ضم اليتيم، حديث رقم (٥١٥). وراجع كذلك: سنن الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالتة، حديث رقم (١٩١٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٤) انظر: لسان العرب لابن منظور - باب الطاء - مادة طفل ج ٤ ص ٦٨١، والقاموس المحيط - باب اللام فصل الطاء ص ١٣٢٦.
- (٥) الآية ٥ من سورة الحج.
- (٦) د/ ياسر أحمد الدهوجي - حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١٢م - ص ٤٨.
- (٧) انظر: لسان العرب - باب الصاد - مادة صبا ج ٤ ص ٣٩٧.
- (٨) انظر: كشف القناع للبهوتي ج ١ ص ٢٢٥.
- (٩) انظر: في سنن التمييز: روضة الطالبين للنووي ج ٩ ص ١٠٣، والإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٣٩٦.
- (١٠) انظر: حاشية ابن العابدین ج ٥ ص ٨.
- (١١) انظر: لسان العرب لابن منظور - حرف الميم فصل الياء ج ١٢ ص ٦٤٥.
- (١٢) انظر: تاج العروس للزبيدي فصل الياء باب الميم ج ٩ ص ١١٣.
- (١٣) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الوصايا - باب متى ينقطع اليتيم ج ٣ ص ١١٥ حديث رقم ٢٨٧٣ قال ابن حجر: إسناده حسن.
- (١٤) انظر: مغني المحتاج - محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص ٩٤.
- (١٥) انظر: المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤١٣.
- (١٦) انظر: المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٠٩.

- (١٧) انظر: المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ١٦٣ .
- (١٨) انظر: الآيتان ٢٤، ٢٥ من سورة المعارج.
- (١٩) سنن أبي داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية لوارث ج٣ ص ١١٤ حديث رقم: ٢٨٧٠ .
- (٢٠) مقاييس اللغة ج٤٠ ص ٣٥٠ .
- (٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي - مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ ص ١٢١ تحقيق عبد العزيز الوكيل.
- (٢٢) الشيخ علي الخفيف - الحق والذمة وتأثير الموت فيهما - ص ٣٧ .
- (٢٣) أ.د/ عيسوي أحمد عيسوي - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول - السنة الخامسة ص٨ .
- (٢٤) الشيخ مصطفى الزرقا - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج٢ ص ١١٠ .
- (٢٥) راجع في التعريف بحقوق الإنسان وأنواعها: أعمال الندوة العلمية المنعقدة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - الرياض ٢٠٠١م ج١، ج٢ صفحات متعددة بتصرف.
- (٢٦) أ/ نجوى علي عتيقة - حقوق الطفل في القانون الدولي - دار المستقبل العربي بالقاهرة ١٩٩٥م ص٨٤ .
- (٢٧) د/ حسني نصار - تشريعات حماية الطفولة - منشأة المعارف بالإسكندرية ص١٧ .
- (٢٨) أ.د/ محمد بن أحمد الصالح - حقوق الإنسان في القرآن والسنة - بدون ناشر ٢٠٠٢ ص٣٢١ .
- (٢٩) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الصلب - حديث رقم ٢٨٩١ ج٣ ص١٢١ . والحديث رواه الترمذي في سننه - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات حديث رقم ٢٠٩٢ ج٣ ص ١١٤، وقال الترمذي: حديث صحيح.
- (٣٠) الآية ٩ من سورة الضحى.
- (٣١) الآيتان ١، ٢ من سورة الماعون.
- (٣٢) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (٣٣) أخرجه الترمذي في الجامع - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ج٣ ص ٤٢ حديث رقم ٦٤١، وقال الترمذي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن المثني بن الصباح ضعيف.

- (٣٤) عضل المرأة منعها من الزواج مع وجود الخاطب الكفء.
- (٣٥) أي: ما تحت أيديكم من أموالهن.
- (٣٦) الآية ١٢٧ من سورة النساء.
- أي: ولا ترغبون في نكاحهن، والآية أمر لولي اليتيمة، بأن يقوم عليها بالقسط بأن يتزوجها بمهر مثلها أو بتزويجها من غيره متى توفر فيه شرط الكفاءة. راجع: بدائع الصنائع للإمام الكاساني تحقيق على محمد معوض وعادل عبد الموجود ج٣ ص ٣٥٣.
- (٣٧) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.
- (٣٨) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.
- (٣٩) الآية ٨٢ من سورة الكهف.
- (٤٠) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.
- (٤١) وذلك دون تحديد لمقدار هذا النصيب، حتى يتيح لهم فرصة أن يكون نصيبهم على قدر كفايتهم لا على قدر حاجتهم.
- (٤٢) الآية ٢١٥ من سورة البقرة.
- (٤٣) الآية ٢ من سورة النساء.
- (٤٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج٢ ص٤.
- (٤٥) الآية ٦ من سورة النساء.
- (٤٦) انظر: الفروع لابن المفلح ج٥ ص١٣٤، ط٤ عالم الكتب بيروت ١٤٠٥هـ .
- (٤٧) الآية ١٠ من سورة النساء.
- (٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/ ٣٠٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٤٩) الآية ٤١ من سورة الأنفال.
- (٥٠) الآية ٧ من سورة الحشر.
- (٥١) انظر: بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ ج٧ ص ١١٦.

- (٥٢) انظر: المهذب - أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - عيسى الحلبي بمصر - ج٢ ص٢٤٧. وراجع: المغني لابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ج٦ ص٤٠٢ بتصرف.
- (٥٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي - مصطفى الحلبي بمصر ١٣٩٣ ص٢١٣.
- (٥٤) الآية ١٧ من سورة الفجر.
- (٥٥) الآية ٩ من سورة الضحى.
- (٥٦) تقول العرب: دَعَّ اليتيم دَعْمًا، إذا دفعه بعنف وأذاه وأهانته، ومختار الصحاح ٥ / ٤٣٢.
- (٥٧) الآيتان ١، ٢ من سورة الماعون.
- (٥٨) الآيات ٥ - ٨ من سورة الإنسان.
- (٥٩) الآيات ١١ - ١٦ من سورة البلد.
- (٦٠) الآيات ٦ - ٨ من سورة الضحى.
- (٦١) الآية ٨٣ من سورة البقرة.
- (٦٢) الآية ٣٦ من سورة النساء.
- (٦٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (٦٤) الآية ١٢٧ من سورة النساء.
- (٦٥) الآية ٣ من سورة النساء. وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري في سبب نزول هذه الآية عن عروة بن الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: يا ابن أخي! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.
- قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. تعني: رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل (أي: في مقابل) رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال، والمعنى فيما تقدم:

أن نكاح اليتيمة من وليها الذي يحل لها شرعاً جائز، لكنه مشروط بأن يقسط لها في الصداق لدفع شبهة الطمع في مالها إن كانت مرغوباً عن نكاحها (وهي الدميمة) وشبهة الطمع في مالها وجمالها إن كانت مرغوبة في نكاحها. راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر - كتاب التفسير - باب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ج ٨ ص ٨٧ حديث رقم ٥٤٧٤.

(٦٦) سبق تخريج الحديث في مقدمة هذا البحث.

(٦٧) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب حق اليتيم - حديث رقم ٣٦٧٩، قال صاحب الزوائد: في إسناده يحيى بن سليمان قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٦٨) المعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ٣٨٨ حديث رقم ١٣٤٣٤، وقال الهيثمي في المجمع: فيه إسحاق بن إبراهيم وكان ممن يخطئ.

(٦٩) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب فضل من عال يتيماً ج ٤ ص ٣٣٨ حديث رقم ٥١٤٩.

(٧٠) مسند أبي يعلى ج ١٢ ص ٧ حديث رقم ٦٦٥١.

(٧١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤/ ٣٤٤) والهيثمي في مجمع الزوائد - باب ما جاء في الأيتام ج ٨ ص ١٦٣، وقال: رجاله ثقات.

(٧٢) سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب حق اليتيم ج ٢ ص ٣١١ حديث رقم ٣٧٢٤.

(٧٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر ج ١ ص ٩٢ حديث رقم ١٤٥.

(٧٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٣٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وعقب عليه الذهبي بقوله: في إسناده إبراهيم بن خثيم، قال النسائي: متروك. راجع: المستدرک ومعه التلخيص للذهبي ج ٢ ص ٣٧.

(٧٥) دلائل النبوة للبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ ج ٢ ص ٣٩٢.

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الوصايا - باب ما جاء في تأديب اليتيم ج ٦ ص ٢٨٥، وقال: حديث مرسل.

(٧٧) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كراهية الإمارة بغير ضرورة حديث رقم ١٨٢٦.

- (٧٨) أشدد على الناس في تضييع حقها، من التحريج وهو التضييق.
- (٧٩) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٣١١ - كتاب الأدب - باب حق اليتيم حديث رقم ٣٧٢٢، والحديث حسن.
- (٨٠) د/ مريم حسن الخليفة - حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق - بحث منشور في مجلة الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية - العدد ٢٢ إبريل ١٩٩٠ م ص٥.
- (٨١) د/ خالد مصطفى فهمي - حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٧ ص ١٥٨.
- (٨٢) حددت المادة ٣ من الاتفاقية فترة الليل من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة الخامسة صباحاً .
- (٨٣) وهو وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية سنّ السادسة عشرة.
- (٨٤) وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على عدم جواز تشغيل الأحداث (الأطفال) الذين يقل سنهم عن أربع عشرة سنة في الأعمال الزراعية وفروعها، سواء كانت عامة أو خاصة، إلا في غير أوقات الدراسة.
- (٨٥) أعمال هيئة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان - المجلد الثاني - الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٩٠ ص ٤٦١ بتصرف.
- (٨٦) راجع: رسالة الماجستير المقدمة من الباحثة: نجوى على عتيقة إلى الجامعة الأردنية عام ١٩٩٢ وموضوعها: حقوق الطفل في القانون الدولي - دار المستقبل العربي بالقاهرة ١٩٩٥ ص ٦٣ وما بعدها بتصرف.
- (٨٧) المرجع السابق ص ٥٢.
- (٨٨) د/ أحمد محمد رفعت - مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ٥٥.
- (٨٩) د/ أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - دار الفكر العربي بالقاهرة ص ١٣٤.

(٩٠) أ.د./ سعيد سالم جويلي - مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام - بحث مقدم إلى ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠١ - ج٢ ص٨٦٢.

(٩١) المادة: ٢ فقرة (ب).

(٩٢) المادة: ٣ فقرة (أ).

(٩٣) المادة: ٣ فقرة (ب).

(٩٤) المادة: (٥).

(٩٥) المادة: ٦ فقرة (أ، ب).

(٩٦) المادة: ٧ فقرة (أ).

(٩٧) المادة: ٨ فقرة (أ).

(٩٨) المادة: ٩ فقرة (أ).

(٩٩) المادة: ٩ فقرة (ج).

(١٠٠) المادة: ١٠ فقرة (أ).

(١٠١) المادة: ١١ فقرة (أ).

(١٠٢) المادة: ١٢ فقرة (أ).

(١٠٣) المادة: ١٢ فقرة (ب).

(١٠٤) المادة: ١٤ فقرة (أ).

(١٠٥) المادة: ١٥ فقرة (أ).

(١٠٦) المادة: ١٦ فقرة (أ).

(١٠٧) المادة: ١٧ من الاتفاقية.

(١٠٨) المادة: ١٨ فقرة (أ).

(١٠٩) المادة: ١٩ فقرة (أ).

- (١١٠) المادة: ٢٠ فقرة (أ).
- (١١١) المادة: ٢٠ فقرة (ج).
- (١١٢) المادة: ٢٣ فقرة (أ).
- (١١٣) المادة: ٢٤ فقرة (أ).
- (١١٤) المادة: ٢٦ فقرة (أ).
- (١١٥) المادة: ٢٧ فقرة (أ).
- (١١٦) المادة: ٢٧ فقرة (ب، ج).
- (١١٧) المادة: ٢٨ فقرة (أ، ج).
- (١١٨) المادة: ٣٠ من الاتفاقية.
- (١١٩) المادة: ٣١ فقرة (أ).
- (١٢٠) المادة: ٣٢ فقرة (أ).
- (١٢١) المادة: ٣٣.
- (١٢٢) المادة: ٣٤.
- (١٢٣) المادة: ٣٥.
- (١٢٤) المادة: ٣٧ فقرة (أ).
- (١٢٥) المادة: ٣٨ فقرة (أ، ب، ج).
- (١٢٦) المادة: ٣٩.
- (١٢٧) المادة: ٤٠ من الاتفاقية. راجع: نص الاتفاقية بالكامل عند: د/ خالد مصطفى فهمي - حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ص١٥٨ إلى ص١٨٠.
- (١٢٨) أ.د/ سعيد سالم جويلي ص٨٦٤ مرجع السابق.
- (١٢٩) الباحثة: أ/ نحوى علي عتيقة ص١٣٥ مرجع سابق.

- (١٣٠) أ.د/ محمد السعيد الدفاق - الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ - ج٢ ص٣٣٥ وما بعدها بتصرف.
- (١٣١) الآيتان ٤، ٥ من سورة الأحزاب.
- (١٣٢) الباحثة نجوى علي عتيقة ص١٢٨ مرجع سابق.
- (١٣٣) وفي هذا مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَاٰلِهٖٓٔ يُوٰلِدِهَآ﴾ الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١٣٤) أ.د/ سعيد سالم جويلي ص٨٧٠ مرجع سابق.
- (١٣٥) الآية ١١ من سورة النساء.
- (١٣٦) الآيتان ١٥١ من سورة الأنعام ٣١ من سورة الإسراء.
- (١٣٧) الآية ١٤٠ من سورة الأنعام.
- (١٣٨) الآية ٩ من سورة الضحى.
- (١٣٩) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- (١٤٠) الآية ١٢ من سورة القصص.
- (١٤١) شرح فتح القدير المطبوع مع شرح العناية على الهداية - محمد بن عبد الواحد السيواسي المشهور بابن الهمام - دار الفكر بيروت ج٣ ص٤٣٨.
- (١٤٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١٤٣) مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مصطفى الحلي مصر ١٣٧٧ ج٣ ص٤٤٩.
- (١٤٤) راجع: فتح القدير - ابن الهمام - ج٤ ص٤١٢، وراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر بيروت ج٢ ص٥٢٥، وراجع: كشاف القناع - البهوتي ج٥ ص٣٨٧ مرجع سابق.
- (١٤٥) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
- (١٤٦) راجع: المبسوط للسرخسي - دار المعرفة بيروت ج١٥ ص١٢٠، وراجع: المغني لابن قدامة ج٥ ص٤٩٢ مرجع سابق.

- (١٤٧) راجع: المدونة الكبرى برواية سحنون للإمام مالك بن أنس - مطبعة السعادة - مصر ج٢ ص٤١٧، وراجع: كشف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٨٥.
- (١٤٨) المبسوط للسرخسي ج٥ ص١٢٩.
- (١٤٩) المدونة الكبرى ج٢ ص٣٦٧.
- (١٥٠) لسان العرب لابن منظور مادة (حضن) ج١٣ ص١٢٣.
- (١٥١) كشف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٩٦ مرجع سابق.
- (١٥٢) الآية ٨٥ من سورة النساء.
- (١٥٣) الآية ٣٧ من سورة آل عمران.
- (١٥٤) الآية ٤٠ من سورة طه.
- (١٥٥) المستشار المحامي / عمرو عيسى الفقي - موسوعة قانون الطفل - المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٥ ص٣٠٥.
- (١٥٦) كشف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٩٦، وراجع: مواهب الجليل للحطّاب - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - ج٤ ص٢١٤.
- (١٥٧) الآية ٧٢ من سورة الأنفال.
- (١٥٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ٢٠٠)، رقم الحديث (٢٥٣٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال عنه محققوا المسند شعيب الأرناؤوط وآخرون: حديث صحيح.
- (١٥٩) غمز عيون البصائر - أحمد بن محمد الحموي - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ ج١ ص٤٥٤.
- (١٦٠) معين الحكام - علاء الدين علي بن خليل - المطبوع مع لسان الحكام - مصطفى الحلبي مصر ١٣٩٣ ص٦٧.
- (١٦١) وهذا ما نرجحه على رواية أبي سعيد الاصطخري من الشافعية وما حكاه المرادوي عن القاضي أبي يعلى الفراء من الخنابلة، لأن الأم أحد والدي اليتيم فتقاس على الأب في الشفقة عليه والحرص على ماله، فثبت لها الولاية على المال كالأب، راجع: مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج٣ ص٧٥، وراجع: الإنصاف للمرادوي - مطبعة السنة المحمدية - بالقاهرة ١٣٧٧ ج٥ ص٣٢.

(١٦٢) المبسوط للسرخسي ج٥ ص٢٥ -٢٣ مرجع سابق، وراجع: بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص١٥٢، وراجع: روضة الطالبين للنووي ج٤ ص١٨٤، وراجع: الإنصاف للمرداوي - القاهرة ١٣٧٧ ج٥ ص٣٢٤.

- (١٦٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - مطابع الرياض ١٣٨٣ هـ ج٣ ص٤٤.
- (١٦٤) المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٥ -٢٣ كرجع سابق، وكشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٤٦.
- (١٦٥) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في الاستئثار حديث رقم ٢٠٩٣ ج٢ ص٢٣١.
- (١٦٦) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢١٤.
- (١٦٧) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٩٠.
- (١٦٨) الإنصاف للمرداوي ج٨ ص٦٩، وراجع كذلك كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص٥١.
- (١٦٩) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٢٤٠.
- (١٧٠) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٦٠.
- (١٧١) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ج٧ ص١٠ - دار المعرفة بيروت.
- (١٧٢) المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢٢٣.
- (١٧٣) الآية ٩ من سورة الزمر.
- (١٧٤) الآية ١١٤ من سورة طه.
- (١٧٥) الآية ٢٢ من سورة يوسف.
- (١٧٦) الآية ١٤ من سورة القصص.
- (١٧٧) الآية ٦ من سورة سبأ.
- (١٧٨) الآية ٤٣ من سورة العنكبوت.
- (١٧٩) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.
- (١٨٠) الآية ٨ من سورة الحج.
- (١٨١) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً.

- (١٨٢) مسند الإمام أحمد ج٣ ص٤١٢، ج٤ ص٧٧، ٧٨.
- (١٨٣) راجع: د/ عائدة عبد العظيم البنا - الإسلام والتربية الصحيحة - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤٠٤ ص٧ وما بعدها بتصرف.
- (١٨٤) راجع: د/ ليلى عبد الرشيد عطار - الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية - تهامة للنشر - جدة - ١٤٠٣ ص٢٩ وما بعدها بتصرف.
- (١٨٥) راجع: الأستاذان د/ صلاح الدين مجاور، د/ فتحي الديب - المنهج الدراسي وتطبيقاته التربوية - دار القلم - الكويت - ١٤٠١ وما بعدها.
- (١٨٦) الآية ١١ من سورة المجادلة.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الجوزي - زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي بيروت - ١٣٨٤ هـ.
٢. ابن الهمام، الكمال - شرح فتح القدير - دار الفكر بيروت.
٣. ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مطابع الرياض ١٣٨٣ هـ.
٤. ابن خليل، علاء الدين أبو الحسن علي - معين الحكام - مطابع مصطفى الحلبي مصر ١٣٩٣ هـ.
٥. ابن عابدين، محمد أمين - حاشية ابن عابدين - مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٦ هـ.
٦. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي - المغني - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
٧. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد ومعه تصحيح الفروع للمرداوي - الفروع - عالم الكتب بيروت ١٤٠٥.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي - لسان العرب - بيروت.
٩. ابن نجيم الحنفي - الأشباه والنظائر - مصطفى الحلبي مصر - ١٣٨٧ هـ.
١٠. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف - المهذب - مطبعة عيسى الحلبي مصر.
١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني - مسند الإمام أحمد - المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ هـ.
١٣. أ. د/ أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - دار الفكر العربي بالقاهرة.

١٤. أ. د. أحمد محمد رفعت - مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان - دار النهضة العربية ١٩٨٥.
١٥. أعمال هيئة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان - المجلد الثاني - نيويورك ١٩٩٠ م.
١٦. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - الرياض ١٤٢٢هـ.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري - المطبعة الحسينية - مصر ١٣٢٨.
١٨. البهوتي، منصور بن يونس - كشف القناع عن متن الإقناع - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي - السنن الكبرى - دار المعرفة - بيروت.
٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي - دلائل النبوة - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥.
٢١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - سنن الترمذي - تحقيق إبراهيم عطوة عوض - مصطفى الحلبي - مصر ١٣٨٢.
٢٢. الحاكم النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین - دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٣. د/ حسني نصار - تشريعات حماية الطفولة - منشأة المعارف بالإسكندرية.
٢٤. الخطاب، محمد بن محمد المغربي - مواهب الجليل - مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا.
٢٥. الحموي، أحمد بن محمد - غمز عيون البصائر - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٦. د/ خالد مصطفى فهمي - حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقات الدولية - دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية - ٢٠٠٧.
٢٧. الدسوقي، محمد بن عرفة - حاشية الدسوقي - دار الفكر بيروت.
٢٨. الزبيدي، محمد مرتضى - تاج العروس - مكتبة الحياة - بيروت.
٢٩. السرخسي، محمد بن أبي سهل - المبسوط - دار المعرفة بيروت.
٣٠. أ. د/ سعيد سالم جويلي - مفهوم حقوق الطفل وحمايته - ندوة حقوق الإنسان - أكاديمية نايف العربية.

٣١. الشربيني، محمد الخطيب - مغني المحتاج - مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٧هـ.
٣٢. الأستاذان/ صلاح الدين مجاور، د/ فتحي الديب - المنهج الدراسي وتطبيقاته التربوية - دار القلم الكويت ١٤٠١هـ.
٣٣. د/ عايدة عبد العظيم البنا - الإسلام والتربية الصحيحة - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ١٤٠٤هـ.
٣٤. د/ المستشار: عمرو عيسى الفقي - موسوعة قانون الطفل - المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٢٠٠٥.
٣٥. أ. د/ عيسوي أحمد عيسوي - نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي - مجلة العلوم القانونية
٣٦. والاقتصادية - القاهرة - العدد الأول - السنة الخامسة.
٣٧. الفيروزآبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٧.
٣٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢هـ.
٣٩. د/ ليلي عبد الرشيد عطار - الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية - تهامة للنشر - جدة ١٤٠٣هـ.
٤٠. مالك بن أنس - المدونة الكبرى برواية سحنون - مطبعة السعادة مصر.
٤١. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب - الأحكام السلطانية - مصطفى الحلبي مصر - ١٣٩٣هـ.
٤٢. مجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوجيز - مطابع وزارة التربية والتعليم - مصر - ٢٠٠٠م.
٤٣. أ. د/ محمد السعيد الدقاق - الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
٤٤. أ. د/ محمد بن أحمد الصالح - حقوق الإنسان في القرآن والسنة ٢٠٠٢ بدون ناشر.

٤٥. المرادوي - الإنصاف - مطبعة السنة المحمدية - مصر ١٣٧٧هـ.
٤٦. د/ مريم حسن خليفة - حقوق الطفل العربي - مجلة الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العدد ٢٢ إبريل ١٩٩٠م.
٤٧. مسلم بن الحجاج القشيري - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٥.
٤٨. أ/ نجوى علي عتيقة - حقوق الطفل في القانون الدولي - رسالة ماجستير - دار المستقبل العربي بالقاهرة ١٩٨٥.
٤٩. النووي، يحيى بن شرف - روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ.
٥٠. د/ ياسر أحمد الدهوجي - حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي - مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية ٢٠١٢م.

خامساً: التاريخ والحضارة الإسلامية

طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية

إعداد

د. خالد عبدالله آل زيد

طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية

د. خالد عبدالله آل زيد

ملخص البحث:

يتحدث البحث عن مسار طريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام من عسفان إلى الحديبية وأهميته كطريق ثانوي يؤدي إلى مكة المكرمة إلى جانب طريقها الرئيس، واستكشاف أهم معالم ذلك الطريق كثنية ات الحنظل وتسمى أيضا ذات المرار، وتتبع ورصد أهم الأحداث والمواقف التي تعرض لها الجيش الاسلامي طوال سيرهم في الليل وما عانوه من المصاعب والأخطار حينما اعترض المشركين من قريش طريقهم المعروف بالدرب السلطاني ومنعهم من دخول مكة المكرمة في عام ٦هـ لأداء مناسك العمرة مما دفعهم إلى تغيير خط سيرهم، وما ترتب على ذلك الحدث من انعقاد ما عرف باسم صلح الحديبية في شمال غرب مكة المكرمة (الشميسي اليوم) وقد تكمن الباحث من الوصول إلى تحديد ثنية ذات الحنظل على الطريق وهي ما يعرف اليوم ببرق ذناب (مدخل قرية المرشدية).

Abstract

This research traces the route through which the Prophet, Peace Be Upon Him and his great companions went from Asfaan to Hudaibiyah and its importance as a secondary way leading to Makkah along with the main route, and explores the most important landmarks of this road such as "Thanyeit Thatt Al-Handhal", also called "Thatt Al Marar". The study also aims to track and explore the people of events and situations that faced the Islamic army throughout the night journey and all hardships and risks when the idolaters of Quraish intercepted the road known as Al Darb Sultani and prevented them from entering Makka in 6 H. to perform Umrah. This interception urged The Muslim army to change their route. This event resulted in what is known as Hudaibiya Reconciliation in the north-west of Makkah (Al-Shimeisy today). The researcher could identify and allocate "Thanyeit Thatt Al-Handhal" on the road which is known today as Barq Zanab (the entrance of Almurshideyah Village).

المقدمة:

الحمد لله رب العرش العظيم والصلاة والسلام على الرسول الكريم وعلى آله وصحبه وسلم وأتم التسليم. وبعد:

فإن دراسة السيرة النبوية تعد ركناً أساسياً في تاريخ التشريع الإسلامي للمسلمين ومجالاً خصباً للإنتاج الفكري والمعرفي، الذي يتعرف من خلاله القارئ على شخصية الرسول وحياته من مختلف جوانبها، والسير في أرض الجزيرة العربية واستكشاف أبرز معالمها وطرقها التي سلكها الناس خلال العصور التاريخية المختلفة.

ونظراً لما تلعبه طرق المواصلات من دور كبير في حياة الإنسان المسافر والمقيم وخدمته وتسهيل أموره، فإن طريق النبي من عسفان إلى الحديبية أخذ حيزاً مكانياً هاماً في الأحداث التاريخية المرتبطة بسيرته وعمرته على وجه التحديد كمعلم حيوي هام أرشدنا إلى أقوال النبي وأفعاله وأخلاقه وتعاملاته مع أصحابه وأعداءه وخططه وخطواته في ليله ونهاره ومدى صبره وتضحياته وجهوده ووقته وجهاده بالمال والحال، وحسن سياسته وما تعرض له من المصاعب والمتاعب، فضلاً عن استكشاف ثروات ذلك الطريق من الأشجار كالحمض والعصل التي أعطت صورة ذهنية حيّة عن البيئة والحياة خلال تلك الحقبة القديمة، هذا بالإضافة عن تتبّع خطوات النبي والسير على خطاه تأسيساً بهديه واقتداءً بأثره ومعرفة تحركاته في سلمه وحربه، وما تخلّل ذلك من التشريعات والمسائل والأحكام والأحداث والآيات التي يجب على المسلم معرفتها، لأخذ الفائدة والعبرة منها.

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة في موضوعها ومنهجها الذي اعتمد على الروايات والنصوص النبوية والتاريخية ثم تحليلها وتحقيقها وإسقاطها على أرض الواقع بعد القيام بالزيارات الميدانية المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور نتائج واكتشافات جديدة كتحديد مسار الطريق ومعرفة موقع ثنية ذات الحنظل وإلحاق ذلك في ذيل الدراسة التي احتوت في ملاحقها على المخطط والصور الإيضاحية.

طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية :

خرج النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى مكة لأداء مناسك العمرة في سنة ٦هـ، وحينما عَلِم كفار قريش بذلك أرسلوا خالد بن الوليد في طليعة من المشركين تمركزت في بقاء الغميم^(١) على طريق المدينة لصد المسلمين ومنعهم^(٢)، وعندما سمع النبي خبرهم قرّر أن يسلك طريقاً آخر يؤدي إلى مكة غير طريق خالد تجبّياً للصدام مع قريش، فقال لأصحابه أيكم يعرف ثنية ذات الحنظل، أو من رجل يدلّنا على طريق ذات الحنظل^(٣)، أو قال من رجل يخرج بنا عن طريق غير طريقهم^(٤).

ومن هنا نفهم ونستنتج عدّة أمور:

١. أن ثنية ذات الحنظل تقع على طريق ثانوي يسلكه الناس على نحو قليل باتجاه مكة المكرمة، وهو غير طريق مكة الرئيس.
 ٢. بُعد ثنية ذات الحنظل عن عسفان وقربها من مكة المكرمة.
 ٣. صعوبة معرفة جميع الصحابة المعتمرين طريق الثنية لجهلهم بها، ووجود ظواهر طبيعية كالجبال تفصل بينهم وبينها كما هو على أرض الواقع.
 ٤. كثرة نمو نبات الحنظل الذي يتسم بمראה طعمه، ولذلك يُعرف أيضاً باسم (المِرَار)^(٥).
 ٥. عدم توقّف الجيش الإسلامي في طريقه إلى مكة إلا بعد ضمان وصوله إلى الثنية لأنها هدف ومطلب النبي وأصحابه دلالةً على أهميتها واستراتيجية موقعها.
- والحقيقة هذا هو منهج القيادة الناجحة وقت الخطر أن يسير الجيش في طرق بعيدة عن المخاطر والمهالك، وأن يكون غير خاضع لتصرّفات عدوّه، كما فعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم، إذ كان تحرّكه وتصرفه نابعاً عن قوّة وينم عن حكمة وحنكة وسياسة وعدم خوف من المشركين، لأن الخائف لا يقترب من مركز خصمه وقاعدته^(٦).

وعلى أي حال تحرك المسلمون من معسكرهم في غدير الاشطاط^(٧)، باتجاه الجنوب تاركين خالد بن الوليد وجيشه في يسارهم على طريق مكة الرئيسي^(٨)، فما شعروا إلا وقد تجاوزهم الجيش النبوي بدليل النص "فو الله ما شعر بهم خالد حتى إذ هم بقترة الجيش^(٩)، أي غباره، ومن هنا نستنتج ما يلي:

١. الإعجاز الإلهي الذي حصل للنبي وجيشه، ودليله الحلف بالله "فو الله ما شعر بهم"، وهذا تأكيد بليغ على مرور الجيش دون الشعور بحركة سيره.
٢. اقتراب المسلمين من المشركين اقتراباً نسبياً أثناء مرورهم بحيث لو أحسّوا بهم لحصلت المواجهة والحرب.

٣. إنّ تجاوز المسلمين حصل مع بداية حلول الظلام، لأن عدم إحساس المشركين بالجيش يقتضي أنّ لحظة عبوره لم تكن في وضوح النهار بدليل النص "فلما أمسى"^(١٠)، صرف النبي أصحابه إلى طريق آخر^(١١)، حيث ساروا في غرب وادي الصغو^(١٢) باتجاه جبال سراوع مباشرة من جهة الغرب كما في النص "قَبْلَ جبال سراوع قَبْلَ المغرب"^(١٣)، في طريق غير مطروق ومعروف^(١٤)، وقال لهم النبي "تيامنوا في هذا العصل"^(١٥)، ويقودهم في ذلك الادلاء من قبيلة أسلم، فساروا في أرض وعرة صلبة ذات أشجار وأحجار أرهقتهم كما ورد في الرواية عن دليلهم "فسار قليلاً تنكبه الحجارة وتعلقه الشجر"^(١٦)، وفي رواية "فسلك بهم طريقاً وعراً أجرل بين شعاب"^(١٧)، إذ يقول "فأخذتهم في طريق كان بها حزنا فدفند"^(١٨) وعقاب^(١٩)، واعتقد أن هذه الأرض هي صدر (وادي الصغو) و (فج الكريمي) اليوم الواقع بين جبل مكسر شرقاً وجبل سراوع غرباً^(٢٠) وقد اعتبره البلادي ثنية المرار ويقابل الحديبية من الشمال^(٢١)، وهذا احتمال ضعيف جداً في رأي الباحث، لأن الفج كما هو اسمه طريق واسع يزيد عرضه على (١ كم)، ولا

ينطبق عليه معنى الثنية في اللغة^(٢٢)، ولا ينمو فيه الحنظل بكثرة بسبب طبيعة أرضه لاسيما وأنّ هناك رواية تشير إلى أنّ ثنية ذات الحنظل اتسّعت للجيش أثناء عبوره^(٢٣)، وهذا يدل على ضيقها وصغرها بعكس الفج.

وبعد مشقة وجهد عبر الجيش الإسلامي الأرض الصعبة وأفضى إلى أرض سهله عند منقطع الوادي^(٢٤)، أي وادي مر الظهران فأمر النبي أصحابه بالسير يمينا، فسلخوا ذات اليمين بين ظهري الحمض على طريق يخرجهم على ثنية المرار والحديبية من أسفل مكة^(٢٥)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل^(٢٦)، أو كما قال "لا يجوز هذه الثنية أحد إلا غفر الله له"^(٢٧)، فتجاوزوها في الليل، وكانت عقبة شاقة، ولهذا حثهم النبي على صعودها^(٢٨)، وقيل أن تجاوز الثنية كان في آخر الليل^(٢٩)، في فصل الشتاء^(٣٠) الذي يتسم بطول ليله، وهذا يعني أن الجيش قطع المسافة المقدّرة بـ (٥٥ كلم) في ليلة واحدة في أقل من (١٠) ساعات. وهناك من يرى أنّ الجيش النبوي سار من فج الكريمي أو من حداء غرب جبل ضاف^(٣١) إلى ثنية ذات المرار الفاصلة بين الحل والحرم وسط جبال الناصرية اليوم حسب زعمهم دون أن يجددوا مسار الطريق^(٣٢).

وفي الواقع ليس هناك طريقاً مباشراً يربط بين هذه الثنية وبين الفج أو حداء مطلقاً لمن يرى قدوم الجيش من تلك الجهة عبر وادي مر الظهران حتى بوسائل المواصلات الحديثة، فضلاً عن أنّ هذه الثنية وردت في حدود الحرم باسم ريع المرير^(٣٣)، ولم ترد ثنية ذات المرار، واعتقد أنّ هناك فرقاً واضحاً بين ريع المرير وثنية ذات المرار في الموقع وربما في أصل التسمية، إذ من المحتمل أن يكون المرور مع شعب المرير الضيق هو سبب تسميته، كما هو معروف في تسمية ريع المرار بين مزدلفة وعرفات عند أهل تلك الجهة^(٣٤).

ولهذا رأى الباحث كما رأى غيره^(٣٥)، أنّ الجيش الإسلامي بعد خروجه من فج الكريمي أخذ يميناً في وادي مر الظهران وسلك طريق المرشدية^(٣٦)، الذي يأخذ شكلاً متعرجاً دلالة على مدى كثافة أشجار الوادي وطبيعته المتنوعة، وقد كان طريقاً للقوافل في الزمن الماضي، ثم صعد الجيش النبوي ثنية ذات الحنظل أو ذات المرار حسب التوجيه النبوي المذكور سابقاً، وهي على حسب رأي الباحث برق ذناب^(٣٧)، أو مدخل المرشدية كما هي معروفة لدى الأهالي اليوم.

وهناك بجوار الثنية استراح الجيش الإسلامي وأشعلوا نيرانهم فقال بعض الصحابة نخشى أن ترانا قريش فقال النبي لن يروكم وسيعينكم الله عليهم^(٣٨) ومن هنا يتضح للباحث أن تحرك الصحابة تم منذ أول الليل، حيث أخرجوا تناول عشاءهم على خلاف العادة عند العرب حتى وصلوا إلى هدفهم ثنية ذات الحنظل. وفي الصباح تحرك النبي وأصحابه ونزلوا في أقصى الحديبية^(٣٩) عند بئر شمس بالقرب من جبل شمس^(٤٠)، وهي حد الحرم من جهة جدة^(٤١)، وحد للحديبية من جهة الحرم وعسكروا بها وقد كانت قريش معسكرة في وادي بلدح^(٤٢) داخل الحرم بالقرب من الحديبية^(٤٣).

وهناك من يرى أن هذه الثنية هي ثنية المرير الفاصلة بين الحل والحرم التي وردت في النص باسم المرار حتى " إذا سلك في ثنية المرار بركت ناقته فقالت الناس خلأت الناقة قال ما خلأت و ما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة^(٤٤)، وهذا يقتضى أن الجيش النبوي انطلق من ثنية ذات الحنظل باتجاه الشرق ثم دخل في وادي الاجوف حتى وصل الي ثنية المرير (مبرك الناقة) رغبة في الدخول الى أرض الحرم، وحينما بركت الناقة رجع النبي مع طريقه ونزل الحديبية، وهذا رأي صعب تطبيقه على ارض الواقع كما يرى الباحث.

ومن الأدلة التي تؤكد أنّ ثنية برق ذناب هي ثنية ذات الحنظل حسب ما ترجّح لدى الباحث:

١. أن الحنظل هو المرار (جمع مر) وذلك لمرارة في طعمه، فليس بينهما فرق، وبالتالي فثنية ذات الحنظل هي ذات المرار، ويؤكد ذلك أنّ هذه الثنية وردت في النصوص تارة باسم ذات المرار كما ورد سابقاً، وتارة باسم ذات الحنظل، كما في هذا النص "أجزنا في ثنية يقال لها ذات الحنظل"^(٤٥)، وفي نص آخر "فأخذوا ذات اليمين في ثنية تدعى الحنظل حتى هبط على الحديبية"^(٤٦)، دلالة على قربها من أرض الحرم.

٢. كثرة نمو الحنظل في سفوح ثنية برق ذناب وجبالها وفيما حولها من مختلف الجهات، كما شاهدناه فيها^(٤٧)، والمعروف أنّ الحنظل ينمو في الأرض السهلة اللينة وخصوصاً في أطراف الأودية وبطونها، وهذه الثنية تتكوّن من رمال وحجارة وطبيعتها مناسبة جداً لنمو هذا النبات الذي ربما يكون هو السبب في تسمية وادي مر بهذا الاسم.

٣. أن ثنية (برق ذناب) ذات الحنظل تشبه في شكلها على الطبيعة الباب كما في قوله صلى الله عليه وسلم "مثل هذه الثنية الليلة لإمّثال الباب"^(٤٨)، ولهذا يطلق عليها اليوم مدخل المرشديه كباب لدخول هذه القرية، تشبيهاً لها بباب القرية الذي دخل منه بنو إسرائيل بيت المقدس بأمر الله كما في قوله تعالى "وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم"^(٤٩).

٤. قرب ثنية برق ذناب من حدود الحرم عند الحديبية بدلالة النص "فلما دنا من الحديبية"^(٥٠)، بل هناك من يرى أنّ ثنية ذات المرار تعتبر مهبط الحديبية من أسفل مكة^(٥١)، واعتقد أن المقصود بذلك أنها تفضي إلى الحديبية، إذ الطريق بينهما مفتوح ولا توجد أي حواجز طبيعية تفصلهما عن بعض.

٥. موضع و موقع ثنية ذات المرار (برق ذناب) : تقع بين مكة و المدينة على طريق الحديبية^(٥٢) بالقرب منها كما في هذا النص " قلت الصواب ما قاله النووي من انها عند الحديبية^(٥٣) " كحد فاصل طبيعي بين وادي مر الظهران و وادي مكة معترضة في طريق المرشدية الذي يقطعها مع وسطها و يؤدي شمالاً الى عسفان و جنوباً الى الحديبية.
٦. شكل ثنية ذات الحنظل: عبارة عن سلسلة جيبيلات (برق) متلاصقة، تمتد بشكل طولي مع واديهها و ترتفع عن مستوى ارضه و تغطّي معظمها كثبان رملية و يتخللها طرق رملية صغيرة (فجوات او معابر) - كشارك النعل^(٥٤) - كناية عن ضيقها و صعوبة اجتيازها لكثافة رمالها و طبيعتها، ولهذا حث النبي أصحابه على صعودها طمعاً في المغفرة و المثوبة فاتسّعت لهم لحظة عبورهم و أصبحت فجاءاً واسعة^(٥٥).
٧. إنّ موت رجل من بني كنانة في جبال سراوع^(٥٦)، بعد توقّف الجيش الإسلامي عند ثنية ذات الحنظل يشير إلى اقتراب هذه الثنية من هذه الجبال، وهذا ينطبق على ثنية برق ذناب التي لا يفصلها عن تلك الجبال سوى وادي مر الظهران على مرأى منها غير بعيد.
- أما من يحدّد ثنية ذات الحنظل بأنها تقع في غرب وادي الصغو خلف جبال الخشاش^(٥٧)، وهي جبال سراوع في نظرهم^(٥٨)، فقد جانب الصواب وذلك الأسباب التالية:
- أ. أنّ جبال سراوع ثابت موقعها و معلوم عند أهل المكان حتى اليوم في الطرف الشمالي من وادي مر الظهران أمام الثنية المذكورة فكيف تسمى جبال الخشاش باسم جبال سراوع؟
- ب. إن الثنيتين اللتان حدّدهما الباحثون هي ثنايا صخرية غير ملائمة لنمو الحنظل و لم نجد فيها حينما وقفنا عليها.
- ج. أنّ الثنيتين قريبتين من عسفان نوعاً ما و أقرب إلى بقاء الغميم، وبالتالي فليس للجيش الإسلامي حاجة للتوقّف و المبيت في منتصف الطريق بعيداً عن هدفهم مكة، خاصة و أنهم يرغبون في الاقتراب من الثنية للاطمئنان و الشعور بالأمان، و ضمان قطع أكبر مسافة باتجاه مكة المكرمة.

د. إن خشية الصحابة عندما استراحوا وأشعلوا النيران عند ثنية ذات الحنظل من رؤية قريش لهم يدل على قرب المعسكرين من بعضها، وهذا لا يتفق فيما لو كانت هذه الثنية تقع ناحية جبال الخشاش، إذ يستحيل أن تتحقق الرؤية بحكم بعد المسافة التي تتجاوز على أقل تقدير ٢٠ كم.

ومما لاشك فيه أن ثنية ذات الحنظل تقع على طريق المدينة مكة عبر الحديبية، وهي الثنية التي أشار لها أحد الباحثين بأن بعض المصادر - ولم يذكرها - أشارت إلى أن ثنية ذات الحنظل تمثل مدخل المدينة الغربي لمكة المكرمة إلى جانب مدخل التنعيم الشرقي، ورجح مكانها في ريع الرحي شمال فج الفيحاء اليوم، بين جبل الرحا، وجبل الرضيع^(٥٩).

والواقع أن ثنية ذات الحنظل ثنيتان أحدهما تشكل حداً فاصلاً بين الحل والحرم، وقد ذكرها الأزرقى^(٦٠)، والأخرى في الحل وتفضي إلى الحديبية، وهي ثنية ذات المرار (بُرُق ذَنَاب) التي تمثل احد المداخل الفرعية للمدينة المنورة باتجاه مكة المكرمة حسب ما يراه الباحث.

نتائج البحث:

١. أنّ ثنية ذات الحنظل هي ثنية ذات المرار وتدلّان على موقع واحد هو برق ذناب اليوم في مدخل قرية المرشدية.
٢. معرفة النبي للمعالم الجغرافية والأشجار النباتية وتوفيق الله له وتأييده ونصره في رحلته من المدينة إلى مكة بالمعجزات والسمع والطاعة من أصحابه.
٣. يعتبر الطريق من عسفان إلى الحديبية طريق ثانوي آخر للدخول إلى مكة من جهة الشمال الغربي، وقد أخذ من الوقت مع الجيش النبوي ليلة واحدة.
٤. اشتراك المخلوقات في رسم حدود الحرم حيث يقع الحرم نسبياً بين مبرك الفيل في عرنه ومبرك الناقة في الحديبية.
٥. تشكل ثنية ذات الحنظل (برق ذناب حالياً) محطة التوقف الأخيرة على الطريق من عسفان إلى الحديبية والعكس صحيح.
٦. وجود ثنية أخرى غير ثنية ذات الحنظل (برق ذناب) في الطريق من عسفان إلى الحديبية بالقرب منها (ثنية مبرك ناقة النبي) بالقرب من مكة المكرمة على حد الحرم الشريف.

توصيات البحث:

١. أهمية معرفة الطرق والمعالم الجغرافية للإنسان المسافر والمقيم ليكون على بصيرة من الأمر في سلمه وحربه.
٢. أهمية تحديد مسار الطريق النبوي من عسفان إلى الحديبية وبيان أهم معالمه تأسيساً واقتداءً بالهدي والسلوك النبوي، وذلك من خلال وضع اللوحات التعريفية على أرض الواقع.
٣. تفعيل استخدام الطريق من عسفان إلى المدينة كطريق ثان يؤدي إلى مكة المكرمة لتخفيف الضغط على الطريق الرئيسي عبر الجموم.

الملاحق

مجموعة من الصور + منخبط الطريق

من عمل الباحث



الصورة رقم (١) ثنية ذات الحنظل أو ذات المرار (برق ذناب)



الصورة رقم (٢) أشجار العصل في صدر وادي الصغو



الصورة رقم (٣) فج الكريمي بين طرفي جبل مكسر وجبل سراوع



الصورة رقم (٤) ريع المير



الصورة رقم (٥) نبات الحنظل في ثنية المرار (برق ذئاب)

الهوامش والتعليقات:

- (١) بقاء الغميم: هي كراع الغميم، والغميم واد الكراع جبل اسود بين مكة والمدينة. انظر: عاتق البلادي: قلب الحجاز، دار مكة، مكة، ط (١)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٥-٢٦.
- (٢) الواقدي: المغازي، تحقيق مارسدن جونز، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤، ج ٢، ص ٥٨٣-٥٨٤، ابن كثير: الفصول في سيرة الرسول، ط (١)، ١٤٠٥ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٧٢
- (٣) حافظ حكيم: مرويات غزوة الحديبية، دار ابن القيم، الدمام، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٠م، ص ٩٧.
- (٤) ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الجليل، بيروت، ب. ت، ج (٣)، ص ٢٧٦.
- (٥) المرار: بقلة مرة إذا اكلتها الإبل قلصت عنه مشافرها. انظر: محمد الأزهرى: تهذيب اللغة، تحقيق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج (١١)، ص ١٨٠.
- (٦) محمد عبدالقادر: غزوة الحديبية، دار الفرقان، عمان، ط (١)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٤١
- (٧) غددير الاشطاط: يقع بجوار عسفان وهو يابس اليوم. انظر: عاتق البلادي: معجم معالم الحجاز، ج (٩)، ص ٢٢٤.
- (٨) صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، دار الأخوان، ب. ت، ص ٣٣٧.
- (٩) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، ٢٧٣١/٢٧٣٢
- (١٠) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٣
- (١١) حافظ حكيم: مرويات غزوة الحديبية، ص ٩٥.
- (١٢) وادي الصغو: واد خصيب يأخذ أعلى مساقط مياهه من الفجين ويقع بين عسفان ومر الظهران ويسير فيه طريق مكة - المدينة، انظر: عاتق البلادي: قلب الحجاز، ص ٢١، ٢٢

- (١٣) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٣.
- (١٤) محمد باشميل: صلح الحديبية، ط(١)، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ص ١٥٥. يشير البلادي إلى أن هذا الطريق سلكه النبي في هجرته من مكة إلى المدينة. انظر: قلب الحجاز، ص ١٩٤ وهذا يدل على أن الطريق مسلوكة ويعرفه اهل المنطقة منذ القدم، ولكن اعتقد أن النبي لم يسلكه في هجرته و إنما سار على طريق الساحل من جهة جدة بعد خروجه من وادي عرنة .
- (١٥) العصل: الإلتواء في كل شيء والشجرة العصلة هي العوجاء التي لا يُقدر على إقامتها لصلابتها. انظر: محمد الأزهرى: تهذيب اللغة، ج ١، ص ٤٥٧، ولا يزال هذا النبات موجود حتى اليوم في صدر وادي الصغو واعتقد أنه ليس المراد به الشجر الذي من جنس الحمض، وذلك لقصر ارتفاعه ورخاوته وضعف ساقه وسهولة عبور الجيش من خلاله. انظر الصورة رقم (٢)
- (١٦) الواقدي: المغازي ص ٥٨٣، ٥٨٤.
- (١٧) ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٧٦.
- (١٨) فدادفد : جمع فدفد وهي المواضع التي فيها غلظ و ارتفاع. انظر : ابن الاثير الجزري : النهاية في غريب الحديث و الاثر، تقديم على حسن، دار بن الجوزي، الرياض، طبعة (١)، ١٤٣٤هـ، ص ٦٢٥.
- (١٩) الطبراني: المعجم الكبير، ج ٢، ص ١٩٣، ١٩٤.
- (٢٠) عاتق البلادي: معجم معالم الحجاز، ج ٤، ص ١٩٧، ١٩٦، ج ٥، ص ١٢٨. انظر الصورة رقم (٣).
- (٢١) انظر: قلب الحجاز، ص ٢٥.
- (٢٢) الثنية: (الجمع ثنايا) وهي العقاب ويقال لها المدارج وهي كل عقبة مسلوكة. انظر: محمد الأزهرى: تهذيب اللغة، ج (١١)، ص ١٣٧.
- (٢٣) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٤.
- (٢٤) ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٧٦، ٢٧٧.
- (٢٥) مسند الإمام احمد، ٤/ ٣٢٣.

- (٢٦) حافظ حكيمي: مرويوات غزوة، الحديبية، ص ٩٩.
- (٢٧) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٥.
- (٢٨) ابن منظور: لسان العرب، ج (٢)، ص (١٤٢)، ابن الاثير الجزري: النهاية في غريب الحديث، ص (١١٥)
- (٢٩) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٩١.
- (٣٠) مكاملة هاتفية مع سعادة الدكتور سليمان السويكت بتاريخ الاثني ٢٧ / ٥ / ١٤٣٦ هـ.
- (٣١) مشاركة الأخ عبدالله الحمياني، ورشة عمل طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية، تاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٣٦ هـ جبل ضاف: جبل يشرف على حذاء من الشمال. انظر: عاتق البلادي: قلب الحجاز، دار مكة، ط (١) / ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م، ص ٢٢.
- (٣٢) محاضرة الباحث عبدالله الشايع، ورشة عمل طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية، مركز تاريخ مكة، ١٤ / ٤ / ١٤٣٦ هـ
- (٣٣) عبدالملك بن دهبش: الحرم المكي الشريف، ص ٣١٢. انظر الصورة رقم (٤)
- (٣٤) عبد الله بن خميس: المجاز بين اليمامة والحجاز، مطابع الفرزدق، التجارية، الرياض، ط (٤)، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، ص ٢٩٦
- (٣٥) محمد هيكل: حياة محمد، تحقيق محمد فتحي، تقديم صلاح فضل، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ط (١)، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ص ٤٣٠.
- (٣٦) المرشدية: تنسب إلى آل المرشدي وهي عين بطرف وادي فاطمة في يسار الهابط مع الوادي، وكانت جاريه عامره في القرن الماضي. أنظر: محمد بن منصور: العيون في الحجاز، دار الحارثي، الطائف، ص ١٣٠. وهي اليوم قرية مسكونة تقع في شمال الحديبية على الطريق الفرعي الخارج منها باتجاه الشمال نحو عسفان عبر فج الكريمي.
- (٣٧) الذناب مسيل ما بين كل تلعتين على التشبيه بذلك وهي الذنائب، والمذنب مسيل الماء الي الارض في هيئة جدول، كما يعني الذنب في اللغة وجه الطريق و اسافل الاودية. انظر: ابن

منظور : لسان العرب، ج(٥)، ص(٦٣، ٦٤) و ربما أن كلمة (ذناب) تعرّضت لتصحيف،
و أن الاصل ذناب.

(٣٨) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٥

(٣٩) ابن حجر: فتح الباري، ج٦، ص٢٦، ٢٦١.

(٤٠) جبل شمس: جبل متهدّم أصفر اللون كالشمس يقع على يمين طريق جدة القديم وليس بينه
وبين عين أو بئر شمس الواقعة على منحني طريق المدينة القديم أي وجه شبه في التسمية،
انظر: مؤلف مجهول: في أحوال الحرمين، ص٧٢، فالجبل منسوب إلى لونه ويقع في الغرب
الشمالي من مكة المكرمة والعين منسوبة إلى رجل يدعى شمس وتقع في شمال مكة المكرمة.

(٤١) عبد الله الغازي: إفادة الأنام، ج١، ص ٧١.

(٤٢) الواقدي: المغازي، ص ٥٧٩، ٥٨٠، البيهقي: دلائل النبوة، ج(٤)، ص (١١٢) وادي بلدح:
واد تطأه في طريق جدة على يسار ذي طوى. انظر: الأزرقى: اخبار مكة، تحقيق رشدي
ملحس، مطابع دار الثقافة، ط(٥)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨، ج(٢)، ص (٢٩٨). واليوم يسير
معه طريق جدة القديم ويقع فيه مصنع كسوة الكعبة.

(٤٣) محمد باشميل : صلح الحديبية، ص(١٦٣)

(٤٤) ابن هشام: السيرة النبوية، ج(٢)، ص(٢٧٧) استنبط ابن حجر جواز التشبيه من الجهة العامة
وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة
كانوا على حق محض لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً. انظر: فتح الباري
بشرح صحيح البخاري، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م، ج٦، ص ٢٦١
وكان الفيل قد برك في المغمس بالقرب من الحرم. انظر: ابن اسحاق: سيرة ابن اسحاق،
تحقيق محمد حميد الله، تقديم محمد الفارسي، ب.ت، ص (٤١).

(٤٥) حافظ حكيمي: مرويات غزوة الحديبية، ص ٩٧.

(٤٦) حافظ حكيمي: مرويات غزوة الحديبية، ص ١٠١ نقلاً عن تاريخ ابن أبي شيبه لوحة رقم (٥٦).

(٤٧) انظر: الصورة رقم (٥)

- (٤٨) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٤.
- (٤٩) القرآن الكريم: سورة البقرة، آيه رقم (٨٥).
- (٥٠) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٦.
- (٥١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج٣، ص ٢٧٦..
- (٥٢) ابن منظور: لسان العرب، تعليق علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨/١٩٨٨ م، مج(٢)، ص(١٤٢)، ابن الاثير الجزري: النهاية في غريب الحديث، ص(١١٥)
- (٥٣) الفيروز ابادي: المغام المطابة في معالم طابة، تحقيق حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض، ط(١)، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، هامش(١)، ص(٨٥).
- (٥٤) شراك جمع شرك، وهو الطريق الرملي الضيق. انظر: ابراهيم خوري : الهمداني صفة جزيرة العرب، دار المشرق، بيروت، ط(١)، ١٩٩٣ م، ص(١١٩).
- (٥٥) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٤، ابن منظور : لسان العرب، ج (٢)، ص (١٤٢).
- (٥٦) الواقدي: المغازي، ص ٥٨٦، جبال سراوع أو سروعه: جبل بتهامة لبني الدؤل من كنانة انظر: جار الله بن فهد: حسن القرى في اوديه أم القرى، تحقيق أحمد ضياء الدين، ط (١)، ٢٠١٤ م مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، هامش (١)، ص ٢٦٧.
- (٥٧) جبال الخشاش: هي تلك السلسلة الجبلية الواقعة بين عسفان شمالاً ومر الظهران جنوباً في جهة الغرب. انظر: عاتق البلادي: قلب الحجاز، ص ٢١.
- (٥٨) محمد بن صامل السلمي، عبدالله محمد الشايح، ورشة عمل بعنوان طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية، مركز تاريخ مكة، يوم الثلاثاء ١٤/٤/١٤٣٦ هـ.
- (٥٩) عبد الملك بن دهيش: الحرم المكي الشريف والاعلام المحيطة به، مكة المكرمة، ص ٢٨٧.
- (٦٠) انظر: أخبار مكة، ج ٢، ص ٣٠٠، ٣٠١.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن إسحاق: سيرة ابن إسحاق، تحقيق محمد حميد الله، تقديم محمد الفارسي.
٣. ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م.
٤. ابن كثير: الفصول في سيرة الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٥. ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ب. ت، ج ٣.
٦. الأزرقى: أخبار مكة، تحقيق رشدي صالح، مطابع دار الثقافة، ط (٥)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٧. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط.
٨. البيهقي: دلائل النبوة، ج ٤.
٩. جار الله ابن فهد: حسن القرى في أودية أم القرى، تحقيق: أحمد ضياء الدين، ط (١)، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠١٤م.
١٠. الطبراني: المعجم الكبير.
١١. محمد الأزهرى: تهذيب اللغة، تحقيق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، ط (١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. مسند الإمام أحمد.
١٣. الواقدي: المغازي، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، ط (٣)، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
١٤. مؤلف مجهول: في أحوال الحرمين الشريفين، تحقيق مركز الدراسات والبحوث، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٥. ابن منظور: لسان العرب، تعليق علي شيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١٦. الفيروز ابادي: المغامم المطابة في معالم طابه، تحقيق حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض، ط (١)، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
١٧. ابن الاثير الجزري: النهاية في غريب الحديث و الأثر، تقديم علي الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط (١)، ١٤٣٤هـ.

المراجع واللقاءات والزيارات:

١. حافظ حكيمي: مرويات غزوة الحديبية، دار ابن القيم، الدمام، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٠م.
٢. صفى الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، دار الأخوان، ب. ت.
٣. عاتق البلادي: قلب الحجاز، دار مكة، مكة، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤.: معجم معالم الحجاز، ج ٤، ج ٩.
٥. عبد الله الحمياني (مداخلة الباحث) ورشة عمل طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية، مركز تاريخ مكة، يوم الثلاثاء ١٤ / ٤ / ١٤٣٦هـ.
٦. عبد الله الغازي: إفادة الأنام بأخبار البيت الحرام.
٧. عبد الله بن خميس: المجاز بين اليمامة والحجاز، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط (٤)، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
٨. عبد الملك بن دهيش: الحرم المكي الشريف والإعلام المحيطة به، مكة المكرمة، ب. ت.
٩. محمد باشميل: صلح الحديبية، ط (١)، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
١٠. محمد بن صامل السلمي، وعبد الله الشايع: ورشة عمل بعنوان طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية، مركز تاريخ مكة المكرمة، يوم الثلاثاء ١٤ / ٤ / ١٤٣٦هـ.
١١. محمد بن منصور: العيون في الحجاز، دار الحارثي، الطائف.

١٢. محمد عبد القادر: غزوة الحديبية، دار الفرقان، عمان، ط (١)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٣. محمد هيكل: حياة محمد، تحقيق محمد فتحي، تقديم صلاح فضل، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط (١)، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١٤. زيارة الباحث مع أعضاء ورشة العمل إلى معالم طريق الرسول من عسفان إلى الحديبية على أرض الواقع، يوم الأربعاء ١٥ / ٤ / ١٤٣٦هـ.
١٥. زيارة الباحث الفردية إلى الحديبية والمرشدية وفج الكرمي في أوقات متفاوتة خلال عامي ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.
١٦. إبراهيم خوري: الهمداني، صفة جزيرة العرب، دار المشرق، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣م.



Supervisory and Editorial

General Supervisor

Dr. Bakry bin Matuq Assas

Rector, Umm Al-Qura University

Vice-General Supervisor

D. Thamir bin Hamdan Al-Harbi

Vice-Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief

Prof. Yousef bin Ali Althagafi

Members

Prof. Abdullah Bin Saeed Al-Gamidi

Prof. Abdullah Bin Mosleh Al-Thomaly

Prof. Lutf Allah Bin Mullah Khojah

Prof. Ghaleb Bin Mohammed Hamdhi

Prof. Ahmed Bin Qochti Maklof

Dr. Mohammed Bin Abdullah Al-Suwat

Prof. Wafaa Bint Abdullah Al-Mazroa

Prof. Afnan Bint Mohammed Tilmisani

**In the Name of Allah
The Most Gracious The Most Beneficent**



Umm Al-Qura University
Journal of Islamic Knowledge (Shari'a)
and Islamic Studies

Volume No. 68

Muharram 1438Ah. October 2016